

وهو كتاب فى أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم

يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بمايابي الجكنى ثم اليوسفى نسبا المالكي مذهبا الشنقيطي اقليما المدنى مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ما تشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخارى ومسلم في صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفى هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

الجزء الثاني

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية

أصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا أبو اليمان بعد حديث الغار الذى انطبق على الثلاثة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب فضل انظار المعسر

حرف الكاف

٦٢٢ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ ٱللّٰهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ ٱللّٰهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٣ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ [١] يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على تيسيره للخير وتوفيقه لطرق الغفران ☆ واليسر بعد العسر وتجاوز الله عن أهل العصيان ☆

(وبعد) فان من امارات عظم الرجاء في كون هذا المتن وحاشيته من أسباب غفران ذنوبنا ان شاء الله تعالى والتيسير لنا بعد العسر في أمور دنيانا وأخرانا وتجاوز الله عن سائر ذنوبنا هو ان آخر الجزء الاول من الحاشية ختم بذكر غفران الذنوب بغير قصد الختم به منا وابتداء الجزء الثاني كان بهذا الحديث المشتمل على ذكر التجاوز عن المدين بعد عسره وتجاوز الله عن المذنب فكان هذا من الفال المستحسن الذى يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان حسنا يصادف بغير قصد كما هنا (ولنشرع الآن) فى انجاز الجزء الثانى ان شاء الله تعالى فأقول ☆ (قوله لفتاه) أى لصاحبه الذى يقضى حوائجه وعند النسائى فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ماعسر وتجاوز لعل الله عز وجل أن يتجاوز عنا وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي (قال مقيده وفقه الله تعالى) ينبغي لكل من كان له دين على أخيه المسلم المعسر أن يتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عن ذنوبه وينزل البركة في تجارته أو ينظره الى ميسرة لامتثال أمر الله عز وجل فى ذلك فقد قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)

(١) قوله جريج بصيغة التصغير وفى رواية كريمة بنت سيرين جريج الراهب وقد ورد فى شأنه انه كان رجلا تاجرا في بنى اسرائيل وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال مافى هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا . والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو بعدها ميم مكسورة فسين مهملة وهى الزانية . والصومعة هى البناء المرتفع

فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ ٱللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى ٱلْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ

المحدد أعلاه من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس . وقوله فقالت امرأة لافتنن جريجا لم تسم هذه المرأة في الصحيحين هنا وفي حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية . وقوله فكلمته أي أن يواقعها فأبى . وقوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك الخ يؤخذ منه ان الطفل يدعى غلاما وهو أحد من تكلم فى المهد وهم سبعة سيأتى الكلام عليهم بأدلته عند حديث لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة بل بلغوا أحد عشر كما في حاشية الحفنى على الجامع الصغير وغيرها وجملهم الجلال السيوطي عشرة فى أبيات جمعهم فيها سيأتى ذكرها عند حديث لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ان شاء الله تعالى (قال النووى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث قال العلماء فى استجابة الله دعاء أم جريج دليل على انه كان الصواب فى حقه اجابتها لانه كان فى صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام و برها واجب وعقوقها حرام وكان يمكن أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته اه وقوله والاستمرار فيها تطوع لا واجب الخ جرى فيه على مذهب الشافعية ومذهبنا ان النفل يتحتم بالشروع فيه فينبغى حمل جريج على موافقة ذلك ويحتمل انه خشى من أن تدعوه الى مفارقة صومعته والرجوع الى الدنيا والى متعلقاتها وحظوظها فيضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه كما قاله النووى وغيره (قلت) اجابة الله دعاء أمه لم يرجع عليه بضرر بل كان سببا لظهور كرامته واعتقاد الناس فضله . قال النووى وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة (منها) عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ بأهمها (وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا) قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقد تجرى عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة فى أحوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا (ومنها) استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات (ومنها) ان الوضوء كان معروفا فى شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث فى كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة (ومنها) اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (وفيه) ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لاتقع باختيارهم وطلبهم (وفيه) ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها

الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٤ كَانَ [1] النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المظالم في باب اذاهدم حائطا فليبن مثله وأخرجه فى أحاديث الانبياء فى ضمن حديث من تكلم فى المهد ومسلم فى أول كتاب البر والصلة والآداب فى باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ولفظه كان جريج يتعبد فى صومعة الخ

ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه اه بلفظه

(١) انما خالفت فى هذا الحديث عادتى في البداءة في كل حديث بلفظ النبي عليه الصلاة والسلام لا لفظ الراوى كما فعلت هنا لان رونق هذا الحديث وحلاوته لايتمان الا بذكر سببه معه في المتن فادى ذلك الى ذكره فى حرف الكاف ولو بدأت بلفظه عليه الصلاة والسلام الذى هو نعم لذكرته في حرف النون لان لفظ نعم هو أول الحديث حقيقة لكن الاولى التصريح بسببه قبله اذ لايتم تناسق الكلام الا بذلك فهذا وجه مخالفتى هنا لعادتى (قوله) انا كنا في جاهلية وشر أي من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (وقوله) فجاءنا الله بهذا الخير أى الذى هو بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وتشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال وتكسير الاصنام وترك وأد البنات وما أشبه ذلك من الكفر والضلالات وحمل الناس على مكارم الاخلاق ونيل لذات الدنيا المباحة وان كانت فانيه . مع السعى فى أسبا بلذات الآخرة والخلود في الجنات العالية الباقيه . الى غير ذلك من منافع الاسلام العاجلة والآجلة (وقوله) فهل بعد هذا الخير من شر الخ قال فيه القسطلانى مانصه قال القاضى عياض المراد بالشر الاول الفتن التى وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذى تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعوا الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضى الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر اه بلفظه (وقوله) وفيه دخن هو بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة بعدها نون أى فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذى يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر والمراد منه أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض

قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ

كما كانت عليه من الصفاء (وقوله) هم من جلدتنا الخ هو بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أى من أنفسنا أى من العرب أو من أهل ملتنا ويتكلمون بألسنتنا قال القابسى أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم (قال جامعه وفقه الله للتمسك بالسنة عند فساد هذه الامة) هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وما اشتمل عليه من خبر الشر والخير من جملة المغيبات التى أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بانها ستقع فوقعت كما أخبر وهي كثيرة كما أشار اليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما رحمه الله تعالى فى نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله

وكم من المغيبات ذكرا ☆ فبعضها مضى و بعض سيرى

وقد علمت ماتلخص مما سبق عن القسطلانى (والذي يتجه عند التأمل بحيث ينطبق عليه هذا الحديث) هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شرا خالصا ثم ذكر خيرا فيه دخن ثم ذكر شرا خالصا وهو الذى أمر فيه من أدركه من المسلمين ان يلزم جماعة المسلمين وامامهم حيث وجد جماعة واماما والا فقد أمره باعتزاله الفرق كلها ولو بان يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك (والمحكوم عليه) فى هذا الحديث انما هو الشر أو الخير وهما المسؤل عنهما لا الاشخاص الافاضل وغيرهم وحينئذ فالشر الخالص الذى يكون بعد النبوة أوله قتل عثمان رضى الله عنه واستمر الشر والحروب بعده ولو في زمن أفاضل الصحابة كعلى كرم الله وجهه الى أن سكن الشر بتسليم ابنه الحسن رضى الله عنه الامارة لمعاوية رضى الله عنه فسكن الشر وثبت أمر الاسلام على الخير بحسب الزمان واستمر ذلك الخير الذي فيه دخن في زمن أمراء بني أمية وزمن أمراء بنى العباس وان وقعت أنواع من الشر الفظيع فيهما كقتل سيدنا الحسين في زمن أوائل أمراء بنى أمية والقول بخلق القرآن ومحنة الامام أحمد وغيره من علماء السنة فى زمن بعض أمراء بنى العباس وما أشبه ذلك من الشر الذى يتخلل أوقات الخير (ثم بانقراض دولة بنىالعباس) جاء زمن الشرالثانى وقام دعاته الموصوفون بأنهم على أبواب جهنم حسبما تقدم فى الحديث وصار أهل الاسلام طوائف وفرقا وفى زمن هذا الشر الاخير كانت سلاطين آل عثمان بالمشرق وسلاطين الاشراف وغيرهم بالمغرب وهم

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المقصودون فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم خطابا لمن أدركهم لا بقصر الخطاب على حذيفة رضى الله عنه تلزم جماعة المسلمين وامامهم و بانقراض هؤلاء السلاطين كما هو الواقع الآن لزم اعتزال الفرق كلها ولو بعض أصل شجرة حتى يأتى الموت للمسلم وهو على ذلك (فبهذا التطبيق) ينسحب هذا الاخبار المذكور في الحديث على الشرين والخير الواقع بينهما بحيث لايشك المسلم المستنير البصيرة فى ذلك و يتعين على المحتاط لدينه اعتزال سائر فرق هذا الزمان بحسب الامكان لكثرة الالحاد فيهم واختلاف الاهواء وتلاطم أمواج البدع والضلال حتى يدركه الموت وهو على عقيدة سليمه. وديانة مستقيمه. وان عز ذلك فى زمن اشراط الساعة لان هذا الزمن هو زمن أشراطها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بعثت أنا والساعة كهاتين كما رواه الشيخان وغيرهما زاد الطبرانى وأشار بالسبابة والوسطى وحاصله تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها كما قاله القرطبي وغيره و يدل لقربها كثير من الاحاديث الصحيحة من ذلك ما أخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود وقال صحيح وأقروا تصحيحه له وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى جعل الدنيا كلها قليلا وما بقى منها الا القليل كالثغب شرب صفوه و بقى كدره) يعنى ان الدنيا كحوض كبير فيه ماء قد جعل موردا فجعل الحوض ينقص على كثرة الوارد حتى لم يبق منه الا قليل قد بالوا فيه فعافته الانفس وكرهت القرب منه لنتنه فما بقي من الدنيا كما بقى في هذا الحوض فهو مكدر منغص لكن التنغيص والتكدير انما هو بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو أصفى من جميع الازمنة نسأل الله تعالى الموت على الايمان بجواره وأن نكون في جواره بجنة الفردوس وقوله كالثغب هو بالفتح والسكون الموضع المطمئن في أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر كما في النهايه. نسأله تعالى الاخلاص فى البداية والنهايه

(تنبيه) ربما يرد على ما استحسنته في تطبيق معنى حديث الباب قبل التأمل ما رواه البخارى في كتاب الفتن من صحيحه عن أنس أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (لا يأتى عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) وحديث الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود (قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة) وحديث الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام المتقدم فى حرف الخاء فى صحيفة ١٣٣ وهو (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة وفى علامات النبوة ومسلم فى كتاب الامارة فى باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر

٦٢٥ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ٱئْتِ قَرْيَةَ (١) كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَٱخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ ٱلْعَذَابِ فَأَوْحَى ٱللَّهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا أبو اليمان بعد حديث الغار ومسلم في كتاب التوبة فى باب قبول توبة القاتل وان كثرقتله

شهادته) وشبهه من أحاديث الصحيحين (وعند التأمل يظهر الجواب عن ذلك) بان المقصود بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر الذى بعده اذ لايخفى ان عصر الحجاج بن يوسف الفاسق كان فيه كثير من الصحابة الاحياء وانقرضوا فى عصر عمر بن عبد العزيز والزمان الذى فيه الصحابة لاشك انه خير من الزمان الذي خلا منهم لحديث الصحيحين السابق والمقصود بالشر الاول في حديث الباب ذكر الحرب والشرور بين المسلمين واختلاف كلمتهم ولو كانوا صحابة . وبالخير فيه هدو الحرب واتفاق كلمة المسلمين على امام واحد ولو جائرا وجوره والفتن التى تصدر في أيامه هي الدخن المذكور فى الحديث والمقصود بالشر الثانى فيه عدم اتفاق الكلمة على امام واحد وكثرة الدعاة الى الباطل والبدع وهذا هو الزمن الذى أمرنا فيه باعتزال جميع الفرق التى توجد فيه كزماننا هذا نسأله تعالى التوفيق فيه للتمسك بالسنة عند فساد هذه الامة والموت على الايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

(١) قوله قرية كذا وكذا هذه القرية اسمها نصرة كما عند الطبرانى وقوله فناء هو بنون وألف ممدودة بعدها همزة أى مال بصدره نحوها أى نحو نصرة المذكورة التى توجه اليها للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة بوزن سعى أى بعد بصدره عن الارض التي خرج منها التي هى كفرة كما عند الطبراني وقوله بشبر وعند الطبرانى أقرب الى دير التوابين بانملة (واستنبط من هذا الحديث) ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما استنبط مما يطول ذكره هنا

٦٢٦ كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ (١) مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا جَاءَ ٱلذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ وَقَالَتِ ٱلْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى (٢) فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ ٱلصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱبْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى (٣) (رواه) البخاري (١) واللفظ له

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب اذا ادعت المرأة ابنا وفي أحاديث الانبياء من كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب) ومسلم في كتاب الاقضية في باب بيان اختلاف المجتهدين ولفظه بينما امرأتان معهما ابناهما الخ

(١) لم يسميا لاهما ولا ابناهما قوله بينهما أي نصفين اختبارا لايهما أشفق عليه وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه (٢) أي لكونه كان في يدها حائزة له وقد عجزت الاخرى عن اقامة البينة (٣) انما قضى به سليمان عليه السلام للصغرى لما رآه من جزعها عليه الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها بانه ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته بخلاف الكبرى . قال أبو هريرة رضي الله عنه بعد رواية هذا الحديث والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية والمدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وانما قيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان وقيل لها السكين أيضا لانها تسكن حركته (واستشكل) نقض سليمان حكم أبيه داود عليهما الصلاة والسلام (وأجيب) بأنهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا . أوكان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى (وتعقب الاول) بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة كذا في القسطلاني (قال مقيده وفقه الله) وما تعقب به القسطلاني يحتاج الى نقل صحيح مع انه لامانع من أن يكون الله تعالى فهم سليمان عليه السلام وجه الحكم فأصاب في اجتهاده نظير ما قص الله عنه مع أبيه أيضا في سورة الانبياء بقوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) الآية والقصة المشار لها في الآية هو ان حرث قوم نفشت فيه غنم قوم آخرين أي رعت ليلا بلا راع بان انفلتت فحكم داود لصاحب الحرث برقاب الغنم وقال سليمان ينتفع بدرها ونسلها وصوفها الى أن يعود الحرث كما كان باصلاح صاحبها فيردها اليه وهذا الاجتهاد هو الصواب ولذلك قال تعالى (ففهمناها سليمان) أي الحكومة ورجع داود الى حكم سليمان وقيل بوحي والثاني ناسخ للاول (قال النووي) في شرح مسلم عند هذا الحديث مانص المراد منه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة (قال العلماء) ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٧ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ (١) الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ

الى حقيقة الصواب اه المراد منه وفي رواية مسلم لا يرحمك الله هو ابنها ومعناه كما قاله النووي لاتشقه ولما تم الكلام استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله اه وقد نص علماء المعاني على ذلك كما في قول القائل لا وأيدك الله (١) تسوسهم أي تتولى أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه . وفوا أمر من الوفاء وبيعة الاول أي مبايعته على الخلافة قال في الفتح أي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول أم لا وسواء كانو في بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اه (قال مقيده) واذا تغلب أحد الملوك على بلدة وطلب أهلها البيعة وخافوا منه ومن الخروج عليه فساد نظام الاسلام وجبت عليهم طاعته اذا عم تغلبه وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في منظومته في الجهاد والهجرة الى ذلك بقوله

ومن تغلب وعمت طاقته ✿ تعينت على الجميع طاعته

ولا تصح بيعة السلطان الا من أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأى كما نص عليه البناني في حاشية الزرقاني في باب الباغية وكذا نص عليه غيره واليه أشار أخونا المرحوم في المنظومة المذكورة بقوله

والنصب من غير أولى الآراء ✿ والعلما ينبذ بالعراء

ولا يصلح للبيعة الا من كان صاحب نجدة قادرا على انكاء الظلمة وتنفيذ الاحكام وتشترط فيه شروط القاضي ويكون قرشيا اذا أمكن كما أشار اليه خليل في باب القضاء من مختصره بقوله بعد ذكر شروط القاضى (وزيد للامام الاعظم قرشى الخ) وأما من كان عاجزا لاقدرة له على انكاء الظلمة وتنفيذ الاحكام فلا تصح بيعته وينبذ شرعا كما أشار اليه المرحوم في المنظومة المذكورة بقوله

وعاجز بحيث لا ينفذ ✿ حكما ولا ينكي ظلوما ينبذ

(ومن أراد اشباع الكلام على أحكام الخلافة والبغاة فليراجع ما كتبه أخونا وشيخنا علامة الزمان حافظ العصر على الاطلاق البارع المتفنن الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة

نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٨ كَانَتْ بَنُو [1] إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَاحَجَرُ ثَوْبِي يَاحَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا (رواه) البخاري [2] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٩ كَبِّرْ كَبِّرْ [2] (رواه) البخاري [3] ومسلم عن سهل بن أبي حَثْمَةَ

في ذلك فان له فيه رسالة جامعة سماها (الرسالة الحاويه لاحكام الخلافة والباغيه) ففيها ماتقر به الاعين ان شاء الله تعالى) (١) قوله بنو اسرائيل الخ هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث في الحديث كانت وفاقا لرأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة والآدر الذى له ادرة وهى انتفاخ الخصية وهى التى تسميها الناس القيلة وفطفق يفعل كذا أي جعل يفعل وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث قال أبو هريرة والله انه بالحجر لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر وفى رواية مسلم حذف ياء النداء من لفظ ثوبي ياحجر في المرتين (٢) قوله كبر كبر هو لفظ الصحيحين وفى رواية لهما كبر الكبر ومعناه ليبدأ بالكلام الاكبر الاكبر وسببه كما فى الصحيحين عن راويه سهل بن أبى حثمة واللفظ للبخارى قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دم قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبى

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق فى باب ماذكر من بنى اسرائيل ومسلم في كتاب الامارة في باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الخ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الغسل فى باب من اغتسل عريانا الخ ومسلم فى كتاب الحيض فى باب تحريم النظر الى العورات

(٣) أخرجه البخارى في آخر كتاب الجهاد في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين الخ وأخرجه أيضا فى الصلح والادب والديات والاحكام وأخرجه مسلم فى أول كتاب القسامة والمحاربين الخ

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٠ كِتَابُ ٱللهِ ٱلْقِصَاصُ (١) (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣١ كَخٍ كَخٍ (٢) آرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ (رواه)

عليه الصلاة والسلام (كبر كبر) وهو أحدث القوم سنا فسكت فتكلما فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال عليه الصلاة والسلام فتبرئكم يهود بخمسين يميناً فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اه وقوله كبر كبر مكررا بالجزم لاجل المبالغة أى قدم الاسن فى الكلام وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم التى بعث بها (وفى هذا الحديث) ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وانما عقله النبي صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع وجبرا لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت كذا قاله الشيخ زكريا الانصارى وقال القسطلانى قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله صلى الله عليه وسلم من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم والله أعلم (١) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أنس رضى الله عنه ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص وفي رواية ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) اه قوله كسرت ثنية جارية أى امرأة شابة لا أمة اذ لاقصاص بين الامة والحرة وقوله فقال أنس بن النضر الخ ليس المراد بامتناعه وقسمه رد الحكم الشرعى بل أراد نفى وقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه العفو عنها فأبر الله قسمه فرضى القوم فعفوا عن الربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله الخ) وأنس بن النضر المذكور هو عم أنس بن مالك وقد تقدم حديث (ان من عباد الله الخ) فى حرف الهمزة وقوله لابره أى جعله بارا فى قسمه وفعل ما أراده (٢) قوله كخ كخ الخ هو بفتح الكاف وكسرها و بسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات ورواية أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من أسماء الافعال وفى التحفة انها من أسماء الاصوات و به قطع ابن هشام فى

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة فى باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا وفي كتاب الصلح فى باب الصلح في الدية ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات في باب اثبات القصاص فى الاسنان الخ

البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٢ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى (١) إِلَّا ٱلْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ ٱلْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجهاد في باب من تكلم بالفارسية ومسلم في كتاب الزكاة في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ

حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة وصرح البخاري في آخر الجهاد بانها فارسية وأوردها في باب من تكلم بالفارسية والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء . وسبب الحديث كما في الصحيحين من راويه أبي هريرة واللفظ لمسلم قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كخ كخ) الخ وقوله ارم بها أي التمرة وفيه دليل لتأكيد تحريم الصدقة على الآل تنزيها لهم عن أوساخ الناس (١) قوله معافى هو بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية أي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به ومعافى بالقصر هو لفظ حديث البخاري وفي مسلم كل أمتي معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة لا الى لفظ كل وقوله الا المجاهرين هكذا بالنصب كما هو الاصل وهذه النسخة عزاها الحافظ بن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين وقال الشيخ زكريا الانصاري في شرحه للبخاري عند هذا الحديث وهو الاصل أي النصب ووجه الرفع أي على رواية الا المجاهرون بالرفع هو ان العفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء منفي أو ان الا بمعنى لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أي لايعافون اه (قلت) والنصب هو المتعين نحوا لجريانه على جادة لسان العرب لان المستثنى منه كلام تام موجب وقد قال ابن مالك في ألفيته

ما استثنت الا مع تمام ينتصب ✻ وبعد نفي أو كنفي انتخب

اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ✻ وعن تميم فيه ابدال وقع

هذا هو المرضي عن ابن مالك وغيره وأما مانسبه له القسطلاني عند هذا الاستثناء فغير مستقيم عند التأمل ولفظ القسطلاني قال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لايعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على مالا يخفى اه بلفظه وقوله البارحة البارحة هي أقرب ليلة مضت من برح اذا زال وقوله ويصبح يكشف ستر الله عنه لفظ ستر يصح ضبطه بكسر السين على انه اسم لما يتستر به وبالفتح على انه مصدر من باب نصر ومما يوافق هذا الحديث في المعنى حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم (اجتنبوا هذه القاذورات

ٱلرَّجُلُ بِٱللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ يَافُلَانُ عَمِلْتُ ٱلْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ ٱللَّهِ عَنْهُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٣ كُلُّ بَيِّعَيْنِ [1] لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ (رواه) البخاري [2] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٣٤ كُلُّ سُلَامَى [2] مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ ٱلشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ ٱلِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ ٱلرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري [3] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٥ كُلُّ [3] شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (رواه) البخارى [4] ومسلم

التى نهى الله عنها فمن ألمّ بشيء منها فليستتر بستر الله) وقد تقدم فى أول حرف الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم (ومن ستره الله فذلك الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له) من حديث الصحيحين (١) قوله كل بيعين هو بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة على صيغة المثنى وقوله لابيع بينهما أى لابيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وقد تقدم حديث بمعناه فى المحلى بأل من حرف الباء وهو (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) الخ وقد ذكرت هناك كون مالك لم يأخذ بهذا الحديث وان عدم أخذه به من المسائل الثلاث التى خالف فيها عبد الحميد الصائغ مذهبه وحلف بالمشى الى البيت الحرام أن لايعمل بقول مالك فيها (٢) قوله سلامى هو جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الاصابع وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولابى ذر بالضم مابين القدمين وتميط تزيل (٣) قوله كل شراب الخ أى ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه وعند أبي داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب ستر المؤمن على نفسه ومسلم فى كتاب الزهد فى باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه

(٢) أخرجه البخارى في كتاب البيوع فى باب اذا كان البائع بالخيار الخ ومسلم في كتاب البيوع فى باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

(٣) أخرجه البخارى في آخر كتاب الجهاد والسير فى باب من أخذ بالركاب ونحوه وغير ذلك وفى كتاب الصلح ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(٤) أخرجه البخارى فى

كتاب الاشربة في باب الخمر من العسل الخ وفى كتاب الوضوء في باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ومسلم فى كتاب الاشربة في باب بيان ان كل مسكر خمر الخ

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٣٦ كُلُّ كَلْمٍ (١) يُكْلَمُهُ ٱلْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ يَوْمَ ٱلْقِيمَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا ٱللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ وَٱلْعَرْفُ عَرْفُ ٱلْمِسْكِ

الانبذة المسكرة وبذلك قال (المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور) وقال أبو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التى فى الخمر توجد في النبيذ (وقال الحنفية) نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لايصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعى ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها من كل مسكر وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة . ولبعض الفضلاء في ذمها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ✿ ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا ✿ ياسفيها قد بعتها بحشيشه

والبدرة عشرة آلاف درهم كما فى المختار وغيره وفي معنى شرب الخمر أكله اذا كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ اللحم به أو أكل مرقه قال القسطلاني فخرج به أى بالمرق أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط اه ملخصا من القسطلانى بزيادة من غيره (١) قوله كل كلم هو بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جرحة يجرحها المسلم وقوله يكون يوم القيامة الضمير فيه يرجع للكلم وفى رواية الاصيلى وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها أى الكلمة على رواية أبي ذر والاصيلى وعلى رواية يكون فالضمير فيها أعيد مؤنثا لارادة الجراحة كما قاله الحافظ ابن حجر (وتعقبه العينى) فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لايعبر به عن المصدر وقوله اذ طعنت معناه حين طعنت (تفجر دما) بفتح المثناة الفوقية وفتح الفاء بعدها ثم فتح الجيم المشددة وأصله تتفجر فحذفت التاء الاولى تخفيفا ثم بين الهيئة بقوله اللون لون الدم والعرف بفتح العين وسكون الراء أى الريح عرف المسك لينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لايغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل هو أيضا كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله ولا يغسل شهيد معترك الخ وكذا غير خليل . وقد زاد مسلم بعد رواية هذا الحديث (والذى نفس محمد في يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزوا فى سبيل

(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٧ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (١) (رواه) البخارى (٢) عن جابر ومسلم

الله ولكن لا أجد سعة فأحلهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى) اه وفي هذه الزيادة بيان عظم فضل الجهاد و بيان علة جلوسه عليه الصلاة والسلام عن بعض السرايا (١) قوله معروف أى معروف شرعي يفعله الانسان أو يقوله مما ندب اليه الشارع أو نهى عنه . وقوله صدقة أي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى أنه لايحتقر شيء من المعروف كما لايحتقر شيء من الصدقة وأنه ينبغي أن لايبخل به بل ينبغى أن يحضره وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تكفئ من دلوك في اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال القسطلانى لكن قال شيخنا الحافظ السخاوى الذى رأيته فى الادب المفرد انما هو من طريق أبى غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه اه و يشهد لهذا الحديث حديث وأمر بالمعروف صدقة الذى أخرجه مسلم وغيره وفيه خصال كل واحدة منها صدقة ولفظ مسلم عن أبى ذرأن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم و يتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أ كان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر اه وفى قوله أرأيتم لو وضعها فى حرام الخ اشارة واضحة لجواز القياس فى شريعته صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث من جملة أدلة القياس لانه صلى الله عليه وسلم قاس أجر وضعها فى الحلال على وزر وضعها فى الحرام (و يدخل فى عموم كل معروف صدقة) مايتصدق به المسلم عن الاموات لانه من المعروف لاسيما ان كان على والديه ومشايخه وأقاربه فهو من أعظم الصدقة وأنفعها ان شاء الله للمتصدق وللميت و يدل عليه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجران تصدقت عنها قال نعم اه وافتلتت معناها ماتت بغتة (قال الامام النووى فى شرح مسلم عند هذا الحديث) مانصه وفى هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب مايقع من النجاسات الخ وفى الجهاد ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الادب في باب كل معروف صدقة ومسلم في كتاب الزكاة فى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

ان الصدقة عن الميت تنفع الميت و يصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع و يصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا أوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا ان قراءة القرآن لايصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم اه بلفظه وقوله والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لايصله ثوابها الخ الذي عليه المحققون من متأخرى الشافعية وصول مثل ثواب القارئ للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لابحضرة الميت ولا بنيــة القارئ ثواب قراءته للميت أو نوى الثواب له ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأناه لفلان أى مثله فهو المراد لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى ذلك في سائر الاعمال بل صرح ابن القطان العسقلانى بأن وصول ثواب القراءة الى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح مع النية كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالاجماع المؤيد بصريح كثير من الاحاديث وفي المواهب اللدنية وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل أى ثواب القراءة للميت وبه قال أحمد ابن حنبل بعد أن قال القراءة على القبر بدعة بل نقل عن الامام أحمد يصل الى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك كالدعاء له (وفي وصول ثواب القراءة للميت عندنا معشر المالكية) ثلاثة أقوال قيل تصل مطلقا وقيل لا تصل مطلقا وقيل بالتفصيل ان كانت عند القبر وصلت وفى موضع غيره لم تصل ووجهه ان الميت يحصل له أجر المستمع كما فى حاشية البناني ونسب فيها للتوضيح ان المذهب انها لاتصل الى الميت نقلا عن القرافى ونقل عن نوازل ابن رشد ان قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل اليه نفعه وفي نوازل ابن هلال تقييد ذلك بما اذا وهب القارئ قراءته له هذا ملخص كلام البناني وقال الرهونى وما حكاه البنانى عن القرافى وان كان هو مفاده لكنه اختار أن تفعل ففى المعيار قال القرافي في الفرق الثانى والسبعين والمائة مذهب أحمد بن حنبل وأبى حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع (والذى يتجه) أن يقال لايقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده (والذى ينبغي للانسان) أن لايهمل هذه المسألة فلعل الحق هو الوصول فان هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وانما هو فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا اه (وملخص) كلام المتأخرين من المالكية أن القارئ اذا وهب ثواب قراءته للميت ونوى ذلك قبل القراءة وبعدها وصل ثوابها له انشاءالله

لا ان كان ثوابها له بعد القراءة فقط لان ثوابها يحصل للقارئ ولا ينتقل وقال ابن الحاج فى المدخل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بان يقول اللهم أوصل ثواب ماأقرأ الى فلان اه ووجهه ان الدعاء متفق على وصول نفعه للميت كما تقدم وقد أشار الى ذلك بعضهم بقوله

ينتفع الميت اتفاقا بالدعا ✿ وبالتصدق من الغير معا

وقال السيوطى فى الاتقان الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ماسعى) اه وقد علمت ماعليه المحققون من متأخرى الشافعية من وصول ثوابها (قال مقيده وفقه الله تعالى) الذي يتلخص من كلام الائمة ومن أدلة الشرع وصول ثواب القراءة للميت اذا أهدى له والاحوط أن يكون بلفظ الدعاء كما تقدم عن صاحب المدخل وأن ينوى ذلك قبل القراءة وبعدها ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان والديلمى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الميت فى قبره الا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض أمثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم قال البيهقى قال أبو على الحسين بن على الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان وأخرج ابن أبى الدنيا عن سفيان قال كان يقال الاموات أحوج الى الدعاء من الاحياء الى الطعام والشراب وقد نقل غير واحد الاجماع على أن الدعاء ينفع الميت قال السيوطى فى كتابه شرح الصدور ودليله من القرآن قوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وأخرج البخارى في الادب ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته (وأخرج) أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (وأخرج) الطبرانى عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم (وأخرج) أبو نعيم عن ابن طاووس قال قلت لابى ما أفضل ما يقول عند الميت قال الاستغفار اه نسأله تعالى أن يغفر لنا ولامواتنا جميعا ولمشايخنا وأحبابنا ولمن أوصانا بالدعاء وأن يختم لنا بالايمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين

(تنبيه) مما يلحق الميت بعد موته ويحصل به برور الولد لوالديه بعد موتهما ما أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في كتاب الآداب في باب بر الوالدين باسناده ونصه عن أبي أسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله ان أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما قال نعم أربعة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما التي لارحم له الا من قبلهما قال ماأكثر هذا وأطيبه قال فاعمل به فانه يصل اليهما اهـ منه بلفظه (ويناسب) هذا الحديث قول بعض الفضلاء

ووالديك بر في قبريهما ✲ تستكمل الباقي من بريهما
فاستغفرن ولتدعون الاحدا ✲ لوالديك انجزن ماوعدا
وواخين من واخياه وصلا ✲ من وصلا برهما تستكملا

ولبعضهم أيضا

ان فاتك البر الخفي للوالدين ✲ فصل ليلة الخميس ركعتين
صلهما بنيـة التقرب ✲ لذى العلى بين العشا والمغرب
بالام والاخلاص خمسا خمسا ✲ كسورتي تعوذ لا تنسى
وهبهما ثواب ماهنـا كما ✲ تنـل أذن برهما بذا كما

ويدل أيضا لما تقدم نثرا ونظما من لحوق دعاء الولد لوالديه ماأخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يارب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك واللفظ البيهقي بدعاء ولدك لك وأخرجه البخاري في الادب عن أبي هريرة موقوفا (وأخرج) أيضا عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك لك (وأخرج) الدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال أربع يلحقن الرجل بعد موته ثلث ماله اذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعا والولد الصالح يدعو له من بعد موته والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته والمائة اذا شفعوا للرجل شفعوا فيه (وأخرج) البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي صدقة عنها (وأخرج) أحمد والاربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله ان أمي ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد (وأخرج) الطبراني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور (وأخرج) الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء

٦٣٨ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عمران

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر. ومسلم في أول كتاب القدر في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله الخ

وفي رواية أخرى قال نعم ولو بكراع شاة محرق (وأخرج) أيضا عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا (وأخرج) البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عتقا من النار وكان للمحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينتقص من أجورهما شيء وقال صلى الله عليه وسلم ماوصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره (وأخرج) أبو عبد الله الثقفي في الفوائد عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج عن أبويه ولم يحجا جزى عنهما وبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا الى غير ذلك مما ورد مما يلحق الميت من عمل ولده أو غيره (وأنا) أسأل الله تعالى برحمته التي سبقت غضبه أن يرحمني بحجي عن والدي و يرحمهما بذلك و يرحم كل من عملت عنه عملا كالحج أو تصدقت عليه بعد موته وأن يميتني على الايمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم اللهم آمين انك سميع مجيب غفار للذنوب ستار للعيوب فأنت أرحم بعبيدك من آبائهم وأمهاتهم

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه عمران بن حصين رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له ولفظ البخاري عن عمران المذكور قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وسبق له في كتاب القدر عن عمران رضي الله عنه حديث بمعناه أيضا ولفظه يارسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال عمران فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له ولما يسر له وفي هذا الباب من صحيح البخاري عن أبي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وهم لها سابقون) أي سبقت لهم السعادة والى مضمن هذا الحديث وما بمعناه أشار المقري في اضاءة الدجنة بقوله

وذوا السعادة السعيد في الازل * وضده الشقي حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق * له فداج أمره ومؤتلق
والكل لايخرج عن حكم القضا * وليس ما أظلم مثل ما أضا

نسأل الله تعالى أن يجعلنا مع سائر أحبابنا ومشايخنا وأقاربنا من أهل السعادة الازلية وأن ييسرنا لما خلقنا له منها ان شاء الله تعالى وييسر أمورنا جميعا ويجعل لنا بدل كل عسر يسرين فلن يغلب عسر يسرين كما ورد في الحديث كما نسأله تعالى أن يختم لنا ولمن نحبه بالايمان الكامل بجوار سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

ابن الحصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٩ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ (١) وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَٱلرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَٱلْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَٱلرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ

وراوى هذا الحديث عمران بن حصين ووالده يروى بدون أل التعريفية وبها والامران سائغان لان أل تدخل على بعض الاعلام للمح الصفة الاصلية المنقول عنها أو ما فى معنى الصفة فذكرها وحذفها سيان فى عدم افادة التعريف كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله

وبعض الاعلام عليه دخلا ❊ للمح ماقد كان عنه نقلا

كالفضل والحارث والنعمان ❊ فذكر ذا وحذفه سيان

وقد تقدم عند حديث الحياء لايأتى الا بخير في صحيفة ١٢٨ من كتابنا هذا ان من خصائصه رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره نفعنا الله ببركته ورزقنا الاجابة فى كل دعاء شرعى مع القبول التام وقد سكن رضى الله عنه بالبصرة الى أن مات بها وقد روى مائة وثمانين حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين منها أحد وعشرون حديثا انفرد البخارى منها بأربعة ومسلم بتسعة واتفقا على باقيها وكان من فضلاء الصحابة رضى الله عنهم

(١) قوله فالامام راع الخ أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ومن جملة مراعاته لحقوق رعيته اقامة الجمعة فتجب عليه اقامتها وقوله والرجل راع فى أهله الخ أى فيوفيهم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والتعليم والنصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأديب الشرعي بالرفق على حسب ماهو مقرر فى كتب الفقه وقوله والمرأة راعية فى بيت زوجها الخ أى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له وحفظ نفسها والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه وبيته بان لايدخل فيه أحد بغير اذنه وقوله والخادم راع فى مال سيده الخ أى فيحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته مع النصح بعد أداء ما افترض الله عليه من صلاة وصيام وشبههما وقوله والرجل راع فى مال أبيه الخ أى فيحفظه ويدبر مصلحته مع النصح ومراعاة مافيه برور أبيه وقوله فكلكم راع الخ أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ماقام عليه وفى هذا الحديث من النكت انه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله فكلكم راع الخ تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا (قيل وفى الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم)

رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٤٠ كَلِمَتَانِ [١] خَفِيفَتَانِ عَلَى ٱللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي ٱلْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن وفى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس في باب العبد راع في مال سيده الخ ومسلم في كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ

وهذا مذهب الشافعية اذ أذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجمع الله شمله) رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما وشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أوالقاضى اه ملخصا من القسطلاني مع زيادة (١) قوله كلمتان الخ خبر عن قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهما مبتدأ وكلمتان خبر مقدم وما بينهما صفة للخبر وقدم الخبر لقصد تشويق السامع الى المبتدأ كقول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيـا ببهجتها ✰ شمس الضحى وأبو اسحاق والقمر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله الخ الخبر لان سبحان لازم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف وهى لاتقع الا خبرا قال الشيخ زكريا الانصارى ورجحه شيخنا الكمال ابن الهمام لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولان سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانهما انما يكونان محطا لها بواسطة صفاتهما اه قال وللنظر فى بعضه مجال وسبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم على التسبيح علم جنس للمعنى وانما أضيف مع كونه علما بتقدير تنكيره ومعناه التنزيه أى أنزه الله تعالى عن عما لايليق به وقوله وبحمده الواو فيه للحال والتقدير وأسبحه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه أو لعطف جملة على جملة أى أسبحه وألتبس بحمده وأشار بسبحان الله الى صفاته السلبية المسماة بصفات الجلال وبالحمد الى صفاته الوجودية المسماة بصفات الاكرام كما قال تعالى (ذو الجلال والاكرام) وربما على النظم الطبيعى وهو اثبات التخلية عن النقصان ثم التحلية بالكمال وأشار بتكرير التسبيح دون التحميد الى أن الاعتناء بشأنه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد ولهذا ورد فى القرآن بالمصدر والماضى و بالمضارع وبالامر وقوله كلمتان فيه اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز ككلمة الشهادة وكقوله تعالى (كلا انها كلمة هو قائلها) وذلك سائغ لغة كما قال ابن مالك في الالفية (وكلمة بها كلام قد يؤم) وقوله حبيبتان الى الرحمن أى محبوبتان لقائلهما فهو بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل وقوله الى الرحمن خصص به دون سائر الاسماء لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . وقوله خفيفتان على اللسان

ٱلرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ (رواه) البخارى [(١)] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٤١ كَلَّا [(١)] وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ ٱلْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَهُ لِعَبْدٍ لَهُ إِسْمُهُ مِدْعَمٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَٰلِكَ ٱلنَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ (رواه) البخارى [(٢)] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى آخر كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وفي الايمان والنذور وهو آخر حديث من صحيحه أيضا ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

(٢) أخرجه البخاري فى آخر كتاب الايمان والنذور في باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة وفى المغازى ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب غلظ تحريم الغلول الخ

الاشارة بالخفة والثقل الى قلة العمل وكثرة الثواب وفى الحديث من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان وأما الموازنة فى السجع ففى قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة اه والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئا من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر (وفيه حث) على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان اه ملخصا من القسطلانى مع شرح زكريا الانصارى (١) سببه كما في الصحيحين عن أبى هريرة واللفظ للبخاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بنى الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كان بوادى القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر (أي لايدري من رماه) فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسي بيده ان الشملة الخ قوله خرجنا مع رسول الله الخ المراد به الجموع لا نفسه اذ لم يخرج معه وانما حضر أبو هريرة غزوة خيبر بعد ان فتحت لهم وقوله لتشتعل الخ أى لتلتهب كما هو لفظ مسلم ٭ فخير مافسرته بالوارد ٭ . وقوله بشراك أوشراكين بكسر الشين فيهما والشك من الراوي ومعناه سير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل والله تعالى التوفيق

٦٤٢ كِلاَ كُمَا قَتَلَهُ [١] ه قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٤٣ كُلُوا [٢] أَوِ ٱطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ أَوْ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي * يَعْنِي ٱلضَّبَّ (رواه) البخارى [٢] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير في باب من لم يخمس الاسلاب وفى المغازى ومسلم فى كتاب الجهاد في باب استحقاق القاتل سلب القتيل

(٢) أخرجه البخارى في آخر كتاب التمنى في باب خبر المرأة الواحدة ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب اباحة الضب

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه عبدالرحمن بن عوف واللفظ للبخارى قال عبد الرحمن ابن عوف بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل منا فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب ان نظرت الى أبي جهل يجول في الناس فقلت ألا ان هذا صاحبكما الذي سألتمانى فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اه وانما قال عليه الصلاة والسلام سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه هو القاتل الشرعى باعتبار انه الذى أثخنه وانما قال كلا كما قتله تطييبا لقلبهما مع مشاركة ابن عفراء لابن الجموح فى القتل فى الجملة (وقال المالكية) انما أعطى السلب لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء (وقال الطحاوى) لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لايستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ماعلمت مما سبق

(٢) سببه كما في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعنى ابن وقاص رضى الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا أو اطعموا فانه حلال الخ وقد تقدم فى حرف الضاد حديث الضب لست آكله ولا أحرمه مع بيان محل تخريج صاحبى الصحيحين له فليرجع الى شروحهما فى شأن أكل الضب والله الموفق

٦٤٤ كَمُلَ (١) مِنَ ٱلرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ كَفَضْلِ ٱلثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ ٱلطَّعَامِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة في باب الثريد وفي أبواب أخر ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

(١) قوله كمل بتثليث الميم والفتح أكثر وقوله ولم يكمل بضم الميم وقوله الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون هاتان ممن قيل بنبوته من النساء وقد أشرت الى من قيل بنبوتها بقولي

قيل تنبأ من النساء ✿ ست فهاكها على الولاء
حوا وسارة يوحا نذكذا ✿ هاجر آسية مريم خذا
دليل ذا من الكتاب وقعا ✿ لام موسى ولمريم معا
ومن يقل بعكس ذا قد استدل ✿ لنفيه بقوله عز وجل
ان الذى أرسل قبل أحمدا ✿ رجال أوحى اليهم الهدى
وان وحيهن الهام يقع ✿ من ربنا كما الى النحل وقع
وردذا القول بكون المدعى ✿ نبوة فهو هنا ما امتنعا

وقولي دليل ذا من الكتاب الخ هو قوله تعالى (وأوحينا الى أم موسى) الخ وفي مريم هو دخولها في عموم قوله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين) بعد ذكرها مع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقولي فهو هنا الخ أى المدعي الذى هو النبوة دون الرسالة وقد تقدم حديث فضل عائشة على النساء في حرف الهمزة في صحيفة ٥٦ وهو ان فضل عائشة على النساء الخ وذكرنا الخلاف عنده بين مريم ابنة عمران وفاطمة الزهراء رضى الله عنهما وتقدم في حرف الخاء حديث (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد) وذكرنا في شرح هذا الاخير الخلاف في التفضيل بين عائشة وخديجة رضي الله عنهما على سبيل الاختصار فراجع ذلك في المحلين قال القسطلاني هنا والذى يظهر تفضيل فاطمة أى على سائر النساء لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل بضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد عليه الصلاة والسلام فوق درجة عيسى عليه الصلاة والسلام فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل انه منه وقوله كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد قد تقدم معناه عند حديث ان فضل عائشة الخ المذكور في حرف الهمزة

٦٤٥ كُنْتُ (١) لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ وَحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ جَلَسَ (٢) إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ

(١) أخرجه البخارى مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام في كتاب النكاح في باب حسن المعاشرة مع الاهل ومسلم كذلك في كتاب فضائل الصحابة في باب ذكر حديث أم زرع وكذا أخرجا قصته المذكورة بطولها عن عائشة رضى الله عنها في الموضعين المذكورين

(١) سببه كما عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي ياعائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع * وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصني بذلك ياعائشة أنا لك كأبى زرع لام زرع قلت يارسول الله ماحديث أبى زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم فيه ذكر بلدهن وانهن من بطن من بطون اليمن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة . وعند ابن حزم انهن من خثعم . وعند أبى القاسم عبد الحكيم ابن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية ياحميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب

(٢) قوله (جلس احدى عشرة امرأة) القياس جلست لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل والتذكير على حد قال فلانة حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته وعشرة مع المؤنث باسكان الشين وبكسرها عن تميم ويجوز فتحها والاسكان أفصح وأشهر قال ابن مالك فى الالفية

وقل لدى التأنيث احدى عشرة * والشين فيها عن تميم كسره

وقوله (فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) سواء كان مدحا أو ذما وهؤلاء النسوة قال الكرماني كان من أهل اليمن وقد تقدم مايدل على ذلك (قالت الاولى) تذم زوجها ولم تسم (زوجي لحم جمل غث) أي مهزول وغث بالرفع والجر وقال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال بعضهم الجيد الرفع والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي فى الشمائل (وعر) أي كثير الصخر وقد أشارت بذلك الى أنه مع قلة خيره لايوصل الى ما عنده بسهولة لبخله وكبره وشموخ أنفه وفي بعض الطرق جبل وعث بفتح الواو وسكون

وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا * قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ * قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ

المهملة بعدها مثلثة أى صعب المراقى بحيث يشق فيه المشي ثم بينت وجه الشبه على وجه اللف والنشر المعكوس بقولها (لاسهل فيرتقى) بالبناء للمفعول أى فيصعد اليه كما في رواية الطبرانى (ولا سمين فينتقل) أى يحتمل أى لاينقله أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقي بالالف أى فيختار للاكل بأن يتناول ويستعمل أى فلا مصلحة فيه تسهل عشرته وهذا الكلام في غاية الفصاحة والبلاغة والاختصار وفيه من أنواع البديع تقابل الجمل بالجبل والغث بالوعث وفيه تشبيه متعدد بمتعدد وفيه من أنواع البديع غير ذلك كالتزام مالا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية التى هى الياء المقصورة الى غير ذلك من أنواع البديع التى تولى بسطها القاضى ومن تبعه (قالت الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجي لا أبث) بالموحدة المضمومة أى لا أظهر ولا أشيع وفى رواية أنث وهى بمعنى أبث الا أن النث أكثر مايستعمل فى الشر وفي رواية لا أنم بالنون والميم من النميمة كما عند الطبرانى (خبره) أى لطوله ولذلك قالت (انى أخاف أن لا أذره) فالضمير يعود على قولها خبره فاعتذرت عن التفصيل بأنه طويل وهذا التفسير ان كانت هاء الضمير للخبر أى أن لا أتمه لطوله أو ان أتركه على أن لا زائدة على حد ما منعك أن لا تسجد ويحتمل أن الضمير للزوج وعليه فيحتمل أيضا أن تكون لا غير زائدة والمعنى أخاف أن لا أقدر على فراقه لشدة علاقتها به فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى لذى اعتذرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين في الاول والموحدة فى الثانى وفتح الجيم فيهما أى عيوبه وأسره كله كما فى القاموس قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة فقد كنت هذه بذلك عن العيوب الظاهرة والباطنة أى وهى كثيرة لا يمكنها اتمامها واستقصاؤها * قال ابن حجر * لايقال انها كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذي تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على أتم وجه لكن بدقة لا تخفى على أولئك العرب العرباء اه وهو كما قال لان العجر والبجر تطلق على سائر الهموم والاحزان وكل ما يكتمه الانسان ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومي وأحزانى وأصل العجرة الشيء يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن ومن هذا المعنى الاخير قول خليل فى مختصره فى عيوب الرقيق وعجر وبجر

وَبُجَرَهُ * قَالَتِ ٱلثَّالِثَـةُ زَوْجِي ٱلْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْـكُتْ أُعَلَّقْ * قَالَتِ ٱلرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَاحَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ * قَالَتِ ٱلْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ

(قالت الثالثة) واسمها حي بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها (زوجي العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ولذا قالت (ان أنطق) بعيوبه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وان أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أي يتركني معلقة لاأيما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به ومنه قوله تعالى * فتذروها كالمعلقة * أي انها ان سكتت علقت وان نطقت طلقت (قالت الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال الاولى المهملة بنت أبي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجي كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لـكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقيل مكة شرفها الله تعالى قال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لاحر) أي مفرط (ولا قر) بضم القاف أي ولا برد (ولا مخافة ولا سآمة) هذا كما قال ابن حجر وغيره من أبلغ المدح لانها نفت عنه سائر أسباب الاذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة في عشرته أي لامـلالة لي ولا له من المصاحبة والمعنى لا أخاف له غائلة لـكرم أخلاقه ولا يـأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل * وانما ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب * لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار نسأل الله تعالى الرجوع لها والموت على الايمان الـكامل بجوار نبينا صلى الله عليه وسلم (قالت الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة السـاكنة وبشين معجمة مفتوحة تمدح زوجها (زوجي ان دخـل) البيت (فهد) بفتح أوله وكسر ثانيه وصفته بالاغماض والاعراض عن معايب البيت التي يلزمها اصلاحها فشبهته بالفهد لـكثرة نومه تعني أنه اذا دخل في البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله وما بقي منها متغافلا عن العيوب حذرا من الشر لحسن عشرته فلذا شبهته بالفهد في النوم يقال فلان أنوم من فهـد اذا كان كثير النوم وقيـل شبهته بالفهد في شدة الوثوب تريد وثب علي وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لايصبر عنها اذا رآها فهو كثير الجماع لها ثم لما كان في وصفها له بالفهد ماقد يحتمل الذم من

عَمَّا عَهِدَ * قَالَتِ ٱلسَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ وَإِنِ ٱضْطَجَعَ ٱلْتَفَّ وَلَا يُولِجُ ٱلْكَفَّ لِيَعْلَمَ ٱلْبَثَّ * قَالَتِ ٱلسَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا

جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لاسجية جبن وخور في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد أنه يفعل فعل الاسد في شجاعته وقوته اذا حارب فيكون بين الناس كالاسد في المهابة والشجاعة قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وهذا يسمى مقابلة أيضا (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي عما عهد عندها في البيت من ماله اذا فقد لتمام كرمه * وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد أي لايدخر ماحصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده وأما احتمال أنها أرادت الذم وأن المعنى أنه كالفهد في الوثوب عليها لضربها أو في الكسل وعدم المبالاة بضبط أمور أهل بيته وأنه كالاسد في غضبه وسفهه وأنه لايسأل عما عهد تكاسلا فبعيد (قالت السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجي ان أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أي أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لايبقى منه شيئا من نهمته وشرهه * وعند النسائي اذا أكل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب * وحكى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام في لف قال وهي بمعنى لف (وان شرب اشتف) بالشين المعجمة أي استقصى مافي الاناء فهذا ذم بالاسراف في أكله وشربه الدال على دناءة همته وعدم اعتنائه بأهله وقرابته وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها (وان اضطجع التف) أي التف في ثيابه وحده في ناحيته من البيت وانقبض عن زوجته ولم يبال بها ولذا قالت (ولا يولج الكف) أي لايدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فالمراد أنه لايضاجعها ليعلم ماعندها من محبتها لقربه وسمت ذلك بثا لان البث يكون من جهته فلا نفع لزوجته منه لافي الاكل ولا في الشرب ولا في اللباس ولا في الفراش فقد جمعت في ذمها له بين بيان لؤمه وبخله وسوء عشرته مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية مسجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف وهومن باب الكنايات والاشارات وهو التعبير عن الشيء بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت السابعة) واسمها حبي بنت علقمة تذم زوجها (زوجي غياياء) بالغين المعجمة

لَكِ * قَالَتِ ٱلثَّامِنَــةُ زَوْجِي ٱلْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَٱلرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ *

المفتوحة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى * فسوف يلقون غيا * أو من الغياية بفتحتين بينهما ألف وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه كأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك أو انه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء) بفتح المهملة وتحتيتين بينهما ألف وبالهمز ممدودا من العي بكسر العين المهملة أى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من الراوي (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف فألف ممدود وهو الاحمق أو الذى أطبقت عليه أموره يقال فلان طباقاء اذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به ولا يحصل لها منه الا الايذاء وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة وقيل هو العاجز عن الجماع أو عن الكلام لما به من اللكنة فتنطبق شفتاه (كل داء) مبتدأ (له داء) الجملة خبر المبتدأ والمعنى ان كل ما تفرق فى الناس من داء وعيوب له داء أى هو موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة فى رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب عالك أو قسرك بخصومته * وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى طعنك في جراحتك فشقها فالبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) بكاف مكسورة لخطاب الانثى من حيث هى أى اما أن يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع لهن بين الامرين والخطاب اما لنفسها أو من باب الخطاب العام لكل أنثى خالطته وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هــذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك وفلك وبجك وجمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة أبانت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت الثامنة) واسمها ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم البدن كنعومة الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه وأل عوض عن المضاف اليه أى مسه كمس الارنب وهي حيوان معروف ناعم الوبر (والريح) منــه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته

قَالَتِ ٱلتَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ ٱلْعِمَادِ طَوِيلُ ٱلنِّجَادِ عَظِيمُ ٱلرَّمَادِ قَرِيبُ ٱلْبَيْتِ مِنَ ٱلنَّادِ ٭ قَالَتِ ٱلْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ

واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فوحدة طيب أو شجر طيب الرائحة كما في القاموس ويحتمل أن تريد بذلك الكناية عن طيب الثناء عليه من الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من أنواع الطيب معروف قال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام فى قولها أرنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون ٭ وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة ٭ وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية رضى الله عنه كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرطة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقد ورد ٭ لاخير فى النساء ولا صبر عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيم فأحب أن أكون كريما مغلوبا ولا أحب أن أكون لئيما غالبا ٭ وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه (قالت التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يقوم عليه البيت والمعنى انه شريف النسب والحسب لان بيوت السادات عاليات مرتفعات كما كان الاجواد يرفعون بيوتهم ويجعلونها فى المواضع المرتفعة ليراها الضيفان وذوو الحاجة فيقصدونها ومن ذلك أنهم كانوا يوقدون نارا على محل عال ليراها المسافر السارى ليلا فلاينام حتى يبيت عنده أهل تلك النار فيحسنون ضيافته وتسمى هذه النار نار القرى بكسر القاف وفي المثل أحسن من نار القرى فى عين ابن السرى (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة وهو حمائل السيف وطوله يدل على طول القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت بذلك الى شجاعته وهى تستلزم غالبا كونه سخيا (عظيم الرماد) لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الآكلين فقد كنت بذلك عن كونه مضيافا كريما لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه كناية عندهم من الكنايات البديعة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان (قريب البيت من الناد) أصله النادى فخفف بحذف آخره للسجع وهو مجلس القوم ومتحدثهم وذلك دليل على شرف صاحب البيت وسيادته وانه لايقطع أمر دونه لشرفه في قومه وفي هذا وصفها له بقرب بيته لطالب القرى ليقصده بقرب النادى وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن الترجيع فناسبت ألفاظها

ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ ٱلْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ ٱلْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ ٱلْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ * قَالَتِ ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا

وقابلت كناتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع فى طول النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قرب البيت من الناد من التتبع البديع أيضا اذ العادة انه لاينزل قرب النادى الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع مافى هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لوارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هى في البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة أوصافها لاينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضى عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لا فانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعه اه (قالت العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك) أي اسمه مالك ثم استفهمت بقصد تعظيمه وتفخيمه فقالت (وما مالك) على سبيل الاستفهام والتعظيم على حد قوله تعالى (الحاقة ماالحاقة) اشارة الى أنه فوق مايوصف ويذكر بعد أى أى شىء هو مالك ماأعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة فى الاعظام واشارة الى انه خير مما أشير اليه من الثناء وطيب الذكر وقيل خير من زوج التاسعة أو مما ذكره بعض السابقات فى مدح أزواجهن (له) أي لمالك (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أى مباركها كثيرة لكثرتها فقد كنت عن كثرتها بكثرة مباركها او انه يتركها بفناء بيته لايوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من ألبانها ولحومها والى ذلك الاشارة بقولها (قليلات المسارح) اى لاستعداده بها للضيفان لايوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان جاءه ضيف وجد عنده مايقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أى الابل (صوت المزهر) بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء ثم راء أى عود الغناء عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليهم (ايقن أنهن هوالك) لما عودهن من انه اذا نزل به ضيف نحرلهم منها وكانت العرب تتلقى الاضياف بالملاهى فرحا بهم والحاصل انها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له .

(قالت الحادية عشرة) وهى ام زرع التى اشتهر الحديث بها ولعل تسميتها بأم زرع على سبيل التشبيه لها بزوجها أومن توافق الاسماء وهى بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة (زوجى أبو زرع) ولعله كنى بذلك لكثرة زراعته أو تفاؤلا بكثرة

أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ

أولاده أو أنه صاحب نعم وزرع كما عند الطبراني (وما أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها وما أبو زرع أى انه لشيء عظيم فهو على حد قول السابقة وما مالك (أناس) على وزن أقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا وأناسه حركه أى حرك أو أثقل (من حلى) بضم الحاء وكسر اللام جمع حلى بفتحها وسكون اللام وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة (أذنى) تثنية أذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله والمعنى حلانى صنوفا مما جرت به عادة النساء من التحلى به فى الاذنين حتى أناسهما أى حركهما (وملأ من شحم عضدى) بتشديد التحتية تثنية عضد وهو مابين المرفق والكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ولدلالتهما على سمن الباقي من الجسد فكأنها قالت اسمننى وملأ بدنى شحما (وبجحنى) بتخفيف الجيم من التبجح وبتشديدها من التبجيح أى عظمنى وأفرحنى (فبجحت) بكسر الجيم وفتحها (الى) بتشديد يء ياء الي بمعنى عندى (نفسي) أى عظمت عندى وعند النسائى وبجح نفسى فتبجحت الي نفسي بالتشديد أى فرحنى ففرحت . وقال ابن الانبارى معناه عظمنى فعظمت عندى نفسى يقال فلان يتبجح بكذا أى يفخر ويترفع ومنه قول الشاعر

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا * اليك ولكنا بقرباك نبجح

أى نفخر بقربانا منك (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم وانثت على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوى غنيات وليسوا أصحاب ابل ولاخيل والعرب انما تمتدح وتفتخر بأصحابهما لا بأصحاب الغنم (بشق) بكسر الشين المعجمة عند المحدثين أى بمشقة وضيق في العيش وبفتحها عند أهل اللغة اسم موضع بعينه أو ناحية من الجبل يشق فيه غار ونحوه وقيل هما لغتان بمعنى الموضع (فجعلنى في أهل صهيل) أي في أهل أصوات الخيل (وأطيط) أى أصوات الابل وقد يطلق على صوت غيرها والمراد أهل خيل وابل تريد أنها كانت فى أهل فقر ومسكنة فنقلها الى أهل ثروة وكثرة مال ولذلك قالت أيضا (ودائس) أي أهل دائس وهو اسم فاعل من داس الزرع يدوسه دياسة أى درسه ليخرج الحب من السنبل تريد أنه صاحب بقر ودواب وزرع أيضا لان البقر يدوس الزرع في بيدره فيخرج حبه من سنبله (ومنق) بضم الميم وفتح النون أى مصف ومزيل لكل مايخالط الطعام من قشر ونحوه فقد وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أى عند زوجى أبي زرع (أقول) أى أتكلم كما عبر به

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ ٱلْجَفْرَةِ

الزبير في روايته (فلا أقبح) بالحاء والبناء للمفعول أى لايقبح قولى فيرد بل يقبل قولى لكرامتى عليه ورفعة مكانى عنده وبمعد تفسيره بلا يقال لى قبحك الله اذ لامدح في ذلك له لان هذا يسلم من قوله غالب الناس (وأرقد فأتصبح) بتشديد الموحدة المفتوحة أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار أى أنامها لانى مكفية عنده لمن يخدمني ويخدمه فلا يوقظنى لخدمته ومهنته اذ لاينام الصبحة الامن كان كذلك (وأشرب) منأى شراب كان (فأتقنح) بهمزة فتاء فوقية فقاف فنون مشددة أى أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أولا أتقال من مشروبي ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفي نسخة فأتقمح بميم بدل النون ومؤداهما واحد ولم تذكر الاكل لعلمه مما سبق اكتفاء بالشرب عنه وفي رواية الهيثم وآكل فأمنح أى أطعم غيرى (أم أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) عرف معناه مما مر في نظائره لانه استفهام للتعجب والتعظيم وقد انتقلت الى مدح أمه مع ماجبل عليه النساء من كراهية أم الزوج اعلاما بامتلاء قلبها من محبته حتى أحبت كل من له به تعلق فقالت (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم بعد الواو الممدودة جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع أى أوعية أمتعتها وغرائرها التى تجمعها فيها (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين فألف فحاء مهملة أى ثقيلة وصفتها بالثقل لكثرة مافيها من المتاع وقد صح الاخبار برداح عن جمع **العكوم** لانه مصدر فيوصف به المفرد والجمع أو المراد ان كل عكم رداح وقال فى النهاية أى ثقيلة الكفل أى وذلك مما يمدح به النساء عند العرب فيحتمل أنها كنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الكفل (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة أى واسع كبير والحاصل أنها وصفت والدة زوجها أبى زرع بكثرة الآلات والاثاث والقماش وعظم المنزل بين ابنها أبي زرع لها ففيه مدحه بالبر لامه وفيه أنه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب فيمن تكون له والدة حية (ابن أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع) عرف معناه مما مر (مضجعه) بكسر الجيم أى موضعه الذي ينام فيه في الصغر (كمسل) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول (شطبة) بفتح الشين المعجمة والطاء الساكنة ثم ياء وهى السعفة الخضراء تعنى أن مضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كموضع سلت عنه شطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو أرادت به أنه كسيف سل من غمد وسيوف اليمن كلها ذات شطب والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أولجماله ورونقه (ويشبعه ذراع الجفرة) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فهو قليل الاكل فقد مدحته بقلة الاكل والنحافة وذلك محمود فى الرجال فالحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وأنه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ

(بنت أبي زرع) ولم تسم البنت المذكورة (فما بنت أبي زرع) عرف معناه مما مر وفي مسلم وما بالواو بدل الفاء (طوع أبيها وطوع أمها) وصفتها بير أبويها فلا تخرج عن أمرها ولا نهيهما وأعيد طوع اشعارا بالكثرة وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها وهو مطلوب في النساء مالم يخرج عن الحد (وغيظ جارتها) أي ضرتها أي لما تراه من جمالها ووضاءتها وعفتها وأدبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية مسلم وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقوله صفر بكسر الصاد وهو الخالي قال الهروي أي ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن فالمعنى أنها خفيفة البطن ممتلأة الاسفل وهو موضع الكساء ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية وملء ازارها ثم قالت (جارية أبي زرع) لم تسم (فما جارية أبي زرع) عرف معناه مما مر (لاتبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة أي لاتفشي (حديثنا تبثيثا) مصدر مؤكد أي لاتبثه بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أي لاتفسد أو لاتخرج أو لاتسرع بالخيانة أو لاتذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا وطعامنا لامانتها (تنقيثا) مصدر بل تصلحه بأمانتها (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أي لاتترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وفي رواية بالغين المعجمة أي لاتملأه غشا بالخيانة في طعام فتخبئه في زواياه وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي * ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع * في شبع وري ورتع * طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع * لاتفتر ولا تعدى تقدح قدرا * وتنصب أخرى * فتلحق الآخرة بالاولى * مال أبي زرع فما مال أبي زرع * على الجم معكوس * وعلى العفاة محبوس * فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أي تنعم ومسرة . والطهاة بضم الطاء المهملة أي الطباخون . لاتفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لاتسكن ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أي لاتترك ذلك ولا تتجاوز عنه . وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تغرف وتنصب أي ترفع قدرا أخرى على النار . والجم بالجيم جمع القوم يسألون في الدية . ومعكوس أي مردود . والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون . ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أي أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي

وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

(والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو فيه للحال أي خرج والحال ان زقاق اللبن (تمخض) بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول أي تمخض ليخرج زبد اللبن فيحتمل أنها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر أو غيره فلم تدر مايحدث لها بسبب خروجه من تزوج غيرها (فلقي امرأة) قال القسطلاني لم أقف على اسمها ولم يقف جامعه على اسمها أيضا مع شدة التفتيش (معها ولدان لها) لم يسمهما (كالفهدين) تثنية فهد وهو مشهور يضرب به المثل في كثرة النوم وكثرة الوثوب فالتشبيه به هنا في كثرة الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة أي وسطها ويجمع على خصور فهو مثل فلس وفلوس وهو المستدق فوق الوركين وفي رواية من تحت صدرها (برمانتين) أي لانها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة ✿ قال النووي في شرح مسلم قال القاضي يعني عياضا قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أرجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال اهـ قال بعضهم والاشبه أنهما رمانتا النهدين شبهتا بذلك لنهودها ودل على ذلك صغر سنها وفتوتها (فطلقني ونكحها) أي لما رأى من نجابة ولديها رجاء نجابة أولاده منها اذ كانوا يرغبون أن يكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحارث ابن أبي أسامة فأعجبته فطلقني (فنكحت) أي تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي سيدا شريفا أو سخيا (ركب شريا) أي فرسا شريا بالشين المعجمة أي فائقا جيدا يستشرى في سيره أي يمضي بلا فتور (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء والتحتية صفة لمحذوف أي أخذ رمحا خطيا أي منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين تجلب منها الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء ثم ألف بعدها حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (عليّ) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين وهو الابل والبقر والغنم وأكثر مايقع على الابل قيل وهو المراد هنا (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيرا والثروة كثرة العدد (وأعطاني من كل رائحة) من الاموال تأتيه وقت الرواح وهو بعد الزوال أي من كل مايروح الى

زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ

المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد (زوجا) أى اثنين وقد يطلق الزوج بمعنى الصنف ومنه قوله تعالى ✿ وكنتم أزواجا ثلاثة ✿ فلم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلي أم زرع) أى يا أم زرع (وميري أهلك) أى صليهم وأوسعي عليهم بالميرة فهو أمر من الميرة وهو الطعام الذي يمتاره الانسان أى يجلبه لاهله يقال مار أهله يميرهم قال الله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف ✿ ونمير أهلنا ✿ ثم وصفت كثرة نعم أبي زرع وكرمه وبالغت فيه حيث (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه) أى هذا الزوج الثاني (ما بلغ أصغر آنيــة أبي زرع) أى قيمتها أو قدر ملئها وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ماملأه ✿ قال القسطلاني والظاهر أنه للمبالغة والا فالاناء أو الوعاء لايسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم والحاصل أنها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وان كثيره دون قليل أبي زرع مع اساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها اه ووجه ذلك أن الحبيب الاول حبه لايوازيه حب غـيره بعده لانه يصادف القلب خاليا فيتمكن فيـه ومن هذا المعنى قول الشاعر

نقل فؤادك ما استطعت من الهوى ✿ ما الحب الا للحبيب الاول
كم منزل في الارض يألفه الفتى ✿ وحنينه أبداً لاول منزل

ومن أمثالهم لاتنفى المرأة قاتل بكرها ولا أبا عذرها أى زوجها الاول ولذا كره أولوا الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن يميل قلبها اليه لان الحب يستر الاساءة وقد قيل الثيب نصف المرأة وقد قال الله تعالى في مدح الابكار ✿ لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ✿ وقال تعالى ✿ فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لاصحاب اليمين ✿ وقال صلى الله عليه وسلم لجابر كما تقدم من رواية الصحيحين ✿ فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ✿ قال العلامة سيدى محمد بن قاسم جسوس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج الثيبات مع حضه على الابكار للامن من ميلان قلوب أزواجه لغيره صلى الله عليه وسـلم لانه أحسن العالمين خلقا وخلقا فمشاهدة طلعته الشريفة ورؤية محاسنه المنيفة توجب الاستغراق في محبته وعدم القناعة من صحبته وتقديمه على الآباء والبنين وقلة الصبر عنــه في كل حين اه وللادباء حكايات ونوادر في المفاضلة بين البكر والثيب تطول ليس هذا محل بسطها نعم يفوت في تزوج الثيب كمال التلذذ الحاصل في تزوج البكر وفي الحـديث ✿ عليكم بالابكار فانهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما (قالت عائشة) رضى الله عنها باسناد البخارى ومسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت

لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ (رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا ٱلْمَرْفُوعُ مِنْهُ قَوْلُهُ (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي

لك كأبي زرع لام زرع) زاد في بعض الروايات غير أني لم أطلقك ٭ قال القسطلاني وغيره وزاد في رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لافى الفرقة والجلاء ٭ وزاد الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك ٭ فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع اذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك ٭ وقد أجابت عائشة عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها رضي الله عنها فقالت كما عند النسائي والطبراني يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع . وفى رواية الزبير بأبى وأمي لأنت خير لى من أبى زرع لام زرع ٭ قال ابن حجر وأخبر صلى الله عليه وسلم بقوله كنت لك الخ عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى فلا حاجة مع ذلك الى جعل كان للدوام أى ولا الى غير ذلك مما قيل به اه (وقولي) (وانما المرفوع منه كنت لك الخ) أى عند البخارى ومسلم كما هو الشرط عندى وأما فى خارجهما فقد قال العسقلانى انه جاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لايقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع قالت عائشة بأبى أنت وأمي يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع احدى عشرة امرأة الخ فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء فى بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث أم زرع ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية والله أعلم (تتمة مفيدة) قال القاضى عياض فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة مالا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله . مختار الكلمات . واضح السمات . نير القسمات . قد قدرت ألفاظه قدر معانيه . وقررت قواعده وشيدت مبانيه . وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا . وأودعته من البديع بدعا . واذا لحت كلام التاسعة . صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة . فلا شيء أسلس من كلامها . ولا أربط من نظامها . ولا أطبع من سجعها . ولا أغرب من طبعها . وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد . ومحذوة على مثال واحد . واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه . وصقالة وجوهه . قد جمع من حسن الكلام أنواعا . وكشف عن محيا البلاغة قناعا . بل كاهن حسان الاسجاع . متفقات الطباع . غريبات الابداع (وقد أشرت) الى ماوصفت به كل واحدة زوجها على سبيل الايجاز ليعلم من ذمت أزواجهن منهن ومن مدحتهم بقولى

من عجب نادرة النساء ٭ في وصف أزواج بالاستقصاء
فى خبر الفتاة أم زرع ٭ من ذكرت فى قول حلف الشرع
عليه أكمل الصلاة وعلى ٭ أزواجه وآله أولى العلى

زَرْعٍ لِأُمّ زَرْعٍ) كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَ رَفْعِهِ

أولى النسا قالت وقولها جلل * فى ذم زوجها بشر ما فعل
زوجى فى الشر كلحم من جمل * غث بلا نفع على رأس جبل
ثانية من لا تبث خبره * لانها تخاف أن لا تذره
ان ذكرته قد ابانت عجره * كما تبين مع ذاك بجره
ثالثة من زوجها العشنق * بكلمة خفيفة تطلق
رابعة من لم تخف سآمه * اذ زوجها كالليل في تهامه
خامسة من مدحت من قد فهد * وليس يسأل عن الذى عهد
سادسة من رزئت بمن كلف * بخبث أكل لابها بذا عرف
سابعة زوج العيا ياء الذي * جمع كل الداء والقول البذى
ثامنة من زوجها كالارنب * فى المس والريح كريح الزرنب
ثم رفيعة العماد بسبب * رفع عماد زوجها الذي انتخب
تاسعة النسوة ثم العاشره * من لمفاخر الخليل ناشره
حادية العشرة أم زرع * مادحة الزوجين ثم الفرع
لكنها مشغوفة بالاول * أى بأبي زرع كريم العمل
قد استفاد العلما مما ارتسم * عنها فوائد بها الشرع حكم

فيعلم من خبرهن أن الذامات منهن لأزواجهن خمس الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة . والمادحات لازواجهن ست الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وهى أم زرع التي اشتهر هذا الحديث بها . وقولى حلف الشرع هو بكسر الحاء وسكون اللام أى صاحب الشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم (وقد استنبط العلماء) من حديث أم زرع فوائد ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره ولنقتصر على ماذكره الامام النووي من ذلك في شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث والشيخ محمد جسوس فى شرح الشمائل عنده أيضا ولفظ الامام النووى قال العلماء فى حديث أم زرع هذا فوائد (منها) استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لايلزم كونه مثله فى كل شيء. (ومنها) ان كنايات الطلاق لايقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبى زرع لام زرع . ومن جملة أفعال أبى زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق * قال المازرى قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لايعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وانما الغيبة المحرمة أن يذكر انسان بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازرى وانما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقرها على ذلك وأما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين

كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لايعرف بعد البحث فهذا لاحرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال فى العالم من يشرب أو يسرق قال المازرى وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضى عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لايتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم اه بلفظه ٭ ولفظ الشيخ محمد جسوس (وفي هذا الحديث) جواز اخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته اياهم واحسانه اليهم وتذكيرهم بذلك وفي تحديث النساء بهذا الحديث منفعة فى الحض على الوفاء للزوج كما في كلام أم زرع والصبر على الازواج كما فى حديث غيرها وفيه حل الاخبار عن الامم الماضية وفيه ان المحبة تستر الاساءة لان أبا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وفيه ان ذكر مساوى من ليس بمعروف عند المتكلم والسامع لايسمى غيبة بل ولا يتوهم فيه ذلك لان عائشة انما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوى عن أزواج لهن مجهولين فحالها فى ذلك كحال من قال في العالم من يعصي الله ومن يسرق ومثل ذلك لايتوهم أحد أنه من الغيبة فى شيء فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذى رجحه القاضي عياض أنه لاحرمة اه قال ابن حجر وقضية مذهبنا بخلافه لان أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب و بالضرورة ان الغيبة بالقلب لايطلع عليها أحد فاذا حرمت به فأولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لايعرف المغتاب اه قال فى جمع الوسائل والاظهر قول القاضى لورود أحاديث مابال أقوام يفعلون كذا وكذا ولا شك انهم كانوا معينين عنده صلى الله عليه وسلم الا أن يقال لايلزم من جواز مابال أقوام يفعلون كذا وكذا لما يترتب عليه من الحكم والمصالح الدينية والدنيوية جواز الغيبة القلبية والله أعلم اه بالمعنى اه بلفظه وفيه بعض تكرار مع ماسبق عن النووى كذكر مساوى من لم يعرف عند المتكلم والسامع وانما نقلته بطوله مع بعض التكرار لما فيه من زوائد الفوائد ٭ قال الحافظ ابن حجر العسقلانى وقد شرح هذا الحديث جماعة وافرة من أهل العلم وأجمع شروحه وأوسعها شرح القاضى عياض ٭ المسمى بغية الرائد . فيما في حديث أم زرع من الفوائد . ومنه أخذ غالب الشروح وقد لخصت جميع ماذكروه اه . وقال القسطلانى وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسماعيل بن أبى أويس شيخ المؤلف يعنى البخاري وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد ابن قتيبة وابن الانبارى واسحاق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق القوم وأهل الاشارات اه بلفظه (قال جامعه وفقه الله تعالى) وقد لخصت زبدة الجميع في هذه الحاشية مع غاية الايضاح بحسب الامكان مع ضيق الوقت وشغل الخاطر بالامراض والعوائق فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات الفردوس والنعيم آمين .

٦٤٦ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ٱبْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (١)

(١) قوله وامامكم منكم لم يبين الامام هنا باسمه في حديث الصحيحين بل أطلق فيه وورد مقيدا بأنه المهدي في أحاديث اخر منها ماأخرجه ابن ماجه والروياني وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبي امامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال وقال فتنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص قالت أم شريك فأين العرب يا رسول الله يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم المهدى رجل صالح فبينما امامهم المهدي قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عيسى بن مريم وقت الصبح فيرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم اه وفي حديث طويل أخرجه نعيم عن كعب فاذا بعيسى بن مريم فتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين المهدى فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلي بهم تلك الصلاة ثم يكون عيسى اماما بعده اه. ومنها ما أخرجه نعيم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم المهدى تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمير تكرمة الله لهذه الامة) وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير بنحوه فيحمل المطلق وهوحديث الصحيحين على المقيد كما هو الاصل المعلوم عند الاصوليين قال في مراقي السعود

وحمل مطلق على ذاك وجب * ان فيهما اتحد حكم والسبب

أي وجب حمل المطلق على ذاك أي على المقيد ان اتحد الحكم والسبب فيهما وأحاديث نزول عيسى عليه السلام غير هذا كثيرة بل متواترة في الصحيحين وغيرهما (منها) حديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (والذى نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) وسيأتي هذا الحديث في حرف الواو من روايتهما (ومنها) مارواه مسلم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد اه) (وفي قوله ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها) اشارة الى الاستغناء عن السعي على القلاص أى الركوب عليها بما حدث في آخر الزمان من مراكب سكة الحديد والسيارات التي انتشرت في هذا الزمن وشبه ذلك من المخترعات الجديدة (فهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم) ويشهد له ظاهر قوله تعالى (وخلقنا لهم من مثله مايركبون) أي مثل فلك البحر المشحون فمثله فلك البر وقوله تعالى (ويخلق مالا تعلمون) بعد قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فأحاديث نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام متواترة بل تواترت أحاديث المهدى أيضا كما صرح به شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي.

(رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

اقليا فى نظمه الواضح المبين بقوله

تواترت به الاحاديث الصحاح * فيما روى أهل الفلاح والنجاح

وقد علمت مما ذكر قريباً انه يجتمع مع عيسى عليه الصلاة والسلام فنزول عيسى لاشك فيه لتواتر أحاديثه الواردة في نزوله ومدة مكثه في الارض وقتله الدجال وتزوجه بعد نزوله كما أشار اليه مجدد العلم ببلاد شنقيط سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى فى روضة النسرين بقوله

نزوله للارض مثل الشمس * لانه سما مقام الحدس
ينكح للتى سماها راضيه * وفي بنى كلب تراها راسيه
خمسا وأربعين فى المنتظم * وغيره يمكث نجل مريم
أو مكثه سبع كما في مسلم * أو أربعين والصحيح قدم
وللوفاق جنح السيوطى * وكونه يلد فى المضبوط
ودفنه مع النبي المطهر * تضعيفه ثبت لابن حجر
آخر من جدد ذا النبي * وقيل انه هو المهدى

وقوله وقيل انه هو المهدى فيه اشارة الى تضعيف رواية ابن ماجه (لامهدى الا عيسى) وقد أفردت تأليفا مستقلا فى الاحاديث الواردة فيه وفى المهدى المنتظر سميته (الجواب المقنع المحرر في أخبار عيسى والمهدى المنتظر) ورددت فيه على ابن خلدون فى تضعيفه لاحاديث المهدى فى مقدمة تاريخه فمن شاء استيفاء الكلام على ماورد فيهما فليراجعه والحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه (تنبيه) يجب شرعاً اعتقاد ان عيسى عليه الصلاة والسلام لازال حيا الى الآن وانه لابد أن ينزل فى آخر الزمان حاكما بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام ومجاهدا فى سبيل الله تعالى كما تواتر عن الصادق المصدوق وانما وجب اعتقاد ذلك لان الله تعالى أخبر في كتابه العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن اليهود ماقتلوه وأنه تعالى رفعه كما قال تعالى (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) وقد وردت الاحاديث المتواترة كما سبق أنه ينزل فى آخر الزمان حكما عدلا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد الى غير ذلك من الاحاديث المصرحة بنزوله و بمدته حيا في الارض بعد نزوله ولم يصح حديث بموته تمكن معارضته لما صح بالتواتر من نزوله فى آخر الزمان واذا أخبر القرآن بأنه رفع ولم يقتل وبين النبي صلى الله عليه وسلم لنا انه سينزل في آخر الزمان وفصل لنا أحواله بعد نزوله تفصيلا رافعا لكل احتمال وجب اعتقاد ذلك على كل مسلم ومن شك فيه يكون

[1] أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الانبياء فى باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ومسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم.

كافرا باجماع الامة لانه مما علم من الدين ضرورة بلا نزاع وكل ايراد عليه من الملاحدة والجهلة باطل لاينبغي لكل من اتصف بالعلم أن يلتفت اليه (فان ظن) بعض من لا تحقيق له ان قوله تعالى (اني متوفيك ورافعك الىّ) فيه دليل على أنه مات قبل رفعه ثم رفع ميتا (فيرد عليه) بأن هذا الفهم مخالف لما عليه علماء السنة المطهرة بل معناه اني متوفيك بعد الرفع وبعد نزولك الى الارض في آخر الزمان أومتولي وفاتك عند تمام أجلك اعلاما له بأن اليهود لاتتولى قتله كما يدل عليه قوله تعالى (ومطهرك من الذين كفروا) أي مبعدك منهم لثبوت ذلك بالاحاديث المتواترة وقد بين الله لنا في كتابه العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين للناس ما نزل اليهم بقوله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) فقد بين لنا بالتواتر عنه أنه ينزل في آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له كما سبق وهذا في غاية من دفع كل وهم كائن بأنه مات اذ لايبعث قبل قيام الساعة وقد علمت أنه لم يصح شيء في موته ومما يدل على ذلك كون الاصل في الواو افادة مطلق الجمع لا الترتيب كما في قوله تعالى (واسجدي واركعي) فان الركوع قبل السجود (وأما) قوله تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) الى قوله (ذلك الفوز العظيم) حيث اشتمل على ماأخبر الله به عن عيسى عليه السلام من قوله (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) الخ (فالتوفي) فيه لايضر كونه على حقيقته اذ لابد أن يتوفاه الله بعد نزوله اذ كل شيء هالك الا وجهه وكل نفس ذائقة الموت فهذه الآية المشتملة على ما أخبر الله به عنه من قوله فلما توفيتني جاءت في القرآن لحكاية مايقع يوم القيامة من اعتراف عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بأن الله ربه وأنه عبد له تعالى ليس شريكا له في العبادة كما يزعمه من عبد عيسى مع الله فلا دليل في هذه الآية على ان الله توفاه فيما مضى قبل بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام لان مجيء الماضي في هذه الآية في قوله تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم الخ) بمعنى الاستقبال أي واذ يقول الله وكذا في قوله تعالى (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أي سيقول الله يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم وكما صرح به أئمة التفسير كابن عباس والسيوطي وغيرهما ونظيره قوله تعالى (أتى أمر الله) أي يأتي ونحو ذلك كثير في القرآن وفي لسان العرب اشارة الى تحقق الوقوع كما نص عليه علماء المعاني واليه الاشارة بقول صاحب الجوهر المكنون

وصيغة الماضي لآت أوردوا * وقلبوا لنكتة وأنشدوا الخ

(فهذا تحرير المقام) في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام مع دفع أوهام الملاحدة الطغام والله تعالى أسأله أن يجازيني على تعبي فيه بالموت على الايمان بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام مع غفران جميع الاثام آمين

المحلى بأل من هذا الحرف

٦٤٧ اَلْكَبَائِرُ(١) اَلشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ وَعُقُوقُ اَلْوَالِدَيْنِ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ

(١) قوله الكبائر الشرك بالله الخ اشتمل هذا الحديث على أربع كبائر وجاء فى الحديث أيضا الكبائر سبع وفي رواية أخرى ثلاث وفي أخرى أربع ولفظ الكبائر صيغة أصلها للعموم على أن أل استغراقية لكنها هنا مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية أعاذنا الله منها كلها ٭ قال الامام النووى فى شرح مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هى فقال هى الى سبعين و يروى الى سبعمائة أقرب ثم قال وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام فى علم الاصول والفقه وغيره وحكي القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها ٭ قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط فى المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لايليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ماتكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى مالا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح مالم يغش كبيرة فسمى الشرع ماتكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى مافوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم (واذا ثبت) انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر (فقد اختلفوا فى ضبطها)اختلافا كثيرامنتشرا جدافروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعد الله عليه بنار أوحد في الدنيا ٭ وقال أبو حامد الغزالى فى البسيط والضابط الشامل المعنوى في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غيراستشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات

بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ (رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له

النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات (منها) ايجاب الحد (ومنها) الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة (ومنها) وصف فاعلها بالفسق نصا (ومنها) اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض (وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد) اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أوربت عليه فهى من الكبائر (فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهى من أكبر الكبائر) ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته و يسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ماقرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله (قال الامام) أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر وأنواع بانها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم (قال العلماء رحمهم الله) والاصرار على الصغيرة

(١) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب عقوق الوالدين من الكبائر ومسلم في الايمان بكسر الهمزة في باب الكبائر وأكبرها

يجعلها كبيرة (وروى) عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ومعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعادة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز مايطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر مايتعلق بضبط الكبيرة اه (وقوله عقوق الوالدين) الخ العقوق مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري أنه يقال عق والده يعقه عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف (وأما) حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه كما قاله النووي قال وقد قال الشيخ الامام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمده فانه لا تجب طاعتهما فى كل مايأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد (وقال) الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك والله أعلم اه كلام النووي (وقد نص علماؤنا) على أن الابن لا يطيع أبويه اذا منعاه من الخروج لتعلم فرض العين اذا لم يمكنه تعلمه فى موضعهما وظاهر كلامهم بل صريحه أنه يطيعهما فى منعهما له من الخروج من بلدها لتعلم فروض الكفاية والله أعلم وقوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور) ألا حرف استفتاح وأنبئكم معناه أخبركم والزور الكذب والباطل وفي رواية أو شهادة الزور وهى من الكبائر بلا شك ومعنى قوله هنا أنبئكم بأكبر الكبائر أى بعد الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين على الترتيب لما فى صحيح البخاري فى كتاب الديات عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور وتقدم نحوه من رواية الصحيحين فى حرف الهمزة فى صحيفة ٩٠ وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور (وحينئذ) فقوله هنا قول الزور مشيرا

٦٤٨ اَلْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (رواه) البخاري[١] ومسلم

لانه أكبر الكبائر بهذا التقرير لم يبق فيه اشكال أي اذا كان من أكبر الكبائر على الترتيب الذي أشرنا اليه لا انه هو أكبر الكبائر مطلقا كما هو المتبادر من ظاهره هنا اذ لايلزم في أكبر الكبائر استواء رتبها فى أنفسها فالاشراك أكبر الذنوب أعاذنا الله منه ويليه قتل النفس بغير حق ثم عقوق الوالدين ثم قول الزور الشامل لشهادة الزور وقد علمت مما سبق ان الكبائر ليست محصورة فيما ذكر فى هذا الحديث بل انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مجلس ماأوحي اليه أو ماسنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات كما قاله القسطلاني وأما كون قول الزور هو أكبر الكبائر مطلقا فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه كما صرح به النووي فى شرح مسلم قال وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه (أحدها) انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به (والثاني) انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا (والثالث) ان المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لافرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ماحكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك انما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله أعلم اه بلفظه

(١) قوله الكمأة هى بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال فى القاموس الكمء نبات معروف وجمعها أكمؤ وكمآت أو هى اسم للجمع أو هى للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لاورق له ولا ساق توجد فى الفلوات من غير أن تزرع وهى كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها مايضرب لونه الى الحمرة وهى قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة فى الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحم والادهان والافاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل (واستشكل) بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الطب في باب المن شفاء للعين ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف اللام

٦٤٩ لَأَبْعَثَنَّ (١) إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ

السماء وهذا ينبت من الارض (وأجيب) باحتمال أن الذى أنزل عليهم كان أنواعا منّ الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) أى من دائها وحده أو مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا (قال القسطلانى) قال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري فى زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا فى الحديث وتبركا به اه كلام النووى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لابى نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة

(١) قوله لابعثن اليكم أمينا حق أمين حق أمين الخ فيه توكيد أمانة أبي عبيدة رضى الله عنه مرتين بعد قوله رجلا أميناً والاضافة فى قوله حق أمين نحو ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم أى عالم حقا وجدا يعنى انه أمين يبالغ فى الامانة جدا والامين هو الثقة المرضى قال النووى قال العلماء والامانة مشتركة بينه و بين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص اه وقوله فاستشرف لها الناس الخ أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى أكمل الامانة لاعلى الولاية من حيث هى (قال مقيده وفقه الله تعالى) من تأمل مناقب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وجد لكل واحد منقبة لايشاركه فيها غيره وان كان غيره أفضل منه تارة باتفاق من ذلك كون القرآن الكريم لم يصرح فيه باسم صحابى الا زيد بن حارثة رضى الله عنه فقد قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) الآية (ومن ذلك) ان القرآن لم يصرح فيه بالصحبة لاحد غير أبى بكر رضي الله عنه واختص بذلك في قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ولم يصرح باسم أبي بكر فلم تفت نكتة منقبة زيد بن حارثة كما لم تذكر الصحبة لزيد أيضا فلم تفت منقبة الصديق وان كانت الصحبة ثابتة لجميع الصحابة و يؤيد ذلك قوله

رجلاً

لَهَا ٱلنَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ ٱلْجَرَّاحِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم (فهل أنتم تاركو لى صاحبي) حيث قال ذلك عند مغاضبة عمر لأبى بكر رضي الله عنهما وقوله عليه الصلاة والسلام ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله كما في الصحيح (ومن ذلك) اختصاص عمر رضى الله عنه بالتصريح منه عليه الصلاة والسلام بأنه ان كان فى الصحابة محدثون فهو فى قوله عليه الصلاة والسلام الآتي من رواية الصحيحين (لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يكن في أمتى أحد فانه عمر) وقوله عليه الصلاة والسلام في شأنه أيضا (والذي نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره) كما ثبت في الصحيحين وما ثبت في الصحيح عنه انه وافق ربه فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفي أسارى بدر (قلت) بل ثبت وفاقه للوحى في مسائل كثيرة جمعها السيوطى فى منظومة مستقلة (ومن ذلك) ما اختص به عثمان رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة) حين دخل عثمان وهو عليه الصلاة والسلام كاشف عن أطراف فخذيه وقد استأذن أبو بكر قبل ذلك ثم استأذن عمر وهو كذلك على تلك الحالة فلما استأذن عثمان سدل صلى الله عليه وسلم ثيابه فلما خرج سألته عائشة رضي الله عنها عن وجه ذلك فقال (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) كما في الصحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى (هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان) كما ثبت فى الصحيح (ومن ذلك) اختصاص على كرم الله وجهه بهذه القولة لانه لم يسجد لصنم قط وقوله صلى الله عليه وسلم الآتى بعد هذا الحديث من رواية الصحيحين (لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه) ففيه الشهادة له بمحبة الله ورسوله ومحبة الله ورسوله له وأعظم بها من منقبة فلأجل ذلك استشرف الصحابة لاخذ الراية فى هذا اليوم ولذلك قال عمر رضى الله عنه ما أحببت الامارة الا يومئذ وقوله صلى الله عليه وسلم له (اما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) الثابت في الصحيحين زاد مسلم غير أنه لانبي بعدى وفى رواية لمسلم أيضا (أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبي بعدى) الى غير ذلك مما اختصه الله به كقوله عليه الصلاة والسلام له (أنت منى وأنا منك) كما فى الصحيحين الى غير ذلك مما اختصه الله به ككون ماتناسل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم كان من صلبه وهم أبناء فاطمة الزهراء رضى الله عنهم (ومن ذلك) ما اختص به سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه من الخصوصيات العجيبة التى منها فداء النبي صلى الله عليه وسلم له بأبيه وأمه حيث قال له يوم أحد (ارم فداك أبى وأمي) كما فى صحيح مسلم وفى البخارى مرفوعا عن سعد جمع لى النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد ولم يثبت انه جمعهما لغيره ماعدى الزبير بن العوام كما يأتى قريبا وصح في

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وفى المغازي أيضا ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه

البخاري عنه رضي الله عنه أنه قال انى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط الحديث (ومن ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام (لكل نبي حوارى وحواري الزبير بن العوام) وفي رواية لمسلم عن الزبير (لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فداك أبى وأمي) وقوله يومئذ أى يوم الخندق . وفى البخارى أيضا (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبي وأمي) (ومن ذلك) ما اختص به الحسن بن على رضى الله عنهما من قوله عليه الصلاة والسلام والحسن على عاتقه (اللهم انى أحبه فأحبه) كما فى صحيح البخارى وشبهه للنبي صلى الله عليه وسلم واخبار النبي عليه الصلاة والسلام عنه بأنه سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وفى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فى الحسن (اللهم انى أحبه فأحبه وأحبب من يحبه) اه نسأل الله أن يميتنا على محبته ويكمل لنا حسن المحبة فى آل البيت دون افراط مخل بالشرع ولا تفريط كذلك (ومن ذلك) ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة مرفوعا مما اختص به الحسن والحسين وأمهما فاطمة الزهراء وأبوهما على كرم الله وجهه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن ابن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا . والمرحل بالحاء المهملة هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل ولبعض الرواة مرجل بالجيم وهو الذى عليه صور المراجل وهى القدور . والمرط بكسر الميم وهو كساء وجمعه مروط اه ملخصا من شرح النووى لمسلم (قلت) ولعل هذا الحديث من أصح ماثبت من حديث الكساء الشائع لآل البيت رضوان الله عليهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختصت به فاطمة الزهراء رضى الله عنها من كونها سيدة نساء أهل الجنة وأخرج مسلم في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يا فاطمة اما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة وفى رواية لمسلم أيضا ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة (ومن ذلك) ما اختص به العباس رضى الله عنه من توسل عمر بن الخطاب به دون بقية آل البيت رضى الله عنهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختص به جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم له (أشبهت خلقي وخلقى) كما فى الصحيحين وأخرج الترمذى والحاكم باسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال (مر بى جعفر ليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم) وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا (دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة) وفى أخرى عنه (أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه) وكان قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل فى الله حتى قطعت يداه فأرى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع

الملائكة وهذا وجه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا سلم على عبد الله بن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين (ومن ذلك) ما اختصت به خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين (وخير نسائها خديجة بنت خويلد) وقد صح أن الله تعالى أقرأها السلام بوحي منه على النبي صلى الله عليه وسلم مع تبشيرها بالجنة وهذه خصوصية لانظير لها فيها الا الصديق (ومن ذلك) ما اختصت به عائشة رضي الله عنها من سلام جبريل عليها بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يوما (ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام فقالت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه مسلم أيضا وقوله صلى الله عليه وسلم (ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) كما في الصحيحين وقد تقدم في حرف الهمزة في صحيفة ٥٦ ومما اختصت به نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحافها فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لام سلمة (ياأم سلمة لاتؤذيني في عائشة فانه والله مانزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) فأعظم بها من منقبة . وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض بين سحرها ونحرها فقد أخرج بأسناده عنها أنها قالت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري) الحديث . والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة وتضم السين الرئة والنحر بالحاء المهملة الساكنة موضع القلادة من الصدر (ومن ذلك) ما اختص به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من ضم النبي صلى الله عليه وسلم له الى صدره وقوله اللهم علمه الحكمة رواه البخاري وروى أيضا أنه قال اللهم علمه الكتاب وأخرج مسلم أنه قال اللهم فقهه (ومن ذلك) ما اختص به عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وروي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أرى عبد الله رجلا صالحا (ومن ذلك) ما اختص به سعد بن معاذ رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) كما في الصحيحين وقد تقدم في آخر حرف الهمزة في صحيفة ٨٨ (ومن ذلك) ما اختص به أبي بن كعب من قول النبي صلى الله عليه وسلم له (ان الله أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى) (ومن ذلك) ما اختص به هؤلاء الاربعة الآتي ذكرهم من كونهم أتقن الصحابة للقرآن لما أخرجه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبيّ ومعاذ بن جبل) (الى غير ذلك) مما اختص به كل واحد من الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤدي تتبعه الى الطول الخروج عن المقصود وانما أطلت هذا بذكر عيون من الامور التي اختص بها بعض الصحابة عن بعض لاجل تبيين أن كون أبي عبيدة أميناً حق الامانة لاينافي كون الصحابة كلهم أمناء عدولا غير أن أبا عبيدة اختص بزيادة الامانة بنص الحديث كما اختص غيره من الصحابة بمزايا أخر تقدمت الاشارة في الاحاديث الصحيحة الى جملة منها (وقد روى البخاري ومسلم أيضا) عن أنس بن مالك أن

٦٥٠ لَأُعْطِيَنَّ (١) ٱلرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ ٱلرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ ٱللهُ عَلَيْهِ * قَالَهُ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلرَّايَةَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن سلمة بن

(١) أخرجه البخاري في مناقب المهاجرين في باب مناقب على رضى الله عنه وكرم وجهه وفى كتاب الجهاد في باب ماقيل فى لواء النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة في باب من فضائل على ابن أبى طالب رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لكل أمة أمين وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة ابن الجراح) وسيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الحرف وبالله التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كان على قد تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التى فتحها الله فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلى وما نرجوه فقالوا هذا على فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه اه وفي هذا الحديث منقبة لعلي كرم الله وجهه لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام له بمحبة الله ورسوله له أو محبته لله ورسوله أو حصولهما معا لان الراوى شك فى اللفظ هل هو يحبه الله ورسوله أو يحب الله ورسوله وعلى كلا الوجهين فهو منقبة عظيمة له رضى الله عنه * وفى رواية أخرى لمسلم عن سعد بن أبى وقاص لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لى عليا فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه فقد جزم فى هذه الرواية بالجمع بين الامرين وهما محبة الله ورسوله له ومحبته لله ورسوله * وفي البخارى مرفوعا عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه قال فبات الناس يدوكون (أي يخوضون) ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين على بن أبى طالب فقالوا يشتكي عينيه يارسول الله قال فارسلوا اليه فأتونى به فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم اه (وفى هذا الحديث) بيان معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة ريقه الشريف واقرار الناس على التبرك به لانه حيث بصق فى عينيه برئ حتى كأن لم يكن به وجع . وفى قوله عليه الصلاة والسلام لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله اشعار بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها فى كل غزوة لمن يريد . وقوله في الحديث وما نرجوه أى مانرجو قدومه في ذلك الوقت لشدة الرمد الذي به . وقوله ففتح الله عليه أي فتح عليه خيبر وفي مسلم مرفوعا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

الا كوع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥١ لَانْ (١) يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ

وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر ابن الخطاب ماأحببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعارسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب فأعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يارسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اه (وفى هذا الحديث) الشهادة من عمر رضى الله عنه لعلي كرم الله وجهه ورضى عنه بهذه الخصوصية العظيمة و يتعين رفع رجل على رواية ليأخذن

(١) قوله لان يأخذ أحدكم حبله الخ اللام فى قوله لأن يأخذ للتأكيد وفي رواية (لان يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب) بتاء الافتعال أى يجمع الحطب وفي مسلم فيحطب بغير التاء . وقوله يغدو أى يذهب . وقوله فيحتطب الخ بالنصب فى الافعال الاربعة . وقوله خير له من أن يسأل الناس أى أعطوه أو منعوه كما فى بعض روايات هذا الحديث (وفي هذا الحديث) جواز الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وظاهر قوله خير له من أن يسأل الناس أى ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس وقد نص علماؤنا على أن التكسب من الشبهة خير من الحاجة الى الناس وأن محل كراهة ترك الاحسن حيث لم يكن عذر والا فلا كراهة كما أشار له الناظم بقوله

بشبهة طلب رزق أخير ٭ من حاجة للناس فيما يذكر
يكره تركك للاحسن بلا ٭ عذر فكن لأحسن ممتثلا

(وفى هذا الحديث) فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب ثم اعلم أن الاكتساب مطلقا سواء كان بعمل اليد أو غيره أفضل من الاحتياج للناس ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به و يستغنى عن الناس . وفى رواية للبخارى فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه الخ أى يمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال فيذوق ذله ومرارته التي هى أمر الاشياء عند أهل المروءات والهمم العوالى كما أشار اليه الشاعر بقوله

وذقت مرارة الاشياء طرا ٭ فلا طعم أمر من السؤال

ولبعض الفضلاء أيضا

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله ٭ عوضا وان نال الغنى بسؤال

فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ (رواه) البخارى [1]

واذا السؤال مع النوال وزنته ❊ رجح السؤال وخف كل نوال

واذا ابتليت ببذل وجهك سائلا ❊ فابذله للمتكرم المفضال

قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب . قال القسطلانى والاشبه عندى أن الزراعة أطيب لانها أقرب الى التوكل . قال النووى فى شرح المهذب وفى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) الحديث فالصواب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا . وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم اه قال القسطلانى وغاية ماق هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها اه قوله فلعله ذكره الخ أى فاعل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتيسره الخ (قلت) المتبادر أنه ذكره للمبالغة فى التنفير من سؤال الناس وبيان أن أشق الاعمال كالاحتطاب الشاق مع مافيه من خلاف عادة أهل الفضل خير من سؤال الناس سواء أعطوا أو منعوا لا لكون الاحتطاب متيسرا فقط ولو فى بلاد الحجاز وقد نص علماؤنا على أن السؤال هو آخر المكاسب لكنه قد يجب ان ألجأت اليه الضرورة ولم توجد عنه مندوحة كما أشار اليه صاحب المباحث الاصلية بقوله

ثم السؤال آخر المكاسب ❊ وهو بشرط الاضطرار واجب

(واعلم) أن الاصل في المسألة عدم الجواز الا لاحد ثلاثة مذكورين فى حديث أخرجه مسلم في صحيحه فى كتاب الزكاة ولفظه بعد ذكر اسناده عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال ياقبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا اه بلفظه قال النووى الحمالة بفتح الحاء هى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا الخ وفى باب الاستعفاف عن المسألة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين الخ

وقال أيضا فى معنى قوله قواما أوسدادا القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو مايغنى من الشيء وتسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه قولهم سداد من عوز ومعنى حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا أى يقومون بأمر صاحب الفاقة فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا بالقصر العقل وانما قال عليه الصلاة والسلام من قومه لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل الشهادة من مغفل وأما أشهاد الثلاثة فقال الجمهور لايشترط بل يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الاستحباب وقال بعض الشافعية يشترط اشهاد ثلاثة فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وهذا كله محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال وقوله عليه الصلاة والسلام فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا الخ هو فى جميع نسخ مسلم هكذا بالنصب كما قاله النووى ورواية غير مسلم سحت بالرفع وهو واضح قال النووى ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم اه ملخصا منه وما تقدمت الاشارة اليه من أن من استدان تحل له المسألة لقضاء دينه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية يؤخذ منه أن الدين لايجوز الا لضرورة شديدة لما يؤدي اليه من ضياع أموال الناس ومن هتك عرض صاحبه أيضا ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصلى على الجنازة الا اذا ثبت عنده أن صاحبها لادين عليه تنفيرا لامته عن الدين الا لضرورة شديدة (ومن المعلوم) أن الدين مذلة لصاحبه وهم لايفارق صاحبه حتى يقضيه وللاستاذ الاديب الشيخ عبد الرحمن بن آفلواط الجكني الشنقيطي اقليما من جملة أبيات في ذم الدين وبيان شؤمه

ألا بالدين هان الاكرمونا * وحط مراتبا ماكن دونا

جريرته تدور بكل يوم * يساء بها الابون أو الأخونا

الى أن قال

وهل بعد الاحاطة لفظ شؤم * وبالدين المحيط يعبرونا

وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من المغرم ونحن نتوسل الى الله تعالى به صلى الله عليه وسلم أن يعيذنا منه ويرزقنا الكفاف مع الموت على الايمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

٦٥٢ لَأَنْ يَمْتَلِئَ (١) جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ

(١) سببه كما فى رواية لمسلم عن أبي سعيد الخدرى أنه عرض شاعر ينشد للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فذكره وقوله لأن يمتلىء الخ بلام التوكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء والتقدير لامتلاء جوف رجل الخ وفى رواية جوف أحدكم وخبر المبتدا قوله خير له الخ وقوله قيحا منصوب على التمييز والقيح المدة التي لايخالطها دم وقوله يريه هو بفتح الياء التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة وهو مرفوع على رواية سقوط حتى كما هنا وعلى رواية أبي ذر أو الاصيلى بثبوت حتى يكون منصوبا ومعناه يفسده ويأكله * قال الجوهرى ورى القيح جوفه يريه وريا أكله . وقال الازهرى الورى داء بداخل الجوف وهذا الزجر انما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة . وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم . وحمل ابن بطال هذا الزجر على الشعر الذى هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه أبو عبيد بان الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت أو كلمة واحدة كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلىء قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فأما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه يمتلىء من الشعر وهذا هو ظاهر ترجمة البخارى هنا حيث قال باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن * قال الامام النووى الصواب أن المراد أي بالذم أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئاً شعرا والله أعلم (واستدل بعض العلماء) بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لافحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان (وقال العلماء) كافة هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وانما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو فى قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم اه بلفظه (وقول النووى) واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا الخ يأباه ماثبت فى الصحيحين مما قدمناه فى حرف الهمزة في صحيفة ٦٣ من كتابنا هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان من الشعر حكمة) فهو صريح في أن التحذير من الشعر ليس مطلقا بل

شعرًا (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

التحقيق هو ماتقدم في كلام النووى من أنه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وتقدم عن النووى أنه هو الصواب وهو الذى عليه المحققون و يدل عليه اقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة على انشاده فى المسجد بل كان يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ينافح الخ كما في شمائل الترمذي وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يؤيد حسان بروح القدس وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما هجاه المشركون من قريش كابن الزبعرى وأبى سفيان بن الحارث قبل اسلامه قال مايمنع الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسيافهم أن ينصروه بألسنتهم فانتدب لذلك حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ومن كلام حسان فى رده على أبى سفيان بن الحارث قبل اسلامه رضى الله عنه

هجوت محمدا وأجبت عنه ✿ وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت مطهرا برا حنيفاً ✿ أمين الله شيمته الوفاء
أتهجوه ولست له بكفء ✿ فشركما لخيركما الفداء
فان أبى ووالده وعرضى ✿ لعرض محمد منكم وقاء

وتقدم فى حرف الهمزة من رواية الصحيحين قوله لحسان رضى الله عنه (اهج قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل) وقوله له أيضا (اهج المشركين فان روح القدس معك) أخرجاه معا ولهذا أكرمت عائشة حسان بن ثابت بعد أن كف بصره ولما استأذن عليها أذنت له فلما خرج قيل لها هذا من القوم أى الذين خاضوا فى الافك فقالت الذى يقول فان أبى ووالده الخ هذا البيت يغفر له كل ذنب نقل ذلك فى الاستيعاب وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس نادوه يامحمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذامدح زان واذا ذم شان انى لم أبعث بالشعر ولم أومر بالفخر ولكن هاتوا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال

أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ✿ اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وأنا رؤس الناس من كل معشر ✿ وأن ليس فى أرض الحجاز كدارم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان يجيبهم فقام فقال

بنى دارم لاتفخروا ان فخركم ✿ يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وأنتم ✿ لنا خول مابين قن وخادم

فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور هو خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الادب فى باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ومسلم فى كتاب الشعر

الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتى عشرة ٭ قال ابن حجر وفي الحديث حل انشاد الشعر بالمسجد بل ندبه اذا أشتمل على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعاء لمن قال شعرا كذلك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري و به يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له فى قول ابن مسعود (الشعر من مزامير الشيطان) لانه محمول على الافراط فيه والاكثار منه أو على شعر فيه سخف أو هجو لمسلم أو نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا وغووا وقد قال الله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) فانه محمول على الشعراء المذمومين شرعا لان الشعر لايخلو غالبا من تزويق وذكر أمور لاتليق لكن ذلك محمول على من أفرط فيه أو على من كان شعره فى المقاصد السيئة وهو الذى يحمل عليه قول الشافعي

ولولا الشعر بالعلماء يزرى ٭ لكنت اليوم أشعر من لبيد

فهو محمول على الاكثار منه أو على الشعر المذموم شرعا وقد قدمنا بيانه قريبا ولبيد المذكور فى قول الشافعي لكنت اليوم أشعر من لبيد هو لبيد بن ربيعة أحد فحول الشعراء ولم يصح عنه من الشعر بعد اسلامه الا بيتا واحدا وهو قوله

الحمد لله اذ لم يأتنى أجلى ٭ حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وأما قوله

واقد سئمت من الحياة وطولها ٭ وسؤال هذا الناس كيف لبيد

فلم يثبت أنه قاله بعد الاسلام وقرينة مقاله تدل على أنه فى آخر عمره فيحتمل أنه قاله بعد الاسلام ولبيد المذكور هو الذي روت عائشة رضى الله عنها من شعره اثنى عشر ألفا كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

منه لبيد بن ربيعة الأبي ٭ فاز بصحبة وفضل أدب

روت له من الألوف اثنى عشر ٭ عائشة وكل شعره درر

وروايتها رضى الله عنها هذا القدر من شعره مما يؤيد أن الاكثار من الشعر ليس مذموما مطلقا بل انما المذموم من ذلك ما اشتمل على هجو للمسلمين أو نحوه مما لايجوز ٭ وقد روى الترمذي في الشمائل عن جابر بن أبي سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم وروى أن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم قال مانفع صنم أحدا مثل مانفعني صنمى فانى جعلته من الحيس فنفعنى فى زمن القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال آخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمى وبال على رأسه فقلت

أرب يبول الثعلبان برأسه ٭ لقد ذل من بالت عليه الثعالب

فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في الشريعة الاسلامية فضحك الصحابة وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم معهم عند تذاكرهم أحوال الجاهلية تعجبا مما كانوا فيه من الضلالة (تنبيه) قال

الشيخ محمد جسوس في شرح الشمائل ويفهم من هذا أن التحدث بما لا اثم فيه من شأن الاخيار قال مالك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى الظهر قعد يحدث الناس بما يأتيه من أخبار الاجناد ويحدثونه قال مالك وقوم اذا رأووا الناس يتحدثون يقولون اذكروا الله ولم يكن ذلك من شأن الاخيار فقد كانوا يتحدثون (وعن البخاري بسنده) لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحوفين ولا متحازنين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد أحد منهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه في وجهه كأنه مجنون اه (فائدتان) فيما يتعلق بالشعر (الاولى) في حده وتقسيمه الى مطبوع ومصنوع وذكر أنواع الشعراء (والثانية) في الاشارة الى من قال الشعر من الصحابة والتابعين وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم (الفائدة الاولى) في حده الخ فالشعر هو الكلام العربي المقفى الموزون بوزن العرب بقصد كما أشار اليه سيدي محمد بن سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي اقليما في نظمه مجدد العواق من علمي العروض والقوافي بقوله

الشعر موزون الكلام العربي * مع قصد وزنه بوزن العرب
فلم يكن حديثا أو تنزيلا * كذلك قطوفها تذاييلا

فخرج بقولنا الكلام العربي الكلام العجمي فلا يسمي شعرا في العرف والمقفى هو المشتمل على قافية في آخره فلا يكون شعرا حتى يكون له وزن وقافية . وخرج بقولنا الموزون غير الموزون فلا يسمى شعرا وبقولنا بوزن العرب ما كان موزونا بغير وزنهم فلا يسمى شعرا أيضا (وبقولنا) بقصد مالم يقصد وزنه ولو اتفق مع وزن العرب فلا يسمى شعرا كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو راكب على بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها (أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب) فلا يسمى شعرا اذ لم يقصد عليه الصلاة والسلام وزنه بوزن الشعر بل انما اتفق وزنه مع وزن الشعر بغير قصد وحينئذ فلا ينافي ذلك قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين) ومثل هذا وقع في بعض آيات القرآن أيضا كقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقوله تعالى (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وقوله تعالى (ويخزهم و ينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) الى غير ذلك من الآيات وقد حصرها بعضهم نظما ونثرا ومثل ذلك في كلام الناس كثير أيضا ولو تتبع انسان رسائل الناس وكلامهم لوجد فيه مايحتمل الوزن كثيرا ولا يسمى شعرا (تنبيه) قال العلماء وفي تعريفه صلى الله عليه وسلم بنفسه يوم حنين وهو بين أعدائه في شرذمة من أصحابه بقوله (أنا ابن عبد المطلب) دليل على كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم وقوة ثباته وعن أنس رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم الى الصوت واستبرأ الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لم تراعوا) وقال عمران بن حصين رضي الله عنه

(مالقي النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب) وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه (انا كنا اذا حمي الوطيس واشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه) وقيل كان الشجاع الذي يقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقربه من العدو وانما انتسب صلى الله عليه وسلم الى جده دون أبيه لان انتسابه الى جده أشهر لموت أبيه شابا كما تقدمت الاشارة اليه عند قوله (أنا النبي لا كذب) الحديث في حرف الهمزة في صحيفة ٨٣ من الجزء الاول ولانه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود و يغلب على الاعداء ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذي قيل فيه ما قيل لتطمئن نفوسهم وتقوى قلوبهم لا للمفاخرة والمباهاة لانهي عن ذلك ونظيره قول على كرم الله وجهه

أنا الذي سمتني أمي حيدره * كليث غابات كريه المنظره

وقول سلمة بن الاكوع رضي الله عنه (أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) (واعلم) ان بنية الشعر تحصل من أربعة أشياء وهي اللفظ والمعنى والوزن والقافية فهذا هو حد الشعر لان من الكلام موزونا مقفى وليس بشعر لعدم الصنعة واللفظ جسم وروحه المعنى وارتباطه به كارتباط الروح بالجسم يضعف بضعفه ويقوى بقوته فاذا سلم المعنى واختل بعض اللفظ كان نقصا للشعر وهجنة عليه كما يعرض لبعض الاجسام من العرج والشلل وشبه ذلك من غير أن تذهب الروح وكذلك ان ضعف المعنى واختل بعضه كان للفظ من ذلك أوفر حظ كالذي يعرض للاجسام من المرض بمرض الارواح ولا تجد معنى يختل الا من جهة اللفظ واجرائه على غير الواجب قياسا على ماتقدم من أدواء الجسوم والارواح فان اختل المعنى كله وفسد بقي اللفظ مواتا لافائدة فيه وان كان حسن الطلاوة في السمع . ثم ان أكثر الناس على تفضيل اللفظ على المعنى (قال بعض الحذاق) قال العلماء اللفظ أغلى من المعنى ثمنا وأعظم قيمة وأعز مطلبا فان المعاني موجودة في طباع الناس يستوي الجاهل فيها والحاذق ولكن العمل على جودة الالفاظ وحسن السبك وصحة التأليف ألا ترى لو أن رجلا أراد في المدح تشبيه رجل لما أخطأ أن يشبهه في الجود بالغيث والبحر وفي الاقدام بالاسد وفي المضاء بالسيف وفي العزم بالسيل وفي الحسن بالشمس فان لم يحسن تركيب هذه المعاني في أحسن حلاها من اللفظ الجيد الجامع للرقة والجزالة والعذوبة والطلاوة والسهولة والحلاوة لم يكن للمعنى قدر (وقال بعض الحذاق) المعنى مثال واللفظ حذو والحذو يتبع المثال فيتغير بتغيره ويثبت بثباته وللشعراء ألفاظ معروفة وأمثلة مألوفة لاينبغي للشاعر أن يعدوها ولا أن يستعمل غيرها كما أن الكتاب اصطلحوا على ألفاظ بأعيانها سموها الكتابة لايتجاوزونها الى سواها اه ملخصا جله من العمدة لابن رشيق (ثم ان الشعر) ينقسم الى مطبوع ومصنوع (فالمطبوع) هو الاصل الذي وضع أولا وعليه المدار (والمصنوع) وان وقع عليه هذا الاسم فليس متكلفا تكلف أشعار المولدين لكن وقع فيه هذا النوع الذي سموه صنعة من غير قصد ولا تعمل لكن بطباع القوم عفوا فاستحسنوه ومالوا اليه بعض الميل بعد أن عرفوا وجه اختياره على غيره حتى صنع

زهير الحوليات على وجه التنقيح والتثقيف يصنع القصيدة ثم يكرر نظره فيها خوفا من التعقب بعد أن يكون قد فرغ من عملها في ساعة أو ليلة وربما رصد أوقات نشاطه فتباطأ عمله لذلك واذا كان مثل زهير من فحول شعراء الجاهلية يمكث نحو السنة فى تهذيب القصيدة فهو أدل دليل على أن الشعر ليس طوع كل متشاعر أمعى كما قال أديب الأدباء الاستاذ الجليل سيدى محمد بن الشيخ سيدى الشنقيطى اقليما

والحول يمكنه زهير حجة ☆ ان القوافى لسن طوع الامعي

والعرب لاتنظر فى أعطاف شعرها بان تجنس أو تطابق أو تقابل فتترك لفظة للفظة أو معنى لمعنى كما يفعل المحدثون ولكن نظرها فى فصاحة الكلام وجزالته وبسط المعنى وابرازه واتقان بنية الشعر واحكام عقد القوافى وتلاحم الكلام بعضه ببعض فلا التفات للعرب الى قصد الجناس بالاكثار والتكلف في ذلك قال علامة عصره الشهاب محمود انما يحسن الجناس اذا قل وأتى في الكلام عفوا من غير كد ولا استكراه ولا بعد ولا ميل الى جانب الركة اه وقال الشيخ عمر بن الوردى الفقيه الاديب الشافعى المشهور صاحب المصنفات النافعة كالبهجة وغيرها

اذا أحببت نظم الشعر فاختر ☆ لنفسك كل سهل ذى امتناع

ولا تقصد مجانسة ومكن ☆ قوافيه وكله الى الطباع

وهذا النوع من الشعر الذى يستلذه الطبع هو المطرب الذى تستلذه النفوس وهو الذى قصدت العرب بوضع شعرها أولا كما أشار اليه سيدى محمد بن الشيخ سيدى المذكور في عينيته البليغة بقوله

والشعر للتطريب أول وضعه ☆ فلغير ذلك قبلنا لم يوضع

واليوم صار منكدا ووسيلة ☆ قد كان مقصدها التقى لم تشرع

يشير الى أن الشعر في زمانه ذهبت منه الفائدة المقصودة منه أولا عند العرب . وهى تحريك الطباع والطرب . واذا كان كذلك في زمانه فما بالك به فى زماننا اليوم وما أشار اليه هذا الاديب ظاهر لكل ذائق أريب لان الشعر كما قاله ابن رشيق فى العمدة هو ماأطرب وهز النفوس وحرك الطباع فهذا هو باب الشعر الذى وضع له وبنى عليه لاماسواه اه ومن محركات الشعر عند الأدباء صفاء الخواطر وانشراح النفوس و بواعث الوجد كما أشار اليه العلامة الأديب سيدى عبد الله بن محم بن القاضى العلوى الشنقيطى اقليما بقوله

هو الشعر لاصعب يسهله الجهد ☆ ولكنه طبع يهيجه الوجد

ثم اعلم أن الشعر الموزون بالطبع أولى وأسلس غالبا من الشعر الموزون بعلم العروض فهو منه بمنزلة النقد من العروض كما أشار اليه ابن أحمد بن العاقل الشنقيطى اقليما بقوله

والشعر بالطبع نقد ☆ وبالعروض عروض

وهذا لايستلزم ذم فن العروض لانه فن نافع جدا فى صناعة الشعر وبتدوينه ارتفع شأن الخليل بن أحمد ولا يضر سليم الطبع المقتدر على الشعر بدون عروض . معرفته لفن العروض .

اذ قد يحتاج اليه في بعض الاوقات واجتماع الساكنين في الشخص لا يضر بل ينفع بل عد الأدباء جهل العروض من الأمور المستهجنة قال ابن أحمد بن العاقل الشنقيطي اقليما

وجهل علوم الشرع ليس بجائز ✲ وجاهل علم النحو ليس بفائز
وجهل عروض الشعر شرغريزة ✲ اذاعددت يوما شرار الغرائز
واياكم عـد المجائز أنه ✲ قبيح على الفتيان عد المجائز

ولعل المراد بقوله عد المجائز عد الاكف أى أصابع الاكف لان الكف من لغات العجوز كما ذكره شارح القاموس اذ للعجوز لغات كثيرة تنيف على الثمانين فكأن الشاعر هنا حذر من احتياج الفتيان حين انشاء الشعر الى عد الحركات والسكنات بأصابع الكف ثم أشار على طريق الاستخدام لاستقباح عد المجائز على الفتيان بقوله (أنه قبيح على الفتيان عد المجائز) وفى ذلك لطافة لا تخفى على صاحب الذوق السليم فالعروض فى نفسه فن شريف اذ به يتميز الشعر من النثر ويتضح للناس ما بين بلاغة القرآن وبلاغة الشعر فهو ملحق بعلوم البلاغة الثلاثة من هذه الحيثية ولهذا قال سيدى محمد بن سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقليما في خطبة مجدذ العوافي

وبعد فالعروض من خير الارب ✲ لانه ميزان اشعار العرب
وتلك آلة علوم الشرع ✲ فشرف الفرع ففرع الفرع

الى أن قال مشيرا لوجه تسميته بالعروض

وسمى العروض ان الشاعرا ✲ يعرض شعره عليه سابرا
أو أن ربى بالعروض أرشدا ✲ لوضعه الخليل نجل أحمدا

وقوله أو أن ربى بالعروض الخ أى أو سمى العروض بالعروض لان ربنا تعالى أرشد الخليل بن أحمد لوضعه بأرض العروض وهو اسم لمكة والمدينة حرسهما الله تعالى وما حولهما كما فى القاموس ووجه ذلك أن الخليل بن أحمد وضع هذا الفن فى حرم مكة المشرفة كما هو مشهور وفائدة معرفة فن العروض عظيمة مع قول الأدباء انه علم شهر وجهله حسرة دهر وكل قارئ للقرآن أوراو للحديث يحتاج للنحو والنحو لايحصل ويكمل الا بالشواهد والشواهد لاتقبل الا اذا كانت متزنة غير مجهولة كما أشار اليه الشيخ شعبان فى ألفيته بقوله

والأدبا تقول علم شهر ✲ وحسرة الانسان طول الدهر
ماحيلة الفقيه عند الفتوى ✲ منظومة هناك صدق الدعوى

ومنها أيضا

وقارئ القرآن أو من يروى ✲ حديثه مفتقر للنحو
والنحو دون شاهد لايحصل ✲ والشاهد المجهول ليس يقبل
وبالعروض تقبل الشواهد ✲ وينجلي صحيحها والفاسد

الى أن قال

لولا قيام الوزن بالعروض ✲ لما عرفنا صنعة القريض

وللقوافي في القريض عـلم * به يتم للأديب النظم

اذا علمت ماتقدم وكانت لك قريحة جيدة في انشاء الشعر فاجعل همتك مقصورة على جيده لان الشعر لب المرء يعرضه على المجالس كما قال حسان رضي الله عنه

وانما الشعر بيت أنت قائله * بيت يقال اذا أنشدته صدقا

وانما الشعر لب المرء يعرضه * على المجالس ان كيسا وان حمقا

وقال محمد بن مناذر وكان اماما

لا تقل شـعرا ولا تهمم به * واذا ما قلت شعرا فأجد

وقال شيطان الشعراء دعبل بن علي

سأقضي ببيت يحمد الناس أمره * ويكثر من أهل الروايات حامله

يموت رديء الشعر من قبل أهله * وجيـده يبقى وان مات قائله

(ذكر أنواع الشعراء) الشعراء أربعـة والخامس متشاعر ليس من الشعراء فالشعراء حقيقة أربعة قال ابن رشيق في العمدة الشعراء أربعة (شاعر خنذيذ) وهو الذي يجمع الى جودة شعره رواية الجيد من شعر غـيره وسئل رؤبة عن الفحولة قال هم الرواة (وشاعر مفلق) وهو الذي لارواية له الا أنه مجود كالخنذيذ في شعره (وشاعر فقط) وهو فوق الرديء بدرجة (وشمرور) وهو لاشيء قال بعض الشعراء لآخر يهجوه

يارابع الشعراء كيف هجوتني * وزعمت أني مفحم لا أنطق

وقيل بل هم شاعر مفلق وشاعر مطلق وشويعر وشمرور والمفلق هو الذي يأتي في شعره بالفلق وهو العجب وقيـل الفلق الداهية . وذكر الجمحي في الشعراء المقحم والثنيان قال والمقحم هو الذي يقتحم سنا الى أخرى وليس بالبازل ولا المستحكم وأنشد لأوس بن حجر

وقدرام بحرى قبل ذلك طاميا * من الشعراء كل عود ومقحم

قال والثنيان الواهن العاجز وقال غـيره الثنيان الذي ليس بالرئيس بل هو دونه وأنشدوا لنابغة بني ذبيان يخاطب يزيد بن الصعق

يصـد الشاعر الثنيان عني * صدود البكر عن قرم هجان

قال في القاموس والشاعر المفلق (خنـذيذ) ومن دونه (شاعر) ثم (شويعر) ثم (شمرور) ثم (متشاعر) اه بلفظه قالوا والمتشاعر هو الذي يعجز عن الشعر ويدعيه ويتطلبه لو قدر عليه ولهذا لم يذكروه من الشعراء (قلت) أنشـد بعضهم في ذكر أنواع الشعراء أبياتا فقال

الشعراء فاعلمن أربعـه * فشاعر يجرى ولا يجرى معه

وشاعر يخوض وسط المعمعه * وشاعر لا تشتهي أن تسمعه

وشاعر لا تستحي أن تصفعه

وقد طلب مني بعض الأمراء العظام والادباء الفخام وقد كان له ذوق سليم للشعر وبحث تام عن نـكته البديعة أن أبين له ما المراد بهؤلاء الشعراء الاربعـة المذكورين في هذه الابيات

فقلت له نظما أو نثرا فقال لي ان كان نظما في بحرها ورويها فهو الاولى فارتجلت بسرعة ما نصه

فان ترد بيان ما قد نوعه * فالمفلق الخنذيذ أعلى الاربعه
فالشاعر الاوسط قدما رفعه * ثم الشويعر الذي تدرعه
دون دراية فشعرور معه * والمجد في القاموس زاد الاربعه
بالمتشاعر الذي ما اخترعه * (فالمفلق الخنذيذ) لايجرى معه
وهو فريد الفرقة المورعه * صاف القريحة اذا ما انتزعه
فن عن الشعر اليه استرجعه * يصوغه صوغا بليغا أودعه
من درر البديع ماقد أبدعه * (أما الذي يخوض وسط المعمعه)
فليس في الشعر عظيم المنفعه * لكن ينادم الاديب في السعه
اذ ما انتحى في الشعر لحنا ودعه * وشعره لم يك منه ذا ضعه
مذ خاض بحره فيا ماأنفعه * (أما الذي لاتشتهي أن تسمعه)
فالغث والسمين منه جمعه * من شعره لم ترج أصلا منفعه
بل شعره بين الانام وضعه * (أما الذي لاتستحي أن تصفعه)
فاللحنة الجسور فيما جمعه * جناية اللسان لم تبق معه
بل جرحت كل نديم في دعه * من أجل ذا لايستحي أن يصفعه
صاف قريحة اذا ما استمعه

(وقوله) وسط المعمعة المعمعة القتال والحرب كما في القاموس وغيره (وقولي) فاللحنة الخ هو بضم اللام وسكون الحاء من يلحنه الناس وأما اللحنة بوزن همزة فهو من يلحن الناس كثيرا وقد أشرت الى ذلك بقولي من جملة أبيات

ومن يلحن يسمى اللحنه * لحنة ملحن بالفطنه
ضحكة ضحكة من يضحك * جدا وضحكة فنه يضحك
أنظره في القاموس في محله * ان كنت ذا دراية بحله

(لطيفة) لقى رجل آخر فقال له ان الشعراء ثلاثة شاعر وشويعر وماص بظرأمه فايهم أنت قال أما أنا فشويعر واختصم أنت وامرأ القيس في الباقي اه والبظر بفتح الباء وسكون الظاء لحمة بين شفري المرأة وهي القلفة التي تقطع في الختان والجمع بظور (ومن أمثال العرب) امصص بظرفلانة يقولون ذلك لمن خاطبوه بالتحقير والاهانة . وقال بعضهم الشعر شعران جيد محكك ورديء مضحك ولا شيء أثقل من الشعر الوسط والغناء الوسط . وقال بعضهم الشعر أصناف . فشعر هو خير كله وذلك ما كان في باب الزهد والمواعظ الحسنة والمثل العائد على من تمثل به بالخير وما أشبه ذلك (قلت) ومن هذا القبيل أشعار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين . وشعر هو ظرف كله وذلك القول في الاوصاف والنعوت والتشبيه وما يفتن به من المعاني والآداب . وشعر هو شر كله وذلك الهجاء وما تسرع به الشاعر الى أعراض

الناس . وشعر يتكسب به وذلك أن يحمل الى كل سوق ماينفق فيها ويخاطب كل انسان من حيث هو ويأتى اليه من جهة فهمه (ثم اعلم) أن الشعر منزلة العقول وذلك أن أحدا ماصنعه قط فكتبه ولو كان رديئا وانما ذلك لسروره به واكباره اياه وهذه زيادة في فضل الشعر وتنبيه على قدره وحسن موقعه من كل نفس وقيل للمفضل الضبي لم لا تقول الشعر وأنت أعلم الناس به فقال علمى به هو الذي يمنعنى من قوله وأنشد

وقد يقرض الشعر البكي لسانه * وتعيى القوافي المرء وهو لبيب

وقال الاصمعي على تقدمه في الرواية وميزه بالشعر

أبا الشعر الا أن يفيء رديه * على ويأبى منه ماكان محكما

فياليتني اذ لم أجد حوك وشيه * ولم أك من فرسانه كنت مفحما

(وقد قيل) لايزال المرء مستورا وفى مندوحة مالم يصنع شعرا أو يؤلف كتابا لان شعره ترجمان علمه وتأليفه عنوان عقله (وقال الجاحظ) من صنع شعرا أو وضع كتابا فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استقذف وانما سمي الشاعر شاعرا لانه يشعر بما لايشعر له غيره فاذا لم يكن عند الشاعر توليد معنى ولا اختراعه . أو استظراف لفظ وابتداعه . أو زيادة فيما أجحف فيه غيره من المعاني أو نقص مما أطاله سواه من الالفاظ أو صرف معنى الى وجه عن وجه آخر كان اسم الشاعر عليه مجازا لاحقيقة ولم يكن له الا فضل الوزن (قال فى العمدة) وليس بفضل عندى مع التقصير . وقال غير واحد من العلماء الشعر ما اشتمل على المثل السائر والاستعارة الرائعة والتشبيه الواقع وما سوى ذلك فانما لقائله فضل الوزن (وقال دعبل) فى كتابه من أراد المديح فبالرغبة ومن أراد الهجاء فبالبغضاء ومن أراد التشبيب فبالشوق والعشق ومن أراد المعاتبة فبالاستبطاء فقسم الشعر كما ترى هذه الاقسام الاربعة وكأن الرثاء عنده من باب المدح (وقال اسحاق بن ابراهيم الموصلى) قلت لأعرابي من أشعر الناس قال الذى اذا قال أسرع واذا أسرع أبدع واذا تكلم أسمع واذا مدح رفع واذا هجا وضع . وسئل بعض أهل الأدب من أشعر الناس فقال من أكرهك شعره على هجو ذويك ومدح أعاديك يريد الذى تستحسنه فتحفظ منه مافيه عليك وصمه وخلاف للشهوة ويشير لذلك قول أبى الطيب

وأسمع من ألفاظه اللغة التي * يلذ بها سمعي ولو ضمنت شتمي

وقد قيل ان عمل الشعر على الحاذق به أشد من نقل الصخر ويقال أن الشعر كالبحر أهون ما يكون على الجاهل أهول ما يكون على العالم وأتعب أصحابه قلبا من عرفه حق معرفته وأهل صناعة الشعر أبصر به من العلماء بآلته من نحو وغريب ومثل وخبر وما أشبه ذلك ولو كانوا دونهم بدرجات فكيف ان قاربوهم . وقد يميز الشعر من لايقوله كالبزاز يميز من الثياب مالم ينسجه والصيرفى يخبر من الدنانير مالم يسبكه ولاضرب به حتى أنه ليعرف مقدار مافيه من الغش وغيره فينقص قيمته اه ملخصا من العمدة لابن رشيق مع تقديم وتأخير لمناسبة ارتباط بعض الكلام ببعض (الفائدة الثانية) فى الاشارة الى من قال الشعر من الصحابة والتابعين

وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم الرائقة . أقول لايخفى بعد احتجاج من لم يفهم مقاصد الكتاب العزيز على منع الشعر مطلقا بظاهر قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون) فهو احتجاج باطل لأن المقصود بهذا النص شعراء المشركين الذين تناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء ومسوه بالاذى كما تقدم فأما من سواهم من المؤمنين فغير داخل فى شيء من ذلك ألا تسمع كيف استثناهم الله عز وجل بقوله (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا) فالمراد بالاستثناء شعراء النبي صلى الله عليه وسلم الذين ينتصرون له ويجيبون المشركين عنه كحسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وقد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء النفر أشد على قريش من نضح النبل وتقدم حديث اهج قريشا الخ وغيره وقوله لحسان والق أبا بكر يعلمك تلك الهنات فلو أن الشعر حرام أو مكروه مطلقا ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعراء يثيبهم على الشعر ويأمرهم بعمله ويسمعه منهم وقد قدمنا محل حديث الباب الذي هو (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا الخ) على المراد به بما فيه كفاية وأما غير ذلك من اتخاذ الشعر أدبا وترويحا للنفس وفكاهة واقامة مروءة فلا جناح فيه بل كان من دأب المحدثين ترويح النفس بحكايات الطرف من النوادر والاشعار عند السآمة من طول التحديث كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله

وروح القلب بذكر الطرف * فان ذلك صنيع السلف

(قلت) ومن هذا القبيل تطويلي عند هذا الحديث بالكلام على الشعر وبيان مقاصده فهو من صنيع المحدثين كما علمت والمحدثون متبعون فى ذلك لامبتدعون اذ قد قال الشعر كثير من الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم والفقهاء المشهورين واستمعوا لانشاده كثيرا حيث سلم من الاوصاف المذمومة شرعا . وقد ذكر ابن رشيق فى العمدة جملة من أشعار الصحابة كالخلفاء الاربعة وقد جمع بعضهم أشعار الصحابة فى كتاب عظيم ولنقتصر على بعض من ذلك فأقول . قال ابن رشيق فى العمدة قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى غزوة عبيدة بن الحارث كما رواه ابن اسحاق وغيره

أمن طيف سلمى بالبطاح الدمائث * أرقت أوامر فى العشيرة حادث
ترى من لؤى فرقة لايصدها * عن الكفر تذكير ولابعث باعث
رسول أتاهم صادق فتكذبوا * عليه وقالوا لست فينا بماكث
اذا ما دعوناهم الى الحق أدبروا * وهروا هرير المجحرات اللواهث
فكم قد متتنا فيهم بقرابة * وترك التقى شيء لهم غير كارث
فان يرجعوا عن كفرهم وعقوقهم * فما طيبات الحل مثل الخبائث
وان يركبوا طغيانهم وضلالهم * فليس عذاب الله عنهم بلابث
ونحن أناس من ذؤابة غالب * لنا العز منها في الفروع الاثائث
فأولى برب الراقصات عشية * حراجيج تخدي في السريح الرثائث

كأدم ظباء حول مكة عكف * يردن حياض البئر ذات النبائث
لئن لم يفيقوا عاجلا من ضلالهم * ولست اذا آليت قولا بحانث
لتبتدرنهم غارة ذات مصدق * تحرم أطهار النساء الطوامث
تغادر قتلى تعصب الطير حولهم * ولا يرأف الكفار رأف ابن حارث
فأبلغ بنى سهم لديك رسالة * وكل كفور يبتغي الشر ماجث
فان شعثوا عرضى على سوء رأيهم * فانى من أعراضهم غير شاعث

ومن شعره أيضا قوله يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودعنا الوحى اذ وليت عنا * فودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا رهينا * تضمنه القراطيس الكرام

(ومن شعر عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وكان من أنقد أهل زمانه للشعر وأنفذهم فيه معرفة

هون عليك فان الأمو * ر بكف الاله مقاديرها
فليس بآتيك منهيها * ولا قاصر عنك مأمورها

قال فى العمدة ويروى للاعور الشني ومن شعر عمر رضى الله عنه أيضا وقد لبس بردا جديدا فنظر الناس اليه وقد روي لورقة بن نوفل في أبيات

لاشيء مما ترى تبقى بشاشته * يبقى الاله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والجن والانس فيما بينها ترد
حوض هنا لك مورود بلا كذب * لابد من ورده يوما كما وردوا

ومن شعره أيضا رضي الله عنه لما أخبره كعب الاحبار بأنه لم يبق من عمره الا ثلاث ليال

توعدنى كعب ثلاثا يعدها * ولا شك أن القول ماقال لى كعب
وما بى خوف الموت انى لميت * ولكن خوف الذنب يتبعه الذنب

(ومن شعر عثمان بن عفان رضي الله عنه)

غنى النفس يغنى النفس حتى يكفها * وان عضها حتى يضر بها الفقر
وما عسرة فاصبر لها ان لقيتها * بكائنة الا سيتبعها يسر

(ومن شعر علي بن أبى طالب رضى الله عنه) مانسبه له الشيخ محمد بن أحمد بنيس فى شرح الهمزية وهو قوله

محمد النبي أخى وصهرى * وحمزة سيد الشهداء عمى
وجعفر الذى يمسى ويضحى * يطير مع الملائكة ابن أمي
وبنت محمد سكنى وعرسى * منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ولداي منها * فأيكم له سهم كسهمي
سبقتكم الى الاسلام طرا * صغيرا مابلغت أوان حلمى

وصليت الصلاة وكنت فردا * فمن ذا يدعي يوما كيومي

ومن شعره أيضا رضى الله عنه وكرم وجهه وكان مجودا ما قاله يوم صفين يذكر همدان ونصرهم اياه

ولما رأيت الخيل ترجم بالقنا * نواصيها حمر النحور دوامى
وأعرض نقع في السماء كأنه * عجاجة دجن ملبس بقتام
ونادى ابن هند فى الكلاع وحمير * وكندة فى لخم وحى جذام
تيممت همدان الذين هم هم * اذا ناب دهر جنتى وسهامي
فجاوبني من خيل همدان عصبة * فوارس من همدان غير لئام
فخاضوا لظاها واستطاروا شرارها * وكانوا لدى الهيجا كشرب مدام
فلو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وهو القائل بصفين أيضا

لمن راية حمراء يخفق ظلها * اذا قلت قدمها حصين تقدما
فيوردها فى الصف حتى يرد بها * حياض المنايا تقطر الموت والدما

فهؤلاء الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم مامنهم الامن قال الشعر (وخامسهم الحسن بن على رضى الله عنه) وهو القائل وقد خرج على أصحابه مختضبا رواه المبرد

نسود أعلاها وتأبى أصولها * فليت الذى يسود منها هو الاصل

(ومن شعر معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما) مارواه ابن الكلبي عن عبدالرحمن المدني قال لما حضرت معاوية الوفاة جعل يقول

ان تناقش يكن نقاشك يار * ب عذابا لاطوق لى بالعذاب
أو تجاوز فانت رب رؤوف * عن مسيء ذنوبه كالتراب

وروى له في غير موضع واحد

فقدت سفاهتى وأزحت غيي * وفى على تحامى اعتراض
على أنى أجيب اذا دعتنى * الى حاجاتها الحدق المراض

ومن قوله أيضا وهو لائق به دال على صحة نقل ناقله

اذا لم أجد بالحلم منى عليكم * فمن ذا الذى بعدى يؤمل للحلم
خذيها هنيئاً واذكرى فعل ماجد * حباك على حرب العداوة بالسلم

(ومن شعر الحسين بن على رضى الله عنهما) وقد عاتبه أخوه الحسن رضى الله عنه فى امرأته

لعمرك اننى لأحب دارا * تحل بها سكينة والرباب
أحبهما وأبذل جل مالى * وليس اللائمى عندى عتاب

(ومن شعر حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضى الله عنه) يذكر لقاءه أبا جهل وأصحابه في قصيدة ترك صاحب العمدة أكثرها اختصارا

عشية ساروا حاشدين وكلنا * مراجله من غيظ أصحابه تغلى

فلما تراءينا أناخوا فعقلوا * مطايا وعقلنا مدي غرض النبل
وقلنا لهم حبل الاله نصيرنا * وما لكم الا الضلالة من حبل
فثار أبو جهل هنا لك باغيا * فخاب ورد الله كيد أبي جهل
وما نحن الا في ثلاثين راكبا * وهم مائتان بعد واحدة فضل

(وأما العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) فكان شاعرا مفلقا فمن شعره قوله يوم حنين يفتخر بثبوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاهل أتى عرسي مكرى وموقفي * بواد حنين والاسنة تشرع
وقولى اذا ما النفس جاشت لها قدي * وهام تدهدى والسواعد تقطع
وكيف رددت الخيل وهى مغيرة * بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله في الحرب سبعة * وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

(ومن شعر ابنه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

اذا طارقات الهم ضاجعت الفتى * وأعمل فكر الليل والليل عاكر
وباكرني في حاجة لم يجد بها * سواى ولا من نكبة الدهر ناصر
فرجت بمالى همه من مقامه * وزايله هم طروق مسامر
وكان له فضل على بظنه * بي الخير انى للذى ظن شاكر

(ومن شعر جعفر بن أبي طالب ذى الجناحين رضي الله عنه) قوله يوم مؤتة وفيه قتل رحمه الله تعالى

يا حبذا الجنة واقترابها * طيبة وبارد شرابها
والروم روم قد دنا عذابها * على اذ لاقيتها ضرابها

(وشعر أبي سفيان بن الحارث رضي الله عنه) مشهور في الجاهلية والاسلام (ومن شعر عبد الله ابن عبد المطلب) والد النبي صلى الله عليه وسلم

وأحور مخضوب البنان محجب * دعاني فلم أعرف الى مادعا وجها
بخلت بنفسى عن مقام يشينها * فلست مريدا ذاك طوعا ولا كرها

ومن شعره أيضا معتذرا للمرأة التي دعته للفاحشة

أما الحرام فالممات دونه * والحل لا حل فاستبينه
فكيف بالأمر الذي تبغينه * يحمي الكريم عرضه ودينه

وهذا النظم يدل على كونه مسلما مع أنه كان من أهل الفترة وقد بسط الجلال السيوطي أدلة نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم في رسائل عديدة فليقف عليها من تردد في نجاتهم ففيها كفاية ولسنا الآن بصدد بيان ذلك (وكانت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تقول الشعر) رويت لها أشياء كثيرة من ذلك كرثيتها لابيها صلى الله عليه وسلم حيث تقول

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدي الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

وبعضهم جعلها لعائشة رضي الله عنها مع زيادة بيت ثالث قبلهما فقد قيل انها لما وقفت على القبر الشريف أنشدت

قل للمغيب تحت اطباق الثرى　　هل أنت تسمع صرعتي وندائيا　　الخ

الابيات الثلاثة (ومن شعرها أي عائشة رضي الله عنها) تمدح النبي صلى الله عليه وسلم

وأحسن منك لم ترقط عيني　　وأكمل منك لم تلد النساء

خلقت مبرأ من كل عيب　　كأنك قد خلقت كما تشاء

(ومن شعر) صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم قولها

قد كان بعدك أنباء وهينمة　　لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

انا فقدناك فقد الارض وابلها　　واختل قومك فافقدهم فقد نكبوا

فكان جبريل بالآيات يؤنسنا　　فغاب عنا فكل الخير محتجب

وكنت نورا وبدرا يستضاء به　　عليك تنزل من ذي العزة الكتب

(ومن شعر أبي سفيان بن الحارث) يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرقت فبت ليلي لايزول　　وليل أخي المصيبة فيه طول

وأسعدني البكاء وذاك فيما　　أصيب المسلمون به قليل

لقد عظمت مصيبتنا وجلت　　عشية قيل قد قبض الرسول

وأضحت أرضنا مما عراها　　تكاد بنا جوانبها تميل

فقدنا الوحي والتنزيل فينا　　يروح به ويغدوا جبرئيل

وذاك أحق ما سالت عليه　　نفوس الناس أو كادت تسيل

نبي كان يجلوا الشك عنا　　بما يوحي اليه وما يقول

ويهدينا فلا نخشى ضلالا　　علينا والرسول لنا دليل

أفاطم ان جزعت فذاك عذر　　وان لم تجزعي ذاك السبيل

فقبر أبيك سيد كل قبر　　وفيه سيد الناس الرسول

(ومن شعر) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما

وكم من عدو قد أراد مساءتي　　بغيب ولو لاقيته لتندما

كثير الخنا حتى اذا مالقيته　　أصر على اثم وان كان أقسما

ويروى له هذان البيتان أيضا

لا أحسب الشر جارا لايفارقني　　ولا أحز على ما فاتني الودجا

وما لقيت من المكروه منزلة　　الا وثقت بأن ألقي لها فرجا

وقد قيل انهما لعبيد بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء (ومن شعر) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين في امرأة من هذيل قدمت المدينة ففتن بها الناس ورغبوا فيها خاطبين

أحبك حبا لو علمت ببعضه　　لجدت ولم يصعب عليك شديد

وحبك يا أم الوليد مولهى * شهيدى أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم وجدى قاسم بن محمد * وعروة ما أخفى بكم وسعيد
ويعلم ماألقى سليمان علمه * وخارجة يبدي بنا ويعيد
متى تسألي عما أقول تخبرى * فلله عندى طارف وتليد

فقد أشار في أبياته لفقهاء المدينة السبعة المجموعين في قول القائل

فخذهم عبيد الله عروة قاسما * سعيدا أبا بكر سليمان خارجه

فقد أشار هو اليهم في أبياته لانه أشار بالضمائر لنفسه وذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بقوله شهيدي أبو بكر . وذكر قاسما بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه بقوله ويعلم وجدى قاسم بن محمد . وذكر عروة بن الزبير بن العوام بقوله وعروة الخ . وذكر سعيد بن المسيب بقوله وسعيد . وذكر سليمان بن يسار بقوله ويعلم ما ألقى سليمان . وذكر خارجة بن زيد بن ثابت بقوله وخارجة يبدى الخ . والسابع هو صاحب الابيات فهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة وأصحاب الرأى الذين هم عليهم المدار فى العلم بعد الصحابة (ومن شعر) عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل بأجاع كما رواه الاوزاعى عن محمد ابن كعب

أيقظان أنت اليوم أم أنت حالم * وكيف يطيق النوم حيران هائم
فلو كنت يقظان الغداة لحرقت * جفونا لعينيك الدموع السواجم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة * وليلك نوم والردى لك لازم
وتشغل فيما سوف تكره غبه * كذلك فى الدنيا تعيش البهائم

(ومن شعره) أيضا

ولولا النهى ثم التقى خشية الردى * لعاصيت فى حب الصبا كل زاجر
صبا ماصبا فيما مضى ثم لا ترى * له صبوة أخرى الليالى الغوابر

(ومن شعر) الامام مالك امام دار الهجرة عالم المدينة ونجم السنة

اذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده * ينيلك ان دنوت وان تباعد
ولا تقل الذى تدريه فيه * تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم فى العرس أبهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعد

وهكذا كان شعر مالك وأضرابه فى الحكم النافعة وتحمل المشاق ومداراة الناس على حسب قواعد الشرع ونظير أبياته المذكورة قول القائل

خبرت الرجال ومازجتهم * فكل يميل الى شهوته
فلله در فتى عاقل * يدير الأمور على فطنته
يجازى الصديق باحسانه * ويبقى العدو الى مدته
ويلبس للدهر أثوابه * ويرقص للقرد في دولته

(ومن شعر) عالم قريش الشاعر المفلق محمد بن ادريس الامام الشافعي وكان من أشعر أهل زمانه وجل شعره في الحكم النافعة وسبب معرفته الشعر أنه طلبه في أول أمره وكان سبب التفاته عنه الى الفقه أنه كان يسير على دابة له فتمثل ببيت شعر فقال له أحد الكتاب مثلك يذهب بمروءته في هذا أين أنت من الفقه قال فهزني ذلك وقصد مسلم بن خالد مفتي مكة فلازمه ثم قدم المدينة على مالك الى ما كان من آخر أمره

ومتعب العيس مرتاحا الى بلد ✿ والموت يطلبه في ذلك البلد
وضاحك والمنايا فوق مفرقه ✿ لو كان يعلم غيبا مات من كمد
من كان لم يؤت علما في بقاء غد ✿ ماذا تفكره في رزق بعد غد

ومن شعره أيضا

اذا أصبحت عندي قوت يومي ✿ فخل الهم عني يا سعيد
ولا تخطر هموم غد ببالي ✿ فان غدا له رزق جديد
أسلم ان أراد الله أمرا ✿ وأترك ما أريد لما يريد

ولنذكر عيونا نافعة من شعره لاشتمال شعره على الحكم النافعة ومكارم الاخلاق فمن ذلك قوله فيما أنشده البيهقي بسند له

لاخير في حشو الكلا ✿ م اذا اهتديت الى عيونه
والصمت أجمل بالفتى ✿ من منطق في غير حينه
وعلى الفتى لطباعه ✿ سمة تلوح على جبينه

ومن ذلك أيضا قوله

وأنزلني طول النوى دار غربة ✿ يجاورني من ليس مثلي يشاكله
أحامقه حتى يقال سجية ✿ ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

وله أيضا

ومن الشقاوة أن تحـ ✿ ـب ومن تحب يحب غيرك
أو أن تريد الخير للـ ✿ ـانسان وهو يريد ضيرك

ومن شعره أيضا

أحب من الاخوان كل موات ✿ وكل غضيض الطرف عن عثراتي
يصاحبني في كل أمر أحبه ✿ ويحفظني حيا وبعد وفاتي
فمن لي بهذا ليت اني أصبته ✿ فقاسمته مالي مع الحسنات

وقد ذكر الحافظ بن حجر في توالي التأسيس أن الشافعي قال هذه الابيات وهو آخذ بيد المزني . ومن شعره الذي أملاه على المزني أيضا

وأكثر من الاخوان ما اسطعت انهم ✿ بطون اذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيرا ألف خل لعاقل ✿ وان عدوا واحدا لكثير

ومن شعره أيضا

اذا نحن فضلنا عليا فاننا * روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبى بكر اذا ماذكرته * رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا نصب ورفض كلاهما * بحبيهما حتى أوسد في الرمل

ومما روى من شعره أيضا

أرى نفسى تتوق الى أمور * ويقصر دون مبلغهن مالى
فلا نفسى تطاوعنى ببخل * ولا مالى يبلغنى فعالى

ومما روى من شعره أيضا

يالهف نفسى على مال أجود به * على المقلين من أهل المروءات
ان اعتذارى الى من جاء يسألنى * ماليس عندى لمن احدى المصيبات

ومن شعره أيضا

المرء ان كان عاقلا ورعا * يشغله عن عيوبهم ورعه
كما العليل السقيم يشغله * عن وجع الناس كلهم وجعه

ومن شعره الذى رواه عنه تلميذه الربيع

ومنزلة السفيه من الفقيه * كمنزلة الفقيه من السفيه
فهذا زاهد في علم هذا * وهذا فيه أزهد منه فيه
اذا غلب الشقاء على سفيه * تنطع في مخالفة الفقيه

ومن شعره ما رواه عنه الامام أحمد بن حنبل قال لقيت الشافعى فقلت يا أبا عبد الله أين تريد فأنشأ يقول

أرانى أرى نفسى تتوق الى مصر * ومن دونها أرض المفاوز والقفر
فوالله ما أدرى ألفوز والغنى * أساق اليها أم أساق الى قبرى

(ومما نسب له) في بحر الخفيف

أمطري لؤلؤا جبال سرنديب وفيضي آبار تكرور تبرا
أنا ان عشت لست أعدم قوتا * واذا مت لست أعدم قبرا
همتي همة الملوك ونفسى * نفس حرتري المذلة كفرا
واذا ما رضيت بالقوت يوما * فلماذا أزور زيدا وعمرا

ومن أبدع شعره جوابه لعباس الازرق الشاعر حيث دخل عليه فقال يا أبا عبد الله قد قلت أبياتا ان أنت أجزت مثلها لأتوبن من قول الشعر فقال الشافعي رضى الله عنه أيه فأنشأ يقول

ماهمتى الا مقارعة العدا * خلق الزمان وهمتي لم تخلق
والناس أعينهم الى سلب الغنى * لايسألون عن الحجا والأولق
لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى * بنجوم أقطار السماء تعلق
لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أى تفرق

فقال له الشافعي هلا قلت كما أقول وأنشأ مترسلا

الجد يدني كل أمر شاسع ✲ والجد يفتح كل باب مغلق
فاذا سمعت بان مجد وذا حوى ✲ عودا فأثمر في يديه فصدق
واذا سمعت بأن محروما أتى ✲ ماء ليشربه فغاض فحقق
ان الذي رزق اليسار ولم ينل ✲ حمدا ولا أجرا لغير موفق
وأحق خلق الله بالحزن امرؤ ✲ ذو همة يبلى برزق ضيق
ولربما عرضت لنفسي فكرة ✲ فأود منها أنني لم أخلق
ومن الدليل على القضاء وكونه ✲ بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق

فلما سمعها عباس الازرق قال تبت من الشعر وانما تاب من الشعر لما خامره من الاعجاب بشعر الشافعي لانه أحكم من شعره وأرق وباعتناء أهل العلم والأدب أحق الى غير ذلك من اشعار الامام الشافعي الرائقة وآدابه الفائقة التي لايجمعها الا أسفار كبار ولسنا بصدد جمعها الآن في هذه الحاشية ولنختم ماذكرته من أشعاره بأبياته التي قالها حين سئل عن القدر كما رواه الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال

ماشئت كان وان لم أشأ ✲ وما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت ✲ ففي العلم يجرى الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت ✲ وهذا أعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ✲ ومنهم قبيح ومنهم حسن

فهكذا كان دأبه رحمه الله في تفجر ينابيع الحكم من صدره نظما ونثرا فمن النثر قوله كما رواه الربيع عنه (يحتاج طالب العلم الى ثلاث خصال طول العمر . وسعة ذات اليد . والذكاء (وقال) العلم علمان علم الاديان الفقه وعلم الأبدان الطب (وروى) عنه الربيع أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (وقال) رتبة العلماء التقوى وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس (وقال) من لايحب العلم لاخير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة (وقال) من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا (وقال) انك لاتقدر أن ترضي الناس كلهم فأصلح مابينك وبين الله ثم لاتبال بالناس (وقال) الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط الى غير ذلك من درر الحكم (ومن شعر امام المحدثين الحافظ البخاري صاحب الصحيح) حسب ماأخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ✲ فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم ✲ ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ✲ وفناء نفسك لا أبالك أفجع

وبيته هذا من أبدع شعر الحكمة فهو دال على أن الدنيا دار كدر لامحالة لان الانسان

لا يخلو اما أن يعمر فيفجع بموت أحبابه وأقاربه أو يموت هو قبل التعمير وهذا أفجع وأفجع نسأل الله تعالى الموت على الايمان الكامل بجوار شفيع المذنبين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين

(وانما أطلت) عند هذا الحديث الدال على ذم الشعر المنهى عنه لمسيس الحاجة ببيان حكم الشعر المحمود شرعا و بيان أنه من شيمة السلف الصالح لاسيما ان كان مشتملا على مكارم الأخلاق والحض عليها وعلى ما يكون سببا فيها كالحض على طلب العلم واقتناء كتبه

(ولنذكر) أبياتا فى الحض على اقتناء كتب العلم تناسب المقام أنشأتها أيام هجرتى من بلادى لما دفعت ما بيدي من المال فى الكتب وعاتبنى بعض اخوانى على ذلك شفقة على فقلت

علي بذل جل المال فى الكتب لامنى * أناس ولا أرى جوابا لهم يشفى

فلو قلت كان العلم دأبي وشيمتي * وليس يباع الحرف عندى بالألف

لظنوا اذن قولي فخارا وسمعة * لما قد رأوا فى الناس من مكذب وصدق

فقلت بنو الزمان أبناء دهرهم * وليس لهم الف سوى البيع والصرف

وكل فتى يشتاق طبعا بالفه * وان حسان الكتب هم عادة الفى

وحسبي ضمان الرزق للخلق كله * من الله ان الله من شأنه يكفي

(وقد جربت) أن من أسباب الغنى اقتناء الكتب النافعة (ومن شعرى) فى بحر الخفيف حيث تكدرت من حال أهل هذا الزمان وكثرة الالحاد فيهم ودعوى العلم ممن لا يستحق أن يسمى طالب علم فضلا عن كونه عالما وفساد عقائد أهل هذا الوقت بسبب مخالطة الاجانب ومن فى معناهم من أهل الالحاد

اننا في زمان لو أن فيه * أعلم الناس لم يكد يتكلم

قد علا فيه كل نذل لئيم * فتأذى جو السماء وأظلم

وادعى العلم كل فدم بليد * قد مضى العمر وهو لم يتعلم

وتوالت على الاديب الدواهي * سائر الدهر يارحيم لنا ارحم

وأهينت عقائد الحق فيه * (ربنا اصرف عنا عذاب جهنم)

(ومن هذا المعنى) قولى أيضا فى بحر الوافر

لقد ضاق الزمان على حتى * أنست بوحدتى و بغلق بابي

وأتعبنى الأنام فلا أمين * به يثق اللبيب سوى كتاب

لذا كنت الجدير بجمع كتب * بها نلت السرور مع احتجابى

فان فقد النديم فلى نديم * أمين لا يخون وذا كتابى

كتابي قد جمعت به الدرارى * وأتعبت القريحة فى شبابي

فان لام الصديق وقال مهلا * رويدك قد كلفت بذا الكتاب

فهل لا كان منك لنا التفات * وهل لا ملت طورا للتصابى

جوابى يا أديب طلبت دهرا * طويلا للمسرة بالصحاب

فاظفرت يدى بصديق صدق * ولا سلم الفؤاد من العتاب
منادمة الكتاب لدى أولى * لمن رام السلامة في اغتراب
فطورا في المعارف والترقي * الى فهم الحقيقة والكتاب
وطورا فى النوادر والأمالي * وفى ذكرى بثينة والرباب
فان كان الكريم له احتياج * الى عون المساعد في اكتساب
فلا يرجو مساعدة بنصح * ولكن للضرورة سد باب
ومن رام الصديق بلا عيوب * يعش طول الزمان بلا صحاب

وليس في قولنا كتاب مرتين ايطاء لان لفظ كتاب الاول منكر شامل لكل كتاب نافع وكتابى في البيت بعد ذلك معرفة لانه مضاف لياء المتكلم وكذا ليس في لفظ الكتاب الاخير المعرف ايطاء أيضا مع الكتاب الاول لان المراد بالكتاب الاخير كتاب الله تعالى العزيز

ومما يناسب ذكره بعد هذه الابيات قول بعض الأدباء من أهل العلم فى الثناء على كتابه والتسلى به عن مخالطة الناس

كتابى فيه بستانى وراحى * ومنه سمير نفسى والنديم
يسالمنى وكل الناس حرب * ويسليني اذا عرت الهموم
ويحيي لى تصفح صفحتيه * كرام الناس اذ عدم الكريم
اذا أعوجت عليّ طريق أمرى * فلى فيه طريق مستقيم

(ومن مستظرفات شعرى) قولى حين خروجى من المدينة المنورة فى الشوق بمن حل بها بعد الشوق بنبينا صلى الله عليه وسلم .

متى أنت بالأشواق قلبك شاغله * وقد قدر الرحمن ماهو فاعله
الى كم يجول الفكر طورا وينثنى * الى حيث من تهوى ومن أنت آمله
فكم بطل أضحى صريعاً بوجده * وكم عاشق حنت وأنت حلائله
فلا وزر يلفى لشوق عهدته * بيبنك اذ حملت ما أنت حامله
تحملت بالأقدار شوقين بغتة * عرفت أليم الشوق أم أنت جاهله
فشوق بمن ترجى شفاعته غدا * ومن لم تكد تحصى بعد فضائله
وشوق بالف ليس يثنى عنانه * سوى الوصل ان الوصل طب يقابله
فما أنت بالمطرود ويحك انه * لرب كريم لايخيب سائله

(ثم ان الشعر) وان كان حسنه حسنا وقبيحه قبيحا كسائر الكلام فلا ينبغي لاهل الفضل الاكثار منه دائما ولا الاعتناء بغير شعر الحكم والأدب منه ولذا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى

ولولا الشعر بالعلماء يزري * لكنت اليوم أشعر من لبيد

كما أشرنا اليه سابقا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٦٥٣ لَبَّيْكَ (١) ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ

(١) قوله لبيك أى أجيب اجابة بعد اجابة ومعناه كما في القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجاهي وقصدي لك أو معناه محبتي لك مأخوذة من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصي لك وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى اياه في ايجاب الحج عليه والتلبية مصدر لبى تلبية كنزكي تزكية أى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنيته تثنية حقيقية بل من التثنية اللفظية التي معناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرات كثيرة اذ معناه أكثر من مرتين كما أشار له ابن عمنا العلامة المختار ابن بون فى احراره بقوله

وألحقوا أكثر من اثنين * نحو ارجع البصر كرتين

وقال يونس لفظ لبيك اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى والاصل لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت كما أشار اليه ابن مالك فى كافيته بقوله

وثالث الامثال أبدلن ييا * نحو تظن خالدا تظنيا

ولفظ لبيك منصوب على المصدر بعامل مضمر أى أجبت اجابة بعد اجابة الى مالا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف اسم مضاف اليه وقيل ليس هنا اضافة فالكاف حينئذ حرف خطاب وقد قيل ان التلبية من كل عبد مسلم اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وأذن فى الناس بالحج) أى بدعوة الحج والامر به فمعنى لبيك اللهم أى يا ألله أجبناك فيما دعوتنا اليه وقد روى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه مابين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد أشار ناظم أنساب العرب في طليعة نظمه الى هذا المعنى بقوله

وحين بالحج الخليل أذنا * وفى كلا أذنيه أصبعا ثنى
أيضا كأطول الجبال ارتفعا * بها وكل من يحج أسمعا

وقد اختلف فى حكم التلبية فهي عندنا معشر المالكية واجبة غير ركن تنجبر بالدم كما صرحت

لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

به متون الفقه عندنا وهو صريح قول صاحب المرشد المعين

والواجبات غير الاركان بدم * قد جبرت منها طواف من قدم

الى أن قال

تجرد من المخيط تلبيه * والحلق مع رمي الجمار توفيه

ولا ينعقد الاحرام عندنا الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا تنعقد بمجرد النية وقيل ينعقد فانه سند وهو مروى عن مالك (وقال الحنفية) اذا اقتصر على النية ولم يلب لاينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فأشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فى أوله (ومذهب الشافعى وأحمد) أنها سنة وقيل انها واجبة يجب بتركها دم والجمهور على استحباب رفع الصوت بها للرجل بحيث لايضر بنفسه نعم لايستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط عند الشافعية كما قاله النووى فى مجموعه وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره قال مالك فى الموطأ انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها اه (وحجة الجمهور) على استحباب رفع الصوت مارواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً وقوله بهما أي بالحج والعمرة والضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه (وقد أخرج مالك فى الموطأ) بأسناده المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل فأمرني ان آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما اه بلفظه (وقد روى أحمد فى مسنده) من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وقوله ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبفتحها على التعليل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وزاد مسلم من طريق الامام مالك فى حديث الباب قال نافع وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل اه وهكذا هو فى الموطأ بلفظه (قال ابن عبد البر) قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ماروى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لايختلط بالمرفوع (وفى تاريخ مكة الازرقي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى (وكان يونس) يقول لبيك فراج الكرب لبيك (وكان موسى) يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال (وتلبية

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج في باب التلبية وفى كتاب اللباس في باب التلبيد ومسلم فى كتاب الحج في باب التلبية وصفتها ووقتها عن ابن عمر كما في المتن وفى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فى حديثه الطويل في صفة الحج

٦٥٤ لَتَتَّبِعُنَّ (١) سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ

عيسى) أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك اه على نبينا وعلى سائرهم الصلاة والسلام ورزقنا بجاههم حسن الختام بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يامجيب السائلين

(١) قوله لتتبعن بلام التأكيد المقرونة بالشرط فى جواب قسم سابق مقدر أى والله لتتبعن الخ وقد أشار ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى احمراره لذلك بقوله

وقرنوا باللام شرطا سبقا * بقسم ونادرا قد حققا

حذف لها وقسم محذوف * وزيدها عن بعضهم معروف

(وقول الناظم) ونادرا قد حققا الخ أي نحو لئن لم ينتهوا عما يقولون الآية وقوله وزيدها عن بعضهم معروف أى نحو قول الشاعر

ألم بزينب ان البين قد أفدا * قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فاللام في قوله لئن كان الرحيل غدا زائدة كما هو واضح وأصل تتبعن تتبعون فأكد الفعل بنون التوكيد فحذفت نون الرفع خوف توالى الامثال لمجيء نون التوكيد الثقيلة بعدها كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الاحمرار المذكور

وحذفها لنون توكيد وجب * وفي كتمل تأمروني غلب

ثم حذف واو الجماعة لخوف التقاء الساكنين فصار لتتبعن وقوله سنن من قبلكم بفتح السين والنون أى طريق من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع أي لتسيرن بسيرهم شبرا بشبر وذراعا بذراع على طريق التمثيل وقوله حتى لو سلكوا جحر ضب الخ الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة هو الحيوان البرى المعروف يشبه الورل وقد قيل انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وعن أنس أن الضب ليموت في جحره هزالا من ظلم بنى آدم ولا يسكن الضب الا فى الصحراء الناشفة غالبا كثيرسهو في قطر شنقيط وفي المثل لايجتمع الضب والنون ومن المعلوم أن الحوت لايسكن الا فى الماء والضب بضد ذلك وخص النبي عليه الصلاة والسلام جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصى لافى صريح الكفر أى أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم كذا فى القسطلانى وقال العينى في شرح الحديث قال ابن بطال أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم اه قلت قد وقع معظم ماذكره خصوصا في الديار المصرية وخصوصا فى أكابرها وعلمائها وقضاتها اه من العينى (قال مقيده) وفقه الله لاتباع السنة عند فساد هذه الامة وقوع مقتضى هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام قال النووى وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به وقول القسطلاني وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لافي الكفر أى انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل

هذا الضيق لوافقوهم صريح فيما عليه بلاد الاسلام اليوم من شدة محاذاة الامم الافرنجية حتى فى اللبس الضيق المسمى (بالسترة والبنطلون) الذى فشا في الامة التركية أولا لاجل محاذاتهم واتباعهم شبرا بشبر وفشا من الامة التركية في أكثر البلاد اليوم مع تحديده للعورة وهو وان كان جائزا شديد الكراهة شرعا لتحديده للعورة وهكذا كل لباس ضيق يحددها لابريح كما أشار له خليل المالكي فى مختصره بقوله وكره محدد لابريح وأشد من ذلك ماهو محرم باجماع مما عليه أكثر النساء اليوم فى هذه البلاد مما تسميه العامة (بالموضة الجديدة) وهى عبارة عن تقصير الثياب الى الركب أو مافوقها مع الضيق وكون الثوب رقيقا شفافا كاد أن تتحقق منه بشرة العورة لاسيما مع قص شعورهن تشبها بالنصرانيات ومحبة لشأنهن مع كون ذلك مثلة ومحرما شرعا ولكونه خلاف الشرع ما أجاز الشرع للمرأة المحرمة بحج أو عمرة عند تحللها من احرامها غير أخذ أطراف الشعر قدر أنملة اذ لايضر أخذ قدرها بزينة شعر المرأة وربما انضم لذلك أيضا الباس البرانيط للبنات اللاتي يتعلمن العلوم العصرية في المدارس ومن المعلوم أن لبس البرنيطة اما ردة أو حرام فان كان لبسها تدينا ومحبة فيها فهو ردة وان كان على سبيل اللعب تارة دون ادمان فهو محرم لاردة والامر ان كان دائرا بين التحريم والكفر لاينبغي لمسلم أن يقر ابنته عليه لاسيما ان كان التعلم الذى يلبسن البرانيط لاجله غير ضرورى لافى الدين ولا فى المعاش بل ربما كان مضرا بهما وان خفى ذلك على الجهلة (أما خروج النساء) متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذى يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ونصوص الكتاب والسنة طافحة به فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته أو زوجته أو أخته تخرج الا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لاجل الستر وكل من ترك زوجته تخرج بادية الاطراف على صفة تبرج الجاهلية الاولى فهو آثم شرعا عليه وزر ذلك وعلى المرأة أيضا لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) الآية ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الى آخر الآية ولا تصح أيضا امامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج وكذا لا تصح شهادته ولا يجوز اعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرا مظهرا للشكوى كما في فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي اقليما وقد أشار الى ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب دفين فاس فى نظمه لهذه الفتاوى بقوله

من ترك الزوجة عمدا تخرج * بادية أطرافها تبرج

فلا امامة ولا شهاده * له وان جرت بذاك العاده

ولا له قسط من الزكاة * ولو فقيرا مظهر الشكاة

وقوله رحمه الله ولو فقيرا الخ أى ولو كان فقيرا مظهر الشكوى للاغنياء من شدة فقره

البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فالشكاة اسم كالشكوى والشكاية كما فى المصباح وغيره فتقصير الثياب والتجرد منها الى الركب وترك الصدر والذراعين بلا ستر المسمى (بالموضة الجديدة) وان استحسنه الفسقة والسفهاء من الرجال للنساء الجميلات وسلم لهم استحسانهم لذلك منهن فكيف لهم باستحسان تجرد القبيحات منهن الدميمات هذا مع قطع النظر عن امتثال الشرع بل بالنظر لمجرد الطبع والانسانية فهل لا تسترت النساء القبيحات الدميمات لافتضاحهن بسبب الموضة الجديدة فلو كن مستترات لظن الرجال بهن الجمال فتزوجن بسبب التستر الشرعى لبركة امتثال الشرع ولاجل تسترهن بالبراقع مطلقا قال الشاعر الاديب

جزى الله البراقع من ثياب * عن الفتيان شرا ما بقينا
يوارين الحسان فلا نراها * ويسترن القباح فتزدهينا

مع أن النفوس أشد طلبا للجميلات المستترات من المسفرات دائما ولهذا كان نساء العرب لا يسفرن عن وجوههن الا لخطب عظيم يلم بهن ولهذا قال توبة عاشق ليلى الاخيلية من قصيدة يمدحها بها ويثنى عليها بالتبرقع غالبا مع جمالها ويشير فيها لان اسفارها عن وجهها تارة رابه اذ لعله لخطب ألم بها

وكنت اذا ما زرت ليلى تبرقعت * وقد رابنى منها الغداة سفورها

وكما أن العرب من شيمة نسائها التبرقع كذلك من شيمتهن أيضا تطويل الثياب وجر الذيول كما اشتهر فى أشعار أهل الجاهلية منهم كامرئ القيس حيث قال في معلقته

خرجت بها تمشي تجرور اءنا * على أثر يناذيل مرط مرحل

وفى رواية على أثرنا أذيال مرط مرحل والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرهما . والمرحل بالحاء المهملة المنقوش بنقوش تشبه رحال الابل وكذلك اشتهر فى أشعار العرب بعد الاسلام قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي الشاعر الفاق المتهالك في مدح النساء

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول

وكذلك طول شعر النساء كان من زينة العرب وتكلم به الشعراء ويكفي من ذلك قول امرئ القيس فى معلقته أيضا

وفرع يغطي المتن أسود فاحم * أثيث كقنو النخلة المتعثكل الخ

ولم يزل طول الشعر زينة عند النساء فى سالف القرون الى هذه المدة الجديدة وقد كان يباع الشعر بمصر لتطويل النساء شعورهن به غشا للرجال لكراهتهن لقصر الشعر الى أن ظهرت هذه العادة القبيحة المسماة بالموضة الجديدة (فقد ظهر من هذا) أن هذا التفرنج القبيح مذموم شرعا وطبعاً عند الامة الاسلامية بل حتى عند العرب في الجاهلية (وانما أشرت)

(١) أخرجه البخاري فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل بعد ذكر أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم الخ ومسلم في كتاب العلم فى باب اتباع سنن اليهود والنصارى

لبيان تحريم هذه الانواع المذكورة من اللباس وكراهة بعضها خوفا من اثم كتمان العلم ولعنة الله تعالى لفاعل ذلك لقوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) مع أن غالب الظن أن أكثر أهل هذا الزمن لايرجعون عن تقليد الامم الافرنجية فيكفينا الآن عدم تقليدهم في الكفر خاصة وأما في غير ذلك فقد جرت العادة بالتزامه مع حرمته كما صرح به ابن خلدون وغيره قال جرت العادة أن الامة الغالبة تقلدها الامة المغلوبة استحسانا لصنيعها أو كما قال لكن كتبنا هذا لعل بعض أهل الديانة يطلع عليه فيمنع نساءه من هذا التبرج المذموم شرعا وطبعاً * وقوله قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن معناه الذين قبلنا ونتبعهم هم اليهود الخ واليهود بالرفع والنصب فتقدير الرفع هو مارأيت والنصب على أنه مفعول فعل محذوف تقديره أنتبع اليهود والنصارى وعليه فالهمزة الاولى همزة استفهام والثانية التي هي همزة وصل اللام تبدل ألفا ممدودة للقاعدة المشار لها بقول ابن بري في الدرر اللوامع

فصل وابدل همز وصل اللام * مدا بعيد همز الاستفهام

وهذا الحديث رواه الترمذي بأوضح من هذا فقال ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتي أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل افترقت على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة قالوا ومن هي يارسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي (قال القرطبي) ودل هذا الثاني على أن الافتراق انما هو في أصول الدين لانه أطلق عليها مللا وأخبر بأن التمسك بشيء منها موجب لدخول النار ومثل هذا لايقال في الاختلاف في الفروع فانه لايوجب عذابا ولا تعداد ملل (قال مقيده) وفقه الله تعالى لاتباع السنة يعلم من كلامه هذا بالضرورة أن اختلاف المذاهب الاربعة في الفروع جائز لااثم فيه بل هو رحمة لهذه الامة كما ورد والنجاة في هذا الزمن في التزام مذهب من المذاهب الاربعة لكن من الكمال فيه طلب دليل كل فرع من فروعه من الكتاب والسنة كما هو رتبة المشايخ الحذاق وأجاويد الطلبة واذا كان ذلك بدون اعمال للقائل وبدون استبداد بالنظر ممن استعمله يسمى تبصرا كما في نشر البنود في كتاب التعادل والتراجيح منه وقد أشرت لذلك في نظم الادلة بقولي

وأخذ قول بدليل ينصر * قائله عرفا هو التبصر
من غير اعمال لذي القول ولا * بالنظر استبد من ذا استعملا

(قال الابي) في بيان المراد بهذا الاتباع المشار له في الحديث وليس المراد بالاتباع حقيقته التي من شرطها القصد فان ذلك كفر وانما المراد أن كثرة الافتراق والمخالفة تنهض بكم الى كذا فقد أضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث والسبعين فرقة الى أمته فيدخل فيه جميع أهل الاهواء وهو يدل أنهم لا يكفرون وانما هي ذنوب ولكن الآمدي وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا اليها مذاهب لايشك في كفر منتحلها اه وقوله قال فمن استفهام

٦٥٥ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ ٱلْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ أَوِ ٱلْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ وَٱلْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ ٱلْحُيَّضُ ٱلْمُصَلَّى (رواه) البخارى [1] واللفظ له [1] ومسلم عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٥٦ لِتَمْشِ [2] وَلْتَرْكَبْ ٭ قَالَهُ فِي شَأْنِ ٱمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين الخ وفي كتاب العيدين في باب اذا لم يكن لها جلباب ومسلم فى كتاب العيدين فى باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

انكارى فالتقدير فمن هم غير أولئك أى لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الا التحذير من التشبه باليهود والنصارى و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله واللفظ له أى للبخارى ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير عن أم عطية رضى الله عنها فلفظه باسناده المتصل عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها اه بلفظه قال النووي فى شرحه قوله و يشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك والجلباب قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار وقوله عليه الصلاة والسلام لتلبسها أختها من جلبابها الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى اه ملخصا منه ومن غيره وأم عطية رضى الله عنها هى نسيبة التى حضرت بيعة العقبة الكبرى وكانت تخرج فى الغزوات تداوى الجرحى

(٢) قوله (لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولأبى ذر لتمشى وقوله (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود فلتركب ولتهد بدنة ثم ان محل جواز الركوب لها ان كان فى المشى عليها مشقة فلتركب والا فلتمش فمن نذر المشى لزمه الا أن يعجز فيلزمه الدم عندنا و يسقط عند غيرنا أو يستحب (قال الابى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث قوله لتمش ولتركب قال عياض هو ظاهر فى أنه لايلزم مافيه مشقة على النفس كالمشي حافيا أو حمل شيء على عنقه الا أنه اذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدى ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لان المشى مقدور عليه وطاعة والخطى فيه مكتوبة وقد قال تعالى

بَيْتِ ٱللَّهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥٧ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ (١) قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب من نذر المشي الى الكعبة ومسلم فى كتاب النذر فى باب من نذر أن يمشى الى الكعبة

(يأتوك رجالا) اه المراد منه (قال السنوسى فى اختصار شرح الابى لصحيح مسلم) قال عياض ناذر المشي الى مكة ان سمى فى ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشى الى ماسمى من ذلك (وقال الحسن وأبو حنيفة) لايلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدى ونحوه عن علي ويرد على أبى حنيفة فى اسقاط المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب يعني هذا الحديث ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشى الى مكة وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (فقال مالك وأبوحنيفة) يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه ويهدى (وقال الشافعى والمحدثون وجماعة من السلف) لايلزم بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال المروزى وهو قول أصحابنا كلهم فى الايمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال داود وابن أبى ليلى والشعبي ومحمد بن الحسن كل يمين بمشى أو صدقة لاتلزم ولا كفارة فيها وانما الكفارة فى اليمين بالله تعالى اه قال القسطلانى عند شرح هذا الحديث وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشى أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووى الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود اه منه

(١) قوله هوامك الهوام بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها هنا القمل لانه يهم على الرأس أى يدب والهميم الدبيب وقوله أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة دليل على أن الدم هنا دم تخيير كما استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار (وفي حديث أبى داود) من طريق الشعبي عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام (فأطعم الحديث (وفي الموطأ) أى ذلك فعلت أجزأ فهذا يدل بالصراحة على التخيير في الأمور الثلاثة (وهذه احدى المسائل التي ورد النص بالتخيير فيها) وكلها فى القرآن العزيز الا كفارة الصوم فهى فى الحديث الصحيح فالمسائل المخير فيها (احداها) فدية الاذى هذه وهى التي وردت في قوله تعالى (فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولم يقع في الآية بيان للقدر المجزئ من أحدها و بينه حديث الباب أي أنه صيام ثلاثة أيام أو نسك بشاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان قال عياض (وبذلك أخذ مالك والاكثر) فالآية والحديث نص فى أن الفدية بأحد الثلاثة على التخيير وسواء أتى السبب عمدا أو سهوا أولعذر (وقال الشافعى وأبو حنيفة) لايخير في العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعى فيأحد قوليه لادم في النسيان قال الابى

وان شئت

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ * قَالَهُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن

في وجوب الدم فيها فعل لعذر قولان الوجوب لانه انتفع والسقوط رعيا للحرج وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث (وعن أحمد) مد من البر ومدان من غيره (والثانية) من المسائل المخير فيها كفارة صوم رمضان فهي على التخيير بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا كما رواه مالك في موطأه والشيخان في صحيحيهما (والثالثة) جزاء الصيد فهو على التخيير أيضا كما ورد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (ونظائرها المسائل التي شرعت على الترتيب) (فأولها) كفارة الظهار التي ورد ترتيبها في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (والثانية) فدية التمتع بالعمرة في أشهر الحج مع الاحرام بالحج بعد ذلك التي ورد فيها قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (والثالثة) كفارة القتل التي ورد فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (والرابعة) هي كفارة الايمان التي اجتمع فيها التخيير والترتيب فالتخيير بين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ابتداء ان وجد أحد هذه الامور الثلاثة المذكورة ثم الترتيب بعد ذلك بالانتقال للصيام ان لم يوجد أحد الامور المذكورة وهذه الكفارة هي التي ورد فيها قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وقد جمع هذه المسائل على نحو ما أوضحته بعض علمائنا وأظنه العلامة ابن غازي في بيتين وهما

خير بصوم وبصيد وأذى * وقل لكل خصلة ياحبذا
ورتب الظهار والتمتعا * والقتل ثم في اليمين اجتمعا

فقوله ثم في اليمين اجتمعا يشير به الى أن كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب لان الله تعالى ذكر فيها التخيير بين الامور الثلاثة ان وجدها الحانث ثم ذكر ترتيب الصوم بعدها

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في الاحصار في الحج في باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأخرجه أيضا في كتاب المغازي في آخر غزوة الحديبية وفي أولها بمعناه ومسلم في كتاب الحج في باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى الخ ولفظه أيؤذيك هوام رأسك الخ بروايات متحدة المعنى

كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥٨ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب من أجاز طلاق الثلاث الخ وفي كتاب الشهادات ومسلم في أول كتاب النكاح في باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها وان شئت قلت في أحاديث البتات وذوق العسيلة كما ترجم به الابي

ان لم يجدها الحانث في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم الآية (وقوله في الحديث أوانسك بشاة) أى تصدق بذبح شاة أى أو غيرها قال الابى في شرح هذا الحديث النسك هو شاة فأعلى والمذهب أن الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونه الغنم وبالله تعالى التوفيق.

(١) سببه كما روته عائشة في الصحيحين أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وان مامعه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة الخ هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير وأنه والله مامعه الامثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال (لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ منه بلفظه (قولها فبت طلاقي) أى طلقني ثلاثا وهو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة (فلا فرق بين كونها قيلت متفرقة أو دفعة واحدة عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف كما صرح به النووي في شرح مسلم وصرح به غيره) وان قالها دفعة واحدة فلا تحل له زوجته الا بعد أن يتزوجها بالغ غيره ويولج في قبلها حشفته أو قدرها من مقطوعها قال خليل والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة الخ وقال ابن عاصم في تحفة الحكام

وبالثلاث لا تحل الا * من بعد زوج للذى تخلى
وهى لحر منتهى الطلاق * وحكمها ينفذ بالاطلاق
هب أنها بكلمة قد جمعت * أو طلقة من بعد أخرى وقعت

أي ان عدم حليتها الا بعد زوج بالغ وتحقق دخوله بها نافذ مطلقا سواء جمعت الثلاث في كلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا أو وقعت حالة كونها طلقة كائنة بعد طلقة أي مفرقة واحدة بعد واحدة وما ذكره من لزوم الثلاث ولو في كلمة واحدة هوالذى به القضاء والفتوى

كما في المتيطية وغيرها بل حكي بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الاجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر ابن سلمون والمتيطية وغيرها ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك كما صرح به التاودي وغيره (قال التسولى في شرح التحفة) وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جدا حتى قالوا ان حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعا للخلاف قال خليل عاطفا على ماينقض فيه حكم الحاكم أو جعل بتة واحدة الخ وذكر البرزلي في نوازل الايمان عن ابن العربي والمازرى أنهما قالا لم ينقل القول الشاذ الا ابن مغيث لا أغاثه الله قالها ثلاثا اه وهذا مبالغة في الانكار بل قال بعضهم ماذبحت ديكا قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي وظاهر قوله طلقة بعد طلقة أخرى أنه لافرق بين أن يكون ذلك نسقا كانت طالق أنت طالق أو مفرقا في مجالس وهو كذلك في الثاني حيث كانت مدخولا بها وكان الطلاق الثاني قبل انقضاء عدة الاول وأما الاول فتارة يكون بدون عطف كما مر في المثال وتارة بالعطف بواو أو فاء أو ثم وعلى كل حال يلزمه الثلاث كما هو ظاهر النظم سواء كانت مدخولا بها أم لا ولا ينوى في ارادته التأكيد فيهما مع العطف وانما ينوى في ارادته فيهما مع عدمه كما قاله خليل وشراحه عند قوله وان كرر الطلاق بعطف واو الخ وظاهر قوله في كلمة الخ أوقعها في حال الغضب والمنازعة أم لا ولا ينوى في ذلك ولو مستفتيا وهو كذلك قال ابن العربي في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم الآية ولا يسقط الغضب ظهارا ولا طلاقا بل يلزمان الغضبان اذ في حديث خولة كان بيني و بين زوجي شيء وهذا يدل على نزاع أخرجه فظاهر اه وقال ابن عرفة عن ابن رشد يمين الغضب لازمة اتفاقا اه من التسولي وقد بالغ التسولي في رد مافي شرح التلقين ونحوه من أنه اذا طلقها في كلمة أو كلمات في حال الغضب لايلزمه شيء فراجعه ان شئت (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومما يدل على أن لفظ البتة هنا المراد به الثلاث وان كانت مجتمعة في كلمة واحدة ورود هذا الحديث تارة بلفظ فبت طلاقي وتارة بلفظ فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما تقدم في رواية مسلم (قولها في الحديث) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الخ هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء و يقال باطياء وكان عبد الرحمن هذا صحابيا وأبوه الزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة كما نسبه النووي لابن عبد البر وللمحققين وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها مثل هدبة الثوب) هي بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (وقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بالتصغير فيهما تصغير عسلة ✿ قال النووى في شرح هذا الحديث وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على ارادة النطفة وهذا

ضعيف لان الانزال لايشترط وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول و به قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وانفرد سعيد بن المسيب) فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح (وأجاب الجمهور) بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضى عياض لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط انزال المنى وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى النساء منه فى العادة أو لرغبتها فى زوجها الاول وكراهة الثانى والله أعلم اه بلفظه * قال الابى فى شرح مسلم عند هذا الحديث قال ابن العربى مغيب الحشفة يحصل العسيلة وأما الانزال فهو الوسيلة وذلك أن الرجل يكون فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك مافيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو الى الخيطلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب الى أن ماقبل الانزال أمتع من ساعة الانزال والى هذا كان يذهب الشيخ (يعنى ابن عرفة) ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالى ان ساعة الانزال ألذ لذات الدنيا ولو أنها دامت قتلت وهذا ينحو الى ماقال الحسن وعلى قول الاكثر ان مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقا أو مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل فى نكاح صحيح لازم فى فرج مباح وطؤه حينئذ فقولنا من ذكر مطلقا ليدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الخصيتين وان كان لاينزل وحكى بعضهم قولا لم يسم قائله أنه لايحل وقولنا منتشرة لانه يشترط فى ايلاج الذكر أن يكون حيا بالانعاظ ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطء غير البالغ وان قدر على الجماع لايحل نص على ذلك فى المدونة وقولنا عاقلا احتراز من المجنون فان ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لايشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لان المسألة ليست من التكليف المنقسم لخمسة حتى يشترط فيها العقل وانما هى من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لايشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط فى المرأة خاصة وقال أشهب هو شرط فى الزوج خاصة وقولنا فى نكاح احتراز من مغيبها بملك فانها لا تحل بوطء السيد ولا بوطء من انتقل ملكها اليه ببيع أو غيره وقولنا صحيح احتراز من النكاح الفاسد فانها لا تحل بالوطء فيه وقولنا لازم احتراز من غير اللازم كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذى العنة وذات العيب وقولنا فى فرج لانها لو غابت فى غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ احتراز من وطئها وهى حائض أو معتكفة

أو وطئها وهو صائم أو معتكف فانها لا تحل على المشهور اه منه بلفظه ثم قال قال ابن العربي طلب المرأة حقها عند الحاكم ليس بمناف المروءة ولا للحياء المحمود لان المقصود من النكاح الوطء فاذا طلبته علم الجميع أنها تعنيه فاذا تعذر جاز طلبها له دينا وحسن مروءة اه ونقل الابي قبل هذا عن بعضهم أن اشتراط ذوق الزوجين وجهه أن وطأها وهي نائمة لايحلها لانها لم تذق عسيلته (تنبيهان) (الاول) قد تقدم أن مذاهب الائمة الاربعة وجماهير علماء السلف والخلف فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أنها تقع عليها الثلاث فتحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الدخول المعتبر شرعا على حسب ماسبق بيانه * وخالف الشيعة وبعض أهل الظاهر فقالوا لايقع اذا أوقعه دفعة واحدة واحتجوا بأنه خلاف السنة فيرد الى السنة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة قال الابي في شرح مسلم وقال الحاج بن أرطاة وابن مقاتل انما تلزمه واحدة قال عياض وبه قال طاوس وبعض الظاهرية وعن حجاج أيضا وابن اسحاق لايلزمه شيء وهذان القولان لم يقل بهما أحد من أئمة الفتوى * قال الابي وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ بن حباب وجماعة من فقهائها سواهم ثم ذكر بعض أقيسة لابن مغيث لايسلمها من كان له ذوق سليم ومن المعلوم عند المالكية أن ما انفردت به طرر ابن عات ضعيف لايحتج به عند الفقهاء قال محمد النابغة الشنقيطي اقليما في نظم المعتمد وغيره

وضعفوا من طرر ابن عات * ما انفردت بنقله الخ

وما نقله الابي عن ابن مغيث من نسبة هذا القول لعلي وابن مسعود الخ غير صحيح فقد صرح ابن الهمام بأن لزوم الثلاث الواقعة دفعة نقل عن أكثر مجتهدي الصحابة كعلي وابن عباس وابن مسعود وكذا يقال في غيرهم وفي روح المعاني أن نسبة القول بهذا لعلي كرم الله وجهه مكذوبة افتراها شيخ بالكوفة وقد أقر ذلك الشيخ بالافتراء على يد الاعمش رحمه الله (ولا دليل لمن قال ان الثلاث انما تلزم بها طلقة واحدة) الا ظاهر حديث مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم اه * أو حديث ابن عمر أنه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب بواحدة والصحيح أنه انما طلق واحدة فقط كما سيأتي قريبا * أو مارواه أحمد وأبو يعلى من أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها والصحيح أنه طلقها بلفظ البتة كما سيأتي لا بلفظ الثلاث (وقد رد علماء السنة قبلنا احتجاجهم بما ذكر من الادلة وفيه كفاية) لكل من أنصف وعلم أن جمهور السلف كالصحابة من زمن عمر رضي الله عنه

والتابعين وتابعيهم ومنهم الائمة الاربعة وجمهور الخلف ومنهم مقلدو الائمة الاربعة قاطبة ومن وافقهم لايتواطؤن على الخطأ وترك السنة الصحيحة بل لايعدلون عن السنة الا اذا ثبت عندهم نسخها أو تخصيصها أو شبه ذلك * قال الابى فى شرح صحيح مسلم نقلا عن المازري مانصه والجواب عن حديث ابن عمر ماتقدم من أن الصحيح أنه انما طلق واحدة وعن حديث ركانة أنه انما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم آلله فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذه رواية أهل بيته ورواية أنه طلق ثلاثا انما هى رواية بني رافع ورواية أهل بيته أصح لانهم أهل النازلة ولعل بنى رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا أنها الثلاث كقول مالك في البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم أن معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبي بكر انما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فأمضى ذلك عمر عليهم (فان قيل) فرواية أبى الصهباء فى احدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل (قيل) وان كانت بعيدة عنه فترجع اليه فعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيد وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لايريدون به التأكيد بل التجديد فامضى ذلك عليهم عمر اه بلفظه وقد أوضح السنوسي فى اختصاره لشرح الابى هذا التقرير بما نصه قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى فى مكان ماالتزمه الناس اليوم من طلاق البدعة وهو الثلاث فكان الثلاث فى ذلك الزمان القديم انما توقع طلقة واحدة وقيل معناه أنهم كانوا يكررون الطلاق ثلاثا قاصدين بذلك التكرار لا انشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواقعة منهم طلقة واحدة بحسب الحكم لقصدهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لاهالهم السنة لايلتزمون قصد التأكيد بل قد يقصدون بذلك التكرير ايقاع الثلاث فلذلك أمضى ذلك عليهم عمر رضي الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثا تلزمه ثلاث اه بلفظه أى من طلق ثلاثا فى كلمة واحدة تلزمه ثلاث (فايقاع الثلاث دفعة فى كلمة واحدة) متفق عليه بين الائمة الاربعة ومقلديهم ومن وافقهم من السلف والخلف وانما الخلاف فى ايقاعها دفعة شرعا هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يكون بدعيا أو لايقع شيء به فأجازه الشافعية وقال اللخمى من أئمتنا ايقاع الاثنتين مكروه وايقاع الثلاث ممنوع لقوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) و يؤدب فاعله ويدل لمنعه ما أخرجه النسائي أن رجلا طلق بحضرته عليه الصلاة والسلام امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله فظاهر هذا الحديث أن ايقاعها ثلاثا محرم فالاحتجاج به للمنع واضح وقد ترجم البخارى فى صحيحه لجوازه بقوله باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) * قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرحه لصحيح البخارى المسمى تحفة الباري عند قوله فى هذه الترجمة من أجاز

طلاق الثلاث أى دفعة أو مفرقة ومثله في شرح القسطلاني (قال الشيخ زكريا الانصاري هنا) مانصه قال الكرماني ماحاصله وجه الاستدلال بالآية على جواز ايقاع الثلاث دفعة واحدة أنه اذا جاز الجمع بين ثنتين جاز جمع الثلاث أو أن التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة قال الائمة الاربعة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث وقال الظاهرية يقع واحدة وقيل لايقع به شيء أصلا انتهى وبالجملة فقد اختلفوا وان اتفقت الاربعة على الوقوع هل يكره أو يحرم أو يباح أو لايقع شيء والشافعية على الجواز لاطلاق قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء) وقوله (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولان الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير نكير نعم الافضل أن لايطلق أكثر من واحدة خروجا من الخلاف اه بلفظه (وفي القسطلاني) عند قول البخارى فى هذه الترجمة لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) مانصه وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لايقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفى الاشراف عن بعض المبتدعة أنه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطأة (وتمسكوا) في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروى عند أحمد وأبى يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها (وأجيب) بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتى ان شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر (والاصح) ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبوداود وهذا أصح (وعورض) بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبدالرحمن ابن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل فى مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية فى توضيحه وحكي التلمساني عندنا قولا بأنه اذا أوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر أنه فى النوادر قال ولم أره انتهى (والجمهور) على وقوع الثلاث فعند أبى داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا

فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك (وقد روى) عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفى الموطأ بلاغا قال رجل لابن عباس انى طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا (وقد أجيب) عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا (ومحصله) أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التى يوقعونها الآن انما كانت فى الزمن الاول واحدة تنبيها على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لايتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمى من أئمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أى من الرغبة فى المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء . واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن مغيرة ابن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا أن لايطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطنى قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائى بسند رجاله ثقاة قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك اهـ منه بلفظه (وقال الامام النووى) فى رد ما احتج به من جعل طلاق الثلاث واحدة مانصه (واحتج الجمهور) بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث

ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت الا واحدة قال آلله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى (وأما الرواية التي رواها المخالفون) أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ماقدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك (وأما حديث ابن عمر) فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة (وأما حديث ابن عباس) فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالاصح أن معناه أنه كان في أول الامر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم في مسئلة واحدة اهـ ثم نقل كلام المازري في تغليط من ادعى ظهور نسخ هذا الحكم في زمن عمر وسكت عليه مرتضيا له وهكذا نقله الابي في شرح صحيح مسلم كذلك أيضا وما نقله النووي والابي عن المازري من تغليط دعوى النسخ في هذا الحكم الذي هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما لعل الصواب خلافه وان ارتضاه النووي والابي فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك فيكون عمر رضي الله تعالى عنه لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ انما هو بخبر بلغه لان الاجماع لا يكون الا عن نص ومن ثم أطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس انما وقع لبيان أن الناسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ويقوى النسخ ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك اهـ (واعتمد العيني في شرح البخاري) نسخ حكم حديث ابن عباس ونص المراد من كلامه وأجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بما ملخصه أنه منسوخ بيانه أنه لما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه قال (يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وانه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه اياه) رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد علموا ماقد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ماتقدم من ذلك الى أن قال (فان قلت) هذا اجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك على أن الطحاوي قد روى أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك (منها) مارواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث قال

جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى فى رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي رضى الله عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لانه لايروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لايعلمه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلافه (وأجاب) قوم عن حديث ابن عباس المتقدم أنه فى غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر اه ثم قال فى تفسير قول البخارى باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان الخ قوله لقوله تعالى الطلاق مرتان الى آخره وجه الاستدلال به أن قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث وأحسن منه أن يقال ان قوله (أوتسريح باحسان) عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن أبي حاتم أنبأنا يونس ابن عبد الاعلى قراءة عليه أنبأنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت أبا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) أين الثالثة قال التسريح بالاحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن أبى رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيي حدثنا عبيد الله بن جرير ابن خالد حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة قال امساك بمعروف أوتسريح باحسان اه بلفظه (ويشهد لحديث أبي داود المتقدم الصريح فى النسخ) ما أخرجه مالك فى موطأه والشافعي والترمذى وغيرهم عن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق (رواه) مالك فى جامع الطلاق من موطأه وأخرجه الشافعى والترمذى أيضا كما تقدم وهو صريح في النسخ كحديث أبى داود عن ابن عباس السابق وكون حديث أبي داود الصريح فى النسخ مرويا عن ابن عباس المروى عنه حديث مسلم الذى تمسك الجهلة بظاهره أدل دليل على النسخ لاسيما مع ملاحظة كون ابن عباس كان يفتي بلزوم طلاق الثلاث دفعة كما سبق (وقد اعترض الحافظ ابن حجر فى فتح البارى) ارتضاء النووى لتغليط المازرى لدعوى النسخ فى حديث ابن عباس الذى رواه مسلم وان قال المازري والنووي وغيرهما بمفاد النسخ لامن حيث كونه نسخا فقال في فتح البارى نقل النووى هذا الفصل فى شرح مسلم وأقره وهو متعقب فى مواضع (أحدها) أن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هوالذى نسخ حاشاه من ذلك حتى يلزم منه ماذكر وانما قال ان ابن عباس يشبه أن يكون علم شيئاً ناسخا لذلك

أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه و يكون ما اطلع عليه هو الذى استند اليه عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة فى اجماعهم وقد مر قريباً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بالنسخ فيما رواه أبو داود وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ فان اجماعهم قد وقع قطعا ولا بد له من الاعتماد على ناسخ (الثانى) قوله ان فيه الخروج عن الظاهر عجيب فان الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما وقوله لانه لو كان كذلك الخ الراوى انما أخبر ببقاء الحكم لعدم اطلاعه على الناسخ و بعد اطلاعه على الناسخ أخبر به وأفتى بموافقه فلا لوم عليه (الثالث) تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله هو من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ماذكر من اجماعهم على الخطأ وليس فى كلام ابن عباس مايدل على اجماعهم عليه بل كلامه ظاهر فى هذا المعنى وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر لايجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبى بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل و بعدهما طبقة واحدة اه (هذه خلاصة مايتعلق بحديث مسلم المروى عن ابن عباس) وقد علمت مما تقدم أن جمهور العلماء من التابعين وأهل المذاهب الاربعة بل سائر من يعتد به من أهل السنة عمل بخلاف ظاهره ولم يتعلق بظاهره الا أهل البدع ومن لايلتفت اليه كما صرح به العينى وغيره (ولفظ العينى فى شرح صحيح البخارى) مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به أهل البدع ومن لايلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التى لايجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اه بلفظه (وقد علمت) الصحيح فى حديث ركانة مما سبق عن النووى وغيره وهو أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحد وللثلاث ولاجل ذلك حلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحدة وأما رواية أنه طلقها ثلاثا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين كما سبق وعلى تقدير صحتها فهي معارضة بفتوى ابن عباس بلزوم الثلاث الواقعة دفعة الواردة عنه بالاسانيد الصحاح و باجماع من يعتد باجماعه من السلف والخلف (ومما يدل على أنه كان يفتى بذلك دائما) ما أخرجه مالك فى أول كتاب الطلاق من موطأه أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى علىّ فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا اه بلفظه * (وبلاغات مالك كلها موصولة من طرق صحاح كما حققته فى دليل السالك وشرحه تبيين المدارك) وقد صنف الحافظ بن عبد البر كتابا فى وصل مافى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع مافيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها

مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لاتعرف (أحدها) انى لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثانى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) اذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة * قوله عين غديقة بالتنوين فيهما أى ماء كثير أى فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا ولفظ غديقة مروى مصغرا ومكبرا ومعنى أنشأت بحرية أي ظهرت سحابة من ناحية البحر و يشهد لهذا البلاغ ماذكره الشافعى فى الام عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيي عن اسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها فقد علمت أن ابن عبد البر أسند جميع مافى الموطأ من المنقطعات والبلاغات الا هذه الاربعة كما بينته فى دليل السالك بقولى

وقد تتبع ابن عبد البر ما * من البلاغ فيه كان عاما
وشبهه فاسند الجميع لا * أربعة فما عليها حصلا

(قلت) وقد رأيت للمحدث العلامة المسند الشيخ صالح العمرى الشهير بالفلانى المالكي أن ابن الصلاح وصل هذه الاربعة كما أشرت لذلك في دليل السالك بقولى

وقد رأيت بعض متقنى السنن * من حاز من كل العلوم خير فن
عزى الى نجل الصلاح أن وصل * أربعة الاخبار فالكل اتصل

وهذا البلاغ الذى ذكره مالك عن ابن عباس فيمن طلق امرأته مائة تطليقة فقضى ابن عباس عليه بطلاق الثلاث وأخبره بأن سبعاً وتسعين اتخذ بها آيات الله هزوا كما مر قريباً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة كما تقدم عن القسطلانى وغيره وهو في الزرقانى على الموطأ أيضا (وبهذا كله يعلم) أن ابن عباس لايصح أن يسمع منه عليه الصلاة والسلام عدم لزومها اذا كانت مجتمعة و يفتى بغير ماسمعه منه الا اذا اطلع على ناسخ حسبما قررناه سابقا (ومن أدلة أهل السنة) على لزوم الثلاث اذا وقعت دفعة واحدة (مارواه النسائى) برجال ثقاة عن محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله اه والمراد بقوله أيلعب بكتاب الله الخ مجاوزة حدوده تعالى الى مانهى عنه فقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهذا الحديث صريح جدا في لزوم طلاق الثلاث دفعة وصريح في امضائه عليه الصلاة والسلام لها مع النهي عن فعلها دفعة وقد تقدم هذا الحديث قبل هذا وسبق قول القسطلانى فى محمود بن لبيد (ومنها) أيضا ماروواه الطبرانى والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنهما فقال لها قتل على كرم الله تعالى وجهه قالت لتهنك الخلافة قال

يقتل على وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها اه ومعنى مبهمة مجتمعة أي ليست مفرقة عند الاقراء (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت وفي مسلم من رواية أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن الحديث وفيه عن أبي سلمة أيضا أنها قالت طلقني البتة وفيه عن أبي سلمة أيضا أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات اه وهذه الصيغ لافرق بينها عند الصحابة والتابعين كما علم من استقراء الروايات الراجعة لقضية واحدة (ومنها) ماأخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفرله اه (ومنها) مارواه الدارقطني عن ابن عمر قلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك اه (ومنها) ما أخرجه مالك في موطأه في أول كتاب الطلاق أنه بلغه أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به لاتلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما يقولون اه (ومنها) ما أخرجه مالك أيضا في موطأه بعد هذا عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة مايقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر ابن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئاً من قال البتة فقد رمي الغاية القصوي اه (ومنها) مارواه مالك في موطأه أيضا بعد ماسبق عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ماسمعت الي في ذلك اه بلفظه (فقد تحصل مما حررناه) أن لزوم طلاق الثلاث الواقع دفعة واحدة هو الحق الذي عليه أهل المذاهب الاربعة وجمهور سلف الامة وخلفها وتبين به أيضا دفع شبهة ظاهر حديث ابن عباس الذي رواه مسلم وما هو الصحيح في حديث ركانة وبيان تضعيف الائمة لروايته الاخرى التي تمسك بها أهل البدع والاهواء ومن لا تحقيق له من الجهلة المتساهلين في الدين (وبعد تحريري لهذا المبحث) اطلعت على رسالة حافلة لأخينا الشقيق وشيخنا العلامة المحدث الحافظ مفتي المدينة المنورة الشيخ محمد الخضر حفظه الله تعالى

فى لزوم طلاق الثلاث الواقعة دفعة سماها (لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لايستطيع العالم دفعه) فوجدتها كفيلة بما فى هذا المبحث من النقول الصحيحة الوافيه . والاجوبة الرائقة الشافيه . من كل ايراد وكل شبهة في هذا المقام . وقد طبعت ولله الحمد في هـذه الايام . فمن أراد استيفاء الاجوبة والمباحث فى هذه المسألة فعليه بمراجعتها بيد أنى نقحت هذه المسألة قبلها بما فيه كفاية . وفى ضمها لما حررته هنا من الفوائد أقصى غايه (تتمة) تشتمل على فائدتين (الاولى) فى ضبط اسم ركانة الصحابى الذى بت زوجته وترجمتـه قال فى القاموس ركانة كثمامة بن عبد يزيد صحابي صارعه النبي صلى الله عليه وسـلم اه بلفظه قال شارحه السيد مرتضى الزبيدي في تاج العروس هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ثم بين أن النبي عليه الصلاة والسلام صرعه مرتين قال وكان شديدا يحكى أنه كان يقف على جلد بعير لين جديد حين سلخه فيجذبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحزح عن مكانه وهو من مسلمة الفتح له رواية و يقال هو الذى طلق زوجته البتة فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد الثلاث روى عنه ابن أخيه نافع بن عجير اه وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشى المطلبي كان من مسلمة الفتح وكان من أشـد الناس وهو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه وذلك قبل اسلامه ففعل وصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وطلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بها يستخبره عن نيته فيذلك فقال أردت واحدة فردها عليه النبي عليه الصلاة والسلام على تطليقتين (من حديثه) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لـكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياء وتوفى ركانة فى أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين اه بلفظه (وفى الاصابة للحافظ بن حجر مانصه) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي قال البلاذرى حدثنى عباس بن هشام حـدثنا أبى عن جربود وغيره قالوا قدم ركانة من سفر فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه في بعض جبال مكة فقال يا ابن أخى بلغني عنك شيء فان صرعتني علمت أنك صادق فصارعه فصرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم ركانة فى الفتح وقيل انه أسلم عقب مصارعته قال ابن حبان في اسناد خبره فى المصارعة نظر يشير الى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبى جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال الترمذى غريب وليس اسناده بقائم وقال الزبير ركانة بن عبد يزيد الذى صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الاسـلام وكان أشد الناس فقال يا محمد ان صرعتنى آمنت بك فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسـلم فقال أشهد أنك ساحر ثم أسلم بعـد وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسين وسقا وفي الترمذى من طريق الزبير بن سعيد عن عبـد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيـه عن جده قال قلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها قال واحـدة الحديث وفي اسناده

اختلاف على أبي داود وغيره وروى عنه نافع بن عجير وابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة قال الزبير مات بالمدينة في خلافة معاوية وقال أبو نعيم مات في خلافة عثمان وقيل عاش الى سنة احدى وأربعين وسيأتي له ذكر في ترجمة ولده يزيد اهـ بلفظه (قلت) مما ذكره في ترجمة ولده يزيد ما أخرجه ابن قانع من طريق يزيد بن أبي صالح عن علي بن يزيد بن ركانة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا ركانة بأعلى مكة فقال ياركانة أسلم فأبى فقال أرأيت ان دعوت هذه الشجرة لشجرة قائمة فأجابتني تجيئني الى الاسلام قال نعم فذكر الحديث (ومما ذكره أيضا) في ترجمته ما أخرجه الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكري عن ابن عباس قال جاء يزيد بن ركانة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثلثمائة من الغنم فقال يامحمد هل لك أن تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة من الغنم فصارعه فصرعه ثم قال هل لك في العود فقال ماتجعل لي قال مائة أخرى فصارعه فصرعه وذكر الثالثة فقال يامحمد ماوضع جنبي في الارض أحد قبلك وما كان أحد أبغض الي منك وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقام عنـه ورد عليه غنمه (ومما رواه يزيد بن ركانة) عن النبي صلى الله عليه وسـلم كما أخرجه ابن قانع والطبراني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الميت كبر ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ويدعو بما شاء الله أن يدعو اهـ (فقد تحصل مما ذكره ابن حجر) في الاصابة في ترجمتي ركانة وابنه يزيد رضي الله عنهما أن كلا منهما صارع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وأسلم كل منهما بعد مصارعته عليه الصلاة والسلام لظهور المعجزة لهما في ذلك اذ لم يكن من العادة أن يصرعهما أحد قبله عليه الصلاة والسلام أخرى مرتين أو ثلاثا ولم يصرعه واحد منهما حاشاه من ذلك الى غير ذلك مما ظهر لهما من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام حتى أذعنا للاسلام طائعين

(الفائدة الثانية) قد جمع بعض فقهائنا المتأخرين المواضع التي تبين فيها الزوجة ليعلم أن الزوجة رجعية في غيرها في بيتين بقوله

أبن بخلع زوجـة أو ردة * أو بثـلاث أو تمام العدة

أو بطلاق ان يكن قبل البنا * أو كان من غير الذي بها بنى

وكأنه أراد بقوله أو كان من غير الذي بها بنى طلاق الحاكم ونحوه وقد صوبتهما مصرحا بذلك وزدتهما بثالث بينت فيه أن المطلقة على صفة غير مذكورة في البيتين رجعية فقلت

تبين زوجـة بخلع ردة * وبثلاث وتمام العـدة

وبطلاق ان يكن قبـل البنا * أو كطلاق حاكم تعينا

هـذا الذي به تبين الزوجة * وهي بغـير مامضى رجعية

(التنبيه الثاني) من قال لزوجته أنت علي حرام فقد جعل البخاري قوله ذلك بمنزلة من طلق ثلاثا دفعة وترجم لذلك في صحيحه بقوله باب من قال لامرأته أنت علي حرام ثم استدل

في ترجمته على أن ذلك بمنزلة من طلق ثلاثا ولهـذا قال ابن بطال ان البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثـلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليـه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا (وتعقبه ابن حجر) في الفتح قائلا ان الذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية القائل الى آخر بحثه فى ذلك (وأخرج مسلم) في صحيحه باسناده المتصل الى ابن عباس أنه كان يقول اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها (وقال لقد كان لـكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ يشير بذلك الى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالـكفارة في قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لـكم تحلة أيمانـكم) والأسوة في قوله أسوة حسنة هى الحالة التى يكون عليها الانسان فى اتباع غـيره في حسن أو قبيح ولذا قيدها بحسنة لما كانت أسوة بالنبي صلى الله عليه وسـلم (قال النووى عند شرح هـذا الحديث) وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجتـه أنت على حرام (فمذهب الشافعى) أنه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وان لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لاشيء فيـه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا اهـ منه بلفظه (وأما مذهبنا معشر المالـكية) فحـكم من قال لزوجته أنت على حرام أنها تحرم عليه الا بعـد زوج على المشهور المعمول به فهي ثلاث في المدخول بها كغيرها الا أن ينوي أقل وان قال لأمته أنت على حرام ونوى عتقها بذلك تعتق عليه وانما كان تحريم الزوجة ثلاثا لجريان العرف على قصد الثـلاث بلفظ الحرام أو ما أشبهه من كل كناية ظاهرة كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله والثلاث فى بتة وحبلك على غاربك أو واحـدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلى والثلاث الا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك أو رددتك لاهلك وأنت حرام أو ما أنقلب اليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا الخ فيلزمه الثـلاث فى ذلك كله في المدخول بها كغيرها ان لم ينو أقل كما بينه بقوله ان لم يدخل بها ثم ان بعض هـذه الالفاظ المذكورة في متن خليل كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة انما يلزم بها ماذكر اذا جرى بها العرف وأما اذا تنوسي إستعمالها فى الطلاق بحيث لم يجر بين الناس إستعمالها فيه فتـكون من الـكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا كما للقرافى وغيره والـكناية الظاهرة هى ما كان طلاقا في العرف مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وشبه ذلك كما فى الابى على مسلم وغيره (وجعل التسولى فى شرح تحفة ابن عاصم) لفظ الفراق والتسريح من الطلاق الصريح قال لان كل مانطق به القرآن صريح وقد قال تعالى (فطلقوهن) وقال أيضا (أو سرحوهن) وقال أيضا (أو فارقوهن بمعروف) (قلت) وما صرح به الابي من كون التسريح والفراق من الـكناية الظاهرة لامن صريح الطلاق كما جنح اليـه التسولى هو ظاهر نصوص المالـكية وقد اقتصر عليه خليل في المختصر فقال ولفظه طلقت أو أنا طالق

أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لى لازم لامنطلقة وتلزم واحدة الا لنية أكثر اهـ فلم يذكر التسريح ولا الفراق فى صريح الطلاق وأما التسوية بين لفظ الطلاق والتسريح والفراق لورود ذلك فى نص القرآن فهو مذهب الشافعى كما فى متن المحقق أبى شجاع وشرحه للعلامة ابن قاسم الغزى وهما شافعيان مذهبا وأما مذهبنا فالظاهر من كلام أئمتنا متونا وشروحا أن لفظ التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لامن صريح الطلاق واليك لفظ التاودي ممزوجا بمتن التحفة فهو صريح فيما قررناه قال (ويلزم الطلاق بالصريح) أى بالاتيان بلفظ الصريح وهو مافيه الطاء واللام والقاف كطلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم لامنطلقة (وبالكنايات) الظاهرة وهي مادل عليه عرفا كسرحتك وفارقتك وأنت حرام أو بتة أو خلية أو برية وبالكنايات الخفية وهى مادل عليه مع احتمال نحو اذهبي وانصرف وأنت حرة والحقي بأهلك ويلزم أيضا بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه به نحو إسقني الماء وقوله (على الصحيح) راجع لقوله وبالكنايات اهـ بلفظه فصريح كلامه هو أن سرحتك وفارقتك من الكنايات الظاهرة لامن صريح الطلاق ويدل لذلك تعريفه لصريح الطلاق بأنه هو مافيه الطاء واللام والقاف وكذا قاله غير التاودى من أئمتنا المحققين (ودونك أيها الناقد استيفاء الاقوال وتحرير المقام . فى الكنايات الظاهرة التى منها أنت على حرام) فقد حرر ذلك المحقق الابي فى شرح مسلم عند قول ابن عباس فى الحرام انه يمين يكفرها (بما نصه) * ثم لتعرف أن ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية فالصريح مافيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهى واحدة الا أن ينوى أكثر ولا يلزم بجريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير الطلاق ففي المدونة قيل لابن القاسم ان قال لزوجته أنت طالق وقال أردت من وثاق ولم أرد الطلاق قال أرى الطلاق يلزمه * وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدئا أنت البتة وقال لم أرد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه نيته * وزعم بعضهم أنه قياس صحيح وأنه من قياس أحرى لانه اذا لم تنفعه نيته فى الكناية فأحرى في الصريح * وغمز بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسألة خاص بمن يتكلم على المدونة * وأما الكناية فهى قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو مافى العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك الىأهلك وهى كالصريح فى أنها لاتقبل غير الطلاق * والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك ولست لي بامرأة أولا نكاح بيني وبينك * واختلف المذهب فيما يلزم فىالكنايات الظاهرة (المازري) فالمشهور أنها ثلاث وينوى فى غير المدخول بها اذا ادعى أقل من الثلاث * وقال ابن الماجشون هو الثلاث فيهما ولا ينوى * وقال أبو مصعب هو ثلاث في المدخول بها وواحدة فى غيرها * وروى ابن خويز منداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن أبى مسلمة واحدة رجعية * وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه كما ترى * ونحن نذكر أصلا يرجع اليه جميع ماوقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم

ووجه من فرق فنواه في البعض دون البعض * فاعلم أن الالفاظ الدالة على الطلاق اما أن تدل عليه بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال * ثم الدال عليه باللغة أو بعرف الاستعمال اما أن يتضمن البينونة والعدد أو البينونة فقط فالاول كقوله أنت طالق ثلاثا فتلزمه الثلاث ولا ينوي في مدخول بها ولا في غيرها * وأما الثاني وهو الذي يتضمن البينونة فقط فينظر هل تصح البينونة بالواحدة أولا تقع في الشرع الا بالثلاث هذا أصل مختلف فيه اذا لم يكن معه فداء أو يكون اللفظ دالا على العدد غالبا و يستعمل في غيره نادرا فيحمل عند عدم النية على الغالب * و يحمل عند وجودها على النادر اذا أتى مستفتيا وان أسرته البينة فيختلف وان كان استعماله في الاعداد استعمالا متساويا ونوى أحد الاعداد قبل منه جاء مستفتيا أو أسرته البينة وان لم ينو شيئاً فهذا موضع اضطراب الاصحاب فمنهم من حمله على أقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من حمله على أكثرها احتياطا وصونا للفروج ولا سيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ههنا ولا يستباح الفرج بالشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه يرجع جميع ماوقع من الروايات ومثل ذلك ان قولهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ان هذه الالفاظ وضعت للبينونة ولا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنه لما كانت هذه الالفاظ غالبة في الثلاث ونادرة في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في أقل منها * ومن قال لاينوي يرى أنها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها رأي أنها لاتفيد عددا وانما تفيد البينونة والبينونة في غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها الا بالثلاث ومن قال واحدة بائنة في الجميع رأى أيضا أنها تفيد البينونة فتصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن أبي مسلمة انها رجعية رأى أنها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية (عياض) وهذه الاقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية أقوال أخر * قال ابن شهاب له نيته ولا تكون أقل من واحدة * وقال سفيان الثوري ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى يميناً فيمين وان لم ينو شيئا فلا شيء عليه وهي كذبة * وقال الاوزاعي مثله الا أنه ان لم ينو شيئا فكفارة يمين * وقال الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فما أراده من عدده وان نوى واحدة فرجعية وان أراد تحريمها فكفارة يمين * ويقول الحنفية ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا أن ينوي ثلاثا وان نوى اثنتين فواحدة وان لم ينو شيئا فهو يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء * وقال زفر مثله الا أنه قال ان نوى اثنتين لزمتاه * النخعي فيه كفارة ظهار * بعض التابعين هي يمين فيكفر اليمين * وذكر في الام عن ابن عباس والشعبي ومسروق وأبي مسلمة لاشيء فيها وهي كتحريم الطعام وقاله أصبغ وهذا في الحرائر وأما الاماء فقال مالك لايلزمه شيء كتحريم الطعام ومال عامتهم الى أن فيه كفارة يمين بمجرد التحريم * وقال أبو حنيفة يلزمه ماحرم ثم لاشيء عليه حتى يتناوله

٦٥٩ لَعَلَّهُ (١) تَنفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ ٱلنَّارِ

فاذا تناوله لزمه كفارة يمين وأم الولد كالامة على ماتقدم اه بلفظه (تتمة) مذهب امامنا مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا تقع به فرقة كما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم و يدل له ما أخرجه مسلم عن عائشة بروايات عديدة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا (وروي) عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي عياض لايصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم اه (قلت) ولو طلق رجل زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه في ذلك ثلاثة أقوال قيل هو طلاق رجعي كمن قال أنت طالق واحدة لارجعة لي عليك فيها وقيل هو ثلاث كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فانها الثلاث وقيل واحدة بائنة وبه القضاء (القول الأول) لمطرف وأشهب من فقهائنا (والثاني) هو قول ابن الماجشون وابن حبيب (والثالث) هو قول مالك وابن القاسم و به القضاء والى هذه الاقوال أشار ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

وفي المملك الخلاف والقضا ☆ بطلقة بائنة في المرتضى

وكتب الفروع كفيلة بمسائل الطلاق وما فيه من التفاصيل وكثير من مسائل الطلاق يجري على عرف الناس فلا تتقيد بذكر الأقوال المروية فيه سابقا كما هو مقرر في محله والله أعلم

(١) قوله لعله الخ الضمير فيه لابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما بيناه بقولنا يعني أبا طالب واسم أبي طالب عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت جده عبد المطلب وأما والده عبد الله فتوفي عنه في بطن أمه آمنة بنت وهب على الصحيح فلما ولد النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام كفله جده عبد المطلب الى أن توفي فكفله أبو طالب وكان يحبه و يحوطه الى أن بعثه الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد اساءته وعادى فيه قريشا والعرب وناصروه كي يسلمه اليهم فأبى فتحالفت قريش وكنانة على بني هاشم و بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين واشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فأجمعوا أمرهم على نقض ماتعاهدوا عليه من الغدر والبراءة و بعث الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست مافيها من ميثاق وعهد و بقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك

يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ * يعني أبا طالب (رواه) البخاري [1] ومسلم

فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني ثم خرج أبو طالب فقال يامعشر قريش ان ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الارضة فان كان كما يقول فوالله لانسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا فنقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه عليه الصلاة والسلام على ماهو مذكور في كتب الحديث والسير . وسبب قوله عليه الصلاة والسلام فى عمه أبي طالب لعله تنفعه شفاعتى كما عن راويه أبى سعيد الخدرى أنه ذكر عنده فقال لعله الخ وسيأتى سببه فى حرف الهاء عند حديث هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار وهو أن العباس رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فانه كان يحوطك و يغضب لك فقال نحوه والضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاها ساكنة قال ابن الاثير هو مارق من الماء على وجه الارض قدر مايبلغ الكعبين فأستعير للنار . و يغلى منه دماغه أى أصله وفى رواية يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه (قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى) ودل الحديث على أن أبا طالب مات كافرا وما روى من أنه أسلم ان صح لايقاوم مافي الصحيح (وقال السهيلى) من باب النظر فى حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان معه صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا أنه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه اه (وقال الابى) فى شرح صحيح مسلم والحديث نص فى أنه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (انك لاتهتدى من أحببت) وحديث وجدته في غمرات من نار فأخرجته الى ضحضاح (السهيلى) ورأيت في بعض كتب المسعودى وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآى والاحاديث ولا يحتج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته بها يارسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الاعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب (فان قلت) قد ذكرت أن السير تدل على أنه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف فى صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل فى ايمانه ذلك الخلاف (قلت) لايدخل لانه صرح بالنقيض فى قوله هو على ملة عبد المطلب اه منه بلفظه اه (قال مقيده وفقه الله) قد علمت من كلام شيخ الاسلام زكريا الانصاري السابق ومما نقله السهيلي عن المسعودى من أنه قيل بموته مؤمنا أن الخلاف في ايمانه منقول عن بعض أهل العلم (وقد تعصب لذلك بعض أهل العلم) المخاصين في محبة نبينا عليه الصلاة والسلام ومحبة آل بيته الطاهرين فألفوا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق في علامات النبوة فى باب قصة أبى طالب وأخرجه أيضا فى الأدب ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه

رسائل فى نجاته كالشيخ المحقق السيد أحمد دحـلان مفتي مكة رحمه الله فانه ألف رسالة فى نجاته سماها (أسنى المطالب . فى نجاة أبي طالب) وكابن عمنا العالم الأديب الشاعر البليغ الاريب الماهر فى سيرة النبي الحبيب سيدى محمـد بن أحمد بن بي الجـكنى نسبا الشنقيطى اقليما فانه بلغني أنه رحمه الله ألف رسالة في نجاته وغيرهما كعلماء الروافض وجل اعتماد هؤلاء انما هو على مافي كتب السير لاغير وهى لا تساوى ماثبت في الصحيح ودلت عليـه آيات القرآن لجمع كتب السير للصحيح والمنكر والضعيف كما أشار له العراقي فى ألفيته فى السيرة بقوله

وليعلم الطالب أن السـيرا ❊ تجمع ماصح وما قد انكرا

(قال مقيده وفقـه الله) قول الابى السابق لانه صرح بالنقيض فى قوله هو على ملة عبد المطلب لايلزم منه أن عبد المطلب كان كافرا حاشاه من ذلك لانه جد النبي صلى الله عليه وسلم لـكن انما لم ينفع أبا طالب قوله انه على ملة عبد المطلب هو كون عبد المطلب كان من أهل الفترة فلم يدرك بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأبو طالب أدرك البعثة فلا تنفعه ملة عبد المطلب كما حققه سيدى محمد بن قاسم جسوس في شرح الشمائل وسيدى محمـد بن أحمد بنيس في شرح الهمزية وغيرهما ووجهه ظاهر لان آباء النبي صلى الله عليه وسلم كما تدل عليـه الاحاديث كانوا متعبدين على ملة ابراهيم وعلى أقل تقدير فهم معذورون لـكونهم من أهل الفترة والذى عليه المحققون من أهل العلم والديانة الا من شـذ هو أن آباءه عليه الصلاة والسـلام موحدون ناجون كما هو اعتقادنا يشهد بذلك جلالة قدره وعلو منصبه عند ربه فاذا كان الواحـد من ذريته بل الواحد من أصحابه بل الواحد من أمته صلى الله عليه وسلم يناله من فضـل الله ورحمته بواسطته عليه الصلاة والسلام وبركته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حدث عن البحر ولا حرج فـكيف لاينال آباءه صلى الله عليه وسـلم من ذلك الحظ الاوفر والنصيب الأكبر كيف وقد من الله تعالى على أبويه بمزية خروجه من بينهما رحمة للعالمين وقد ألف الجلال السيوطى تآليف فى نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم جمع فيها جملة أدلة صريحة في نجاتهم . وقال ابن حجر الهيثمى فى شرح قول صاحب الهمزية :

لم تزل في ضمائر الـكون تختا ❊ ر لك الأمهات والآباء

مانصه في حـديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيـه ان الله أحياهما له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسـلم وفائدة احيائهما مع أن أهـل الفترة لايعذبون إتحافهما بكمال لم يحصـل لاهل الفترة لان غاية أمرهم أنهم ألحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب وأما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فألحقا بمرتبة أهل الايمان زيادة في شرفهما بحصول تلك المراتب لهما . اهـ كلام ابن حجر قال سـيدي محمد جسوس :

وعلى تسليم أن حديث احيائهما ضعيف فضعفه انما هومن جهة الصناعة الحديثية (وأما نجاة) أبو يه صلى الله عليه وسلم وايمانهما بل وحصول أعظم منازل أهل الايمان لهما فهو اعتقادنا الخ ثم قال وقد قال السيوطي في تأليفه الثالث : الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل والمناقب وهذه منقبة وقد أيد بعضهم هذا الحديث بالقاعدة المقررة التي اتفق عليها الائمة أنه ما أوتى نبي معجزة أو خصيصة الا وأوتي النبي صلى الله عليه وسلم مثلها وقد أحيا الله لعيسى الموتى من قبورهم فلا بد أن يكون لنبينا مثل ذلك ولم يرد من هذا النوع الا هذه القصة ثم قال ولا شك أن من الطرق التي يعتضد بها الحديث الضعيف موافقة القواعد المقررة اه ونقل في كتابه الارج أن القاضي أبا بكر بن العربي سئل عن رجل قال ان أبوى النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لان الله تعالى قال (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبو يه انهما في النار اه (قلت) وقد اعتمد العلامة المحقق مجدد العلم ببلاد شنقيط سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطي اقليما في فتاويه مانقل هنا عن ابن العربي ونظم ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظمه لهذه الفتاوي بقوله :

ومن يقل في النار والد النبي * فهو لعين قاله ابن العربي

ومن يقل بالنار ربي يحرق * أم النبي كافر يحرق

ومما يؤيد اسلام آبائه عليه الصلاة والسلام ونجاتهم ونيلهم المراتب العلية زيادة على ماقررناه ماذكره القسطلاني في المواهب قال : لما توفي آدم كان شيث عليهما الصلاة والسلام وصيا على ولده ثم أوصى شيث بوصية آدم أن لايوضع هذا النور الا في المطهرات من النساء ولم تزل هذه الوصية جارية تنتقل من قرن الى قرن الى ان أدى الله النور الى عبد المطلب وولده عبد الله وطهر هذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية اه وخرج البيهقي في سننه ماولدني من سفاح الجاهلية شيء ماولدني الا نكاح الاسلام وسفاحهم بكسر السين زناهم كانت المرأة منهم تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها وروي ابن سعد وابن عساكر خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم الى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح أهل الجاهلية شيء (وروى أبو نعيم) لم يلتق أبواى قط على سفاح لم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا لاتتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وروي ابن مردو يه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أي بفتح الفاء فقال أنا أنفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في آبائي من لدن آدم سفاح كلنا نكاح (وفي الدلائل) لابي نعيم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال (قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم أر رجلا أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام ولم أر بنى أب أفضل من بنى هاشم) وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ بن حجر لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وفي البخاري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه) (وفي مسلم) عن واثلة بن الاسقع قال صلى الله

عليه وسلم (ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بني هاشم) وقال الامام فخرالدين الرازى آباء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم الى آدم على التوحيد لم يكن فيهم شرك يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لم أزل أتنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات) وقال تعالى (انما المشركون نجس) فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا وقوله (الذي يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد الى ساجد وورد من الاحاديث والآثار مايدل على أنه لم تخل الارض من عهد نوح الى بعثته صلى الله عليه وسلم من ناس على الفطرة فى زمان الفترة يعبدون الله ويوحدونه ويصلون له و بهم تحفظ الارض ولولاهم لهلكت الارض ومن عليها فمن ذلك ما أخرجه الامام أحمد بن حنبل في الزهد والخلال في كرامات الاولياء بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال ماخلت الارض بعد نوح من سبعة يرفع الله بهم عن أهل الارض وما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وابن المنذر في تفسيره بسند صحيح على شرط الشيخين عن على بن أبى طالب قال لم يزل على وجه الارض فى الدهر سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك لهلكت الارض ومن عليها . ودلت الاخبار والاحاديث على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في كل قرن هم خيره أو من خيره فهم على كل حال في السبعة المسلمين بمقتضى الاحاديث الصحيحة اه وقال ابن حجر أجمع أهل الكتابين على أن آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أبا بل في القرآن ذلك قال تعالى (واله آبائك ابراهيم واسمعيل) مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك لوجب تأويله بهذا جمعا بين الاحاديث اه و به يجاب أيضا عن قوله كما فى مسلم (ان أبى وأباك فى النار) اه من شرح الهمزية لسيدى محمد بن أحمد بنيس رحمه الله قوله و به يجاب أيضا عن قوله كما في مسلم (ان أبى وأباك فى النار) فى غاية الظهور لما تقرر أن العرب تسمى العم أبا وهو ظاهر الآية السابق ذكرها ولما كان عمه أبو طالب فى النار وان كان من أخف أهل النار عذابا والعم يسمى أبا عند العرب لاسيما ان كان حاضنا وشفيقا حسن تعبيره عليه الصلاة والسلام عن عمه أبي طالب بكونه أبا و يتعين أن يكون هو المقصود بحديث (ان أبى وأباك فى النار) لا أبو النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله لما تقرر من نجاة آبائه الكرام ولا مااختاره بعض الشيعة أيضا من كون المقصود به أبا لهب لان ذلك كان عدوا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل القران العزيز بهلاكه ولا زال يتلى و يحفظ في الصدور والمصاحف بذلك فكيف يسميه النبي عليه الصلاة والسلام أبا وممن صرح بكون المراد بالاب فى الحديث أبا طالب الشيخ حماد في شرح نظم عمود النسب وغير واحد (وقد أشار صاحب نظم عمود النسب) لمضمن ماتقدم من الاحاديث فى اسلام آبائه عليه الصلاة والسلام بقوله :

خير الشعوب شعبه لآدم * وقرنه خير قرون العالم
من مؤمنين متناكحينا * خرج لامن متسافحينا

ينقل من أصلاب طاهرينا * لطاهرات من لدن أبينا
وكيف لا والمشركون نجس * ومن أذى نبينا مقدس
من ساجد لساجد تقلبا * صلى عليه الله ماهب الصبا
وجعل الدين عمود نسبه * كلمة باقية في عقبه
وفيه ربه له تقبلا * دعاءه من كل بر سألا
كترك الاصنام وترك الموبقات * وكل مايزرى بمنصب الثقات
وقال عبد الله حين استعصما * ممن دعته اذ تبيع الادما
أما الحرام فالممات دونه * والحل لاحل فأستبينه
فكيف بالأمر الذي تبغينه * يحمى الكريم عرضه ودينه
والعذر بالفترة والاحياء * فيؤمنوا ورد في الانباء
ولعن الاله من آذاه * في هذه الدار وفي أخراه
من عهد نوح ماخلت ذى الارض من * اسلام سبعة لكيما تطمئن

قال في شرح نظم عمود النسب قال ابن حجر الهيثمي ان الاحاديث مصرحة لفظا ومعنى أن آباءه صلى الله عليه وسلم غير الانبياء وأمهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر لايقال في حقه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس وقد جاء في الاحاديث أن آباءه مختارون وأنهم كرام وأن أمهاته طاهرات وأيضافهم الى اسمعيل من أهل الفترة وهم في حكم المسلمين بنص قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) اه ثم قال والقول فيهم بخلاف مافى النظم وهو كونهم كفارا ومن أهل النار يمنعه أنه كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن ذلك لدخوله في عموم (لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات) وقد لعن الله من أذاه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة بقوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية قال الشيخ الولى محمد بن المختار اليدالي في كتابه الحلة السيرا في أنساب خير الورى وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد أن الله أحي أبويه له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم ولذا نفع الايمان بعد الموت خصوصية وكرامة له فقد ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر أداء كرامة له صلى الله عليه وسلم (وقال الالوسى) في روح المعانى عند قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) بعد تفسيره للساجدين بالمؤمنين ونسبة ذلك لابن عباس وقتادة مانصه واستدل بالآية على ايمان أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذهب اليه كثير من أجلة أهل السنة وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما رضي الله تعالى عنهما على رغم أنف على القارى وأضرابه بضد ذلك الا أني لا أقول بحجية الآية على هذا المطلب اه منه بلفظه (وأقول) قد تقرر مما حررناه أن آباءه عليه الصلاة والسلام مؤمنون موحدون ناجون والقول فيهم بخلاف ذلك زندقة والحاد وكفر بكرامة نبينا صلى الله عليه وسلم واهانة له (وأما كون عمه أبي طالب مات كافرا) ولم يرد الله له الا ذلك فهو صريح الاحاديث الصحاح ويكفي من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من كون هذه الآية

٦٦٠ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبَسَا أَيْ كِسْرَتَا ٱلْجَرِيدَةِ (رواه)

أنزلت فيه وهى قوله تعالى (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لاستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فترك الدعاء له فهذا في الصحيحين أيضا وأي احتجاج لنجاته بعد هذا فغاية مافي الباب أن عذابه من أخف عذاب أهل النار والعياذ بالله منها مطلقا وانما نال ذلك بسبب مكافحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته له غير أنه لم يتلفظ بالشهادتين وفي كتب الاصول أنه آمن بقلبه ولم يؤمن بلسانه وقد صرح الفقهاء بأن الكافر الاصلي ان أبى أن يصرح بالشهادتين لايزال كافرا حتى ينطق بالشهادتين قال في المراصد :

فان يكن ذا النطق منه ما اتفق * فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وان يكن ذلك عن اباء * فحكمه الكفر بلا امتراء
وان يكن لغفلة فكالابا * وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبى منصور

ومحل هذا في الكافر الاصيلي المولود فى الكفر كما فى البنانى وغيره ولذلك قيده سيدى عبد الله فى فتاويه بما نظمه أخونا الشيخ محمد العاقب فى نظم الفتاوى بقوله :

قال وما مر من التفصيل * محله فى الكافر الاصيلى
أما الذى بأرض الاسلام خلق * فسلم في حقه النطق يحق
ذكره المسناوى والبنانى * نقله فى فتحه الربانى

وذيل أبيات المراصد أيضا العلامة المحقق الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطي اقليما بقوله :

وذلك التفصيل قطعاً عهدا * تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذى ولد فى الاسلام * فهو مؤمن لدى الاعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع * يعصى بتركه فقط في الشرع

فالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين لا يكفي في الاسلام اذ النطق شرط فيه فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرة وكذا لاينفعه فى الباطن ان أظهر خلافه كأبي طالب الا اذا كان عاجزا من النطق مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه وقد أشار خليل فى مختصره لذلك بقوله لا الاسلام الا لعجز وسيأتى مزيد كلام عليه عند حديث (هو فى ضحضاح من نار) الخ وبالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه ابن عباس واللفظ للبخارى قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له

البخارى (١) ومسلم عَنِ ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٦١ لَعَلَّهَا (١) تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وفى باب ماجاء فى غسل البول وفى كتاب الجنائز والادب والحج ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

يارسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا اه وقوله أن يخفف عنهما أي المعذبين في قبورهما والعياذ بالله من عذاب القبر وغيره من العذاب وما فى قوله مالم تيبسا مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمن اليبس (ثم ماذكر كان بالوحى كما قاله المازرى قال ولا وجه له يظهر غيره) . وما ردبه من أنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى (أجيب عنه) بأن لعل هنا للتعليل أو أنه شفع لهما في التخفيف هذه المدة وكانا مسلمين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما اه من تحفة البارى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وقوله تيبسا هو بمثناة فوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير الى الكسرتين وبمثناة تحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين عودان وفي نسخة الا أن ييبسا وفي أخرى الى أن ييبسا والباء فى الجيم مفتوحة من باب علم يعلم وقد تكسر فى لغة شاذة (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا الحديث شديد جدا على كل من يتساهل فى تمام الاستبراء من البول ووجه كونه كبيرة هو كون من لم يستكمل استبراءه قد يخرج منه ماينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة (وقيل كما نقله الابي) عن المازرى وما يعذبان فى كبير أى شاق تركه لان المنهي عنه منه مايشق تركه كالمستلذات ومنه ماينفر الطبع عنه كالمسمومات ومنه مالا يشق تركه كهذا قال عياض وقيل المعنى في كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبير أكبر أى وما يعذبان فى أكبر الكبائر بل فى كبير لقوله فى غير الام وما يعذبان في كبير بلى أى هو كبير عند الله وهو أظهر فى معنى بلى من رده الى غير ذلك كما ذهب اليه بعضهم اه ملخصا من شرح الابى لصحيح مسلم (تنبيه) قيل وجه التخفيف عنهما مادام العسيبان رطبين كونهما يسبحان رطبين وليس اليابس كذلك (قال الابى) وأخذت منه تلاوة القرآن على القبر لانه اذا رجى التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى وجرى عرف الناس في بعض البلاد ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله استئنان بهذا الحديث قال الخطابى وليس لما تعاطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة الاسلمى أن يجعل على قبره جريدتان فلعله أوصى تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم ولتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن قال والاظهر أنه من سر الغيب الذى أطلعه الله عليه اه منه بزيادة اصلاح لبعض ألفاظه

(١) سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لما حاضت صفية بعد طواف الافاضة أنها أي عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فأخرجن وقوله عليه الصلاة والسلام لعلها تحبسنا أي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت

قَالَ فَاخْرُجْنَ وَضَمِيرُ لَعَلَّهَا لِصَفِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة ومسلم فى كتاب الحج فى باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

وقوله ألم تكن قد طافت معكن الخ أى طواف الافاضة وهو طواف الركن ومعنى قالوا بلى أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال وانما قال فاخرجن بنون جمع النسوة لمساواة صفية لهن حينئذ فى الحكم ونسخة فاخرجن هى المناسبة للسياق وفى نسخة فاخرجى خطابا لصفية لان طواف الوداع ساقط عنها بالحيض وعلى هذه النسخة يكون فى الحديث التفات من الغيبة الى الخطاب (قال النووي فى شرح مسلم) وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع وأن طواف الافاضة ركن لابد منه وأنه لايسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة (قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى) قال النووى ان صفية أم المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لايسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لان طواف الركن سقط بفعله والوداع سقط عنها بحيضها (وبما تقرر) علم أن خبر لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت عام الا فى الحيض فانه لاطواف عليهن وأنه لايجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه اهـ بلفظه (قال مقيده وفقه الله) أما طواف الوداع فهو مستحب عندنا وحجتنا على استحبابه حديث صفية هذا اذ لو كان طواف الوداع واجبا لاحتبس لها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكفها طواف الافاضة (وأوجبه أبو حنيفة والشافعى) لظاهر حديث مسلم عنه عليه الصلاة والسلام لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (قال الابي) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم فى تركه وطواف الافاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع . المازرى وهو عندنا مستحب وأوجبه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث (ولنا عليهما) حديث صفية اذ لو كان واجبا لاحتبس لها ولم يكفها طواف الافاضة (قلت) قال أبو عمر أجمعوا على أنه سنة ولم ير مالك فى تركه دما فجعله مستحبا لاسنة . ابن زرقون انظر هذا مع قوله أجمعوا أنه سنة يريد أن فى كلامه تنافيا (ويجاب) بان المنفى كونه سنة واجبة والمجمع عليه أنه سنة مطلقا عياض ويلزم كل حاج صغيرا وكبيرا أخذ فى الرجوع الى بلده وان قرب بلده ولا يلزم المكي (قلت) لزومه كل حاج هو لعموم قوله لاينفرن أحد ويعنى بالمكي الذى لايخرج من مكة وأما الذى يخرج منها فقال فى المدونة واذا سافر المكي ودع (والضابط) أنه يلزم كل خارج من مكة لبعيد منها أو لوطنه وان قرب . وقال اللخمى يلزم كل خارج منها لايريد رجوعا أو يريده من بعد . عياض وأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند

٦٦٢ لَعَلَّنَا (١) أَعْجَلْنَاكَ قَالَهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرُجِّحَ كَوْنُهُ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ

الشافعي وألزمه ذلك أبو حنيفة وقال ان ترك فعليه الدم . واختلف أصحابنا ان خرج ليعتمر من الميقات (قات) القول بأنه يودع المشهور . والثالث حكاه الباجي عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج اه وكما يجزئ الحائض تقدم طواف الافاضة عن طواف الوداع كذلك من أخر طواف الافاضة الى أيام منى فانه اذا طافه يجزئه عن طواف الوداع وكذلك اذا كان خروجه اثر طواف تطوع بحج أو عمرة فانه يجزئه عن طواف الوداع و بالله التوفيق

(١) قوله لعلنا أعجلناك أى عن فراغ حاجتك من الجماع وانما قال له ذلك لما فهمه من قرينة حاله أو بوحى من الله تعالى فصدقه الصحابى بقوله نعم أى أعجلتنى وسببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لعلنا أعجلناك) الخ وقوله اذا أعجلت هو بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية أبى ذر عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد وقوله أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلى أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أى لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى (فعليك الوضوء) ومعناهما متحد الا أن لفظ مسلم أصرح فى نفى الغسل وأو فى الحديث لتنويع الحكم أى سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته فلا فرق بينهما في هذا الحكم (وهذا الحديث منسوخ) بحديث (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل * وقد تقدم في صحيفة ١٧ من الجزء الاول و بما فى الصحيح أيضا من أن أبا موسى سأل عائشة مايوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) و بما فى الصحيح أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فهو منسوخ بهذه الاحاديث وشبهها وقد أخرج مسلم فى صحيحه في باب انما الماء من الماء من كتاب الحيض بأسناده المتصل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) (قال القسطلانى) وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال

فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ ٱلْوُضُوءُ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦٣ لَعَلَّ [١] ٱللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ وَزَوْجِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ومسلم في كتاب الحيض في باب انما الماء من الماء

الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم و بعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري اه

(١) سببه كما في الصحيحين بأسناد متصل عن راويه أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المدينة من سفر لايطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة انك لتعلم يارب أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي أمي يا أنس لايرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآني قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله اه بلفظه ولفظ البخاري لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما زاد البخاري قال سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن اه أي من ولد عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة قال الشيخ زكريا الانصاري فى تحفة الباري عند هذا الحديث وهم أي التسعة اسحق . واسمعيل . و يعقوب . وعمير وعمرو . ومحمد . وعبد الله . وزيد . والقاسم قال وعبارته توهم أنهم أولاد أبي طلحة بلا واسطة وليس مرادا كما نبه عليه شيخنا اه ونحوه فى القسطلاني نقلا عن ابن المديني وابن سعد وغيرهما قوله يتلمظها أي يتتبعها بلسانه ويخرج لسانه فيمسح به شفتيه واللماظة بضم اللام مايبقى في الفم من الطعام وفى شرح العيني

أُمّ سُلَيْمٍ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

للبخارى عند هذا الحديث أن الابن الذى اشتكى ومات لهما هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان والخطيب فى آخرين وقوله صاحب النغير يشير به الى ماثبت فى الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي أبا طلحة فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسألهم عنه فأخبروه فقال عليه الصلاة والسلام (ياأبا عمير مافعل النغير) وعمير تصغير عمرو والنغير تصغير النغر بضم النون وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وجواز مباسطة الصغار واستجلاب رضاهم بسؤالهم عما يلعبون به (واستفيد من حديث أبي عمير كثير من الأحكام) من ذلك اباحة صيد المدينة لانه عليه الصلاة والسلام لم ينههم عنه كما قال به بعض المالكية وغيرهم واباحة أخذ الصبي طيراً اذا لم يعذ به واباحة أن يكنى الشخص ولو لم يكن له ولد حملا على التناول الى غير ذلك وسيأتي الكلام على بعض ما استنبط منه عند ذكر حديثه فى حرف الياء ان شاء الله (وأما حديث الباب عندنا) (وهو لعل الله أن يبارك الخ) فأستفيد منه مسائل ذكرها العيني بقوله (ذكر مايستفاد منه) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت أم سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه أن المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى وآثر ماندب اليه وحض عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيرا مما فاته ألا ترى قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لايبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيده وفقه الله) وفى قصة هذا الحديث التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم وأن الصحابة كانوا يختارون أن لايسبق الى جوف الصبي شيء قبله وفيه ندب تحنيك أهل الصلاح للصبيان وحملهم اليهم وجواز تسمية الولد يوم ولادته وسيأتى في أحاديث كان فى شمائله عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فكان التحنيك سنة بالاجماع كما صرح به النووى في شرح مسلم (قال النووى) في شرح مسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل وفيه استحباب التسمية بعبد الله واستحباب تفويض تسمية المولود الى صالح ليختار له اسما يرتضيه الى غير ذلك اه ملخصا منه

[١] أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل أبى طلحة الانصارى رضي الله عنه وفي كتاب الآداب مختصرا ولفظه هناك اللهم بارك لهما الحديث

٦٦٤ لَعَنَ (١) ٱللهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ ٱلْحَبْلَ

(١) وجه الحديث هو ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذى لاقيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لاقيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة مافوقهما حتى يبلغ قدر ماتقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملك العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته فتأويل الاعمش له بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد وأن الحبل من حبال السفن تأويل غير مطابق لمعنى الحديث كما في القسطلانى وغيره (وفى الحديث جواز لعن غير المعين) من العصاة لانه لعن الجنس مطلقاً ويحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لايراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع اه والمراد بالبيضة في الحديث الشيء الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينار فقد كنى عن الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينار بالبيضة أو الحبل لان يد السارق لاتقطع الا فى ربع دينار فصاعداً لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتقطع يد السارق الا فى ربع دينارفصاعدا) ولحديث مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً ويدل لان المراد بالبيضة التكنية بها عن الحقير من المال الذى تبلغ قيمته ربع دينار زيادة على الحديثين المذكورين ماصرح به الأبيّ فى شرح مسلم عند هذا الحديث ونص المراد منه الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لانه قطع يده في حقير من المال وهو الربع دينار وأنه وان لم يقطعه فى البيضة جرته عادته الى سرقة ماهو أكثر منها وكني عن ذلك الحقير بالبيضة لانه يكنى بها عن الحقير فتفسيرها ببيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لان بيضة الحديد لها قدر ولا يذم فى العرف من عرض بنفسه فى تحصيل شيء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لامخرج التكثير اه وفي الحديث تشنيع على السارق وجواز لعنه على خساسة ما اجترأ عليه ويكفى فى التشنيع عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) وحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بامرأة سرقت فقطعت يدها وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن هذه المرأة حسنت توبتها بعد وتزوجت قالت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما قدمناه من أن اللعن يختص جوازه بغير المعين هو قول الاكثر وعليه فيجوز اللعن بالصفة كما قاله عياض مستدلا عليه بقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) لان الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء قال القرطبي ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك وأما لعن المعين

فَتُقْطَعُ يَدُهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

فغير جائز على الصحيح (قال الابى في شرح مسلم) قال عياض وأما لعن المعين فلا يجوز لان معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرد أحد عن رحمة الله لاحتمال أن لا يكون كذلك وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهى عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الاحاديث وقد قال للذى لعن شارب الخمر لا تعينوا الشيطان على أخيكم وقد قيل في لعنه العصاة انما هو تحذير فاذا وقع دعا لهم واستغفر لهم فقد قال سألت ربى أن يجعل لعنتى لهم رحمة قلت قد تقدم فى كتاب الايمان أن الاجماع انعقد على أنه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة لان الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لان الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضى هنا وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة يجيز لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم ويحكي أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدى سئل عن لعن المعين فأجازه قال شيخنا ويحمل ذلك عندي على المجاهر بالظلم كما تقدم اه بلفظه (قلت) والسنة النهى عن اللعن حتى للدواب لما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ماعليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى في الناس مايعرض لها أحد وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لا وايم الله لاتصاحبنا راحلة عليها لعنة وفى الصحيح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة وفى الصحيح أيضا لاينبغى لصديق أن يكون لعانا اه فالحذر الحذر من تعود اللعن الجارى على الالسن الآن حتى صار ديدناً عند الناس فمن عود لسانه الشر اعتاده غالباً ومن عوده الخير اعتاده كذلك قال الشاعر

عود لسانك ذكر الخير تحظ به * ان اللسان لما عودت يعتاد

(وأنا أشهد الله تعالى وأسأله من فضله العظيم) أن يجعل كل لعن لعنت به عبدا مسلما ولو فاسقاً أو سباً سببته به أو جلداً جلدته أو أذية آذيته بها أن يجعل ذلك كفارة له وقربة يقربه الله بها يوم القيامة فأقول كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في الصحيح من رواية أبي هريرة . اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة . اللهم اني أتوسل اليك ببركة حديثه هذا وجاهه العظيم عندك أن تتقبل مني هذا الدعاء وغيره وأن لا تعذبني بسبب أذية الناس ولا غير ذلك مما اكتسبته من الذنوب

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب لعن السارق اذالم يسم ومسلم في كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها

٦٦٥ لَعَنَ (١) اللّٰهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

فلله در القائل

ولا أوذى الأنام وكيف يؤذى * عباد الله منتظر الرحيل

رحمه الله وتقبل منا ومنه عنه آمين

(والاولى فى الامور كلها الرفق) لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم فى باب فضل الرفق ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق و يعطى على الرفق مالا يعطي على العنف الحديث وفيه هنا أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أن الرفق لا يكون فى شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفيه أيضا عنه عليه الصلاة والسلام من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير شك راويه جرير بن عبد الله رضي الله عنه هل قال من حرم الخ أو قال من يحرم الخ وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لعن الله الواشمات الخ أي النساء الواشمات أى لما فى ذلك من تغيير خلق الله مع الغش والواشمات جمع واشمة وهى التي تشم نفسها أو غيرها قال نافع الوشم في اللثة وهى ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر فى اللثة بل قد يقع في غيرها أيضا . والمستوشمات جمع مستوشمة وهى الطالبة لذلك المفعول بها . والنامصات جمع نامصة قال القاضى عياض وهى التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها . والمتنمصات جمع متنمصة وهى التي تطلب أن يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش و يسمى المنقاش منماصاً وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرفقهما أو ليسويهما قال أبو داود فى السنن النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت مابينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبرى لايجوز (وقال النووي) يستثنى من النماص ما اذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا تحرم ازالتها بل تستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فنى خلا عن ذلك منع للتدليس (قال مقيده وفقه الله) قول النووي فلا تحرم ازالتها بل تستحب الخ هذا انما هوعلى مذهبه (وأما على مذهبنا معشر المالكية) فتجب ازالة ذلك عن المرأة على القول المختار وقد تقدمت الاشارة منى الى ذلك في الجزء الاول عند حديث اعفاء اللحية وأشرت اليه نظماً بقولى

يمنع للرجل حلق لحيته * على الذى اعتمد مع عنفقته

الا لعذر كتداو ووجب * ذاك على المرأة فيما ينتخب الخ

وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة . وقوله والمتفلجات أي ولعن المتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب تفريق مابين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن للحسن . والمغيرات بكسر الياء التحتية المشددة صفة للمذكورات . وخلق الله أي صفة خلقه وخلق منصوب على المفعولية للمغيرات لان المرتضى فى اسم الفاعل اذا كان صلة ال أعماله مطلقا كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله

وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللهِ (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦٦ لَعَنَ [١] ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ (رواه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الموصولة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ

وان يكن صلة أل ففى المضى * وغيره اعماله قد ارتضى

(زاد البخارى) فى رواية أخرى عن ابن مسعود فقالت أم يعقوب ماهذا فقال عبد الله بن مسعود ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله قالت والله لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) اه فاللام في قوله لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من هذه الآية (وفي هذا دليل واضح) على أن كل ماقاله النبي عليه الصلاة والسلام مما له تعلق بالاحكام من أمر أونهى أوشبه ذلك فهو في كتاب الله لهذه الآية وشبهها من الآيات كقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وحينئذ ففي هذا الحديث اشارة الى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به أعاذنا الله تعالى من اللعن وموجباته وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لا تخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد (قال القسطلانى) ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه فى الكواكب اه (قال النووى) في شرح مسلم وفى قوله المتفلجات للحسن اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم اه (قال مقيده وفقه الله) ومما لا بأس به جعل سن من شيء طاهر أومن ذهب كما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل ذلك ربط السن بشريط من ذهب أو فضة كما أشار اليه خليل في مختصره عاطفاً على مايجوز بقوله (وربط سن مطلقاً) قال شارحوه (ولا مفهوم للربط عن الجعل) وقد شاهدنا من منافع تركيب الاسنان بدل الساقطة في البلاد المشرقية مالا ينكره الا مكابر فى المحسوس لكن يجب أن يتحرز المسلم من تركيب سن من ميتة أو من محرم أكل أو من شيء نجس العين لئلا يكون حامل نجاسة دائما تبطل بها صلاته ويأثم بحملها والله تعالى التوفيق

(١) قوله لعن الله الواصلة الخ الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر آخر وذلك يسمى زوراً وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم . والمستوصلة هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها. والواشمة هي التى تغرز الابرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر . والمستوشمة

البخاري (١) عن أبي هريرة وابن عمر ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم كلاهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الوصل فى الشعر ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها . قال النووي فى الكلام على الواشمة والمستوشمة مانصه وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ثم قال قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً فان أمكنت ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه ازالته و يعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم اه ثم هذه الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار كما قاله النووى رحمه الله (قال القاضى عياض) اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أوالا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (واحتجوا) بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً (وقال الليث بن سعد) النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور (قال القاضى عياض) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله ونحو هذا الكلام نقله صاحب الميسر فى شرح خليل عن الحطاب (وقد نظمت حاصله) فى زمن قراءتى لمختصر خليل فى الفقه المالكى بقولى

من شعر والصوف حشواً يغتفر * في الضفر للمرأة غير ماظهر
أما اذا ظهر كالقرون من * شعر أو صوف فمنعه قمن
وذا الذى عنه نبينا زجر * أى فى حديثه الصحيح المعتبر
محل ذا ان كان يشبه الشعر * فى سواه كالحرير يغتفر
اذ ليس قصد الوصل منه يحصل * بل هو مقصود به التجمل
حصله ميسر الديمانى * بالعزو للحطاب ذي الاتقان

وفي هذا الحديث أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الاثم كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها (قال النووي) وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرها (قال مقيده وفقه الله) ظاهر حديث مسلم يعطى أن وصل الرأس بكل شيء منهي عنه (فقد أخرج مسلم في صحيحه) بأسناده المتصل عن جابر بن عبد الله أن

النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً لـكن خص العلماء بالجواز من ذلك مالم يشبه الشعر كالحرير مما هو زينة عند النساء لان النهى انما هو عما يشبه خلق الله ولخوف الريبة والتدليس أما ما كان غير مشابه للشعر وفيه تجمل النساء فهو جائز لهن كما جاز لهن لبس الحرير والذهب والفضة وغير ذلك مما يتزين به ومما هو صريح فى النهى عن وصل شعر الرأس بشعر آخر (ما أخرجه مسلم) عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه و يقول انما هلـكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (وفى رواية أخرى لمسلم) قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحـداً يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور (وفى رواية له أيضا) عن معاوية أنه قال ذات يوم انـكم قد أحدثتم زى سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجـل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعنى ماتـكثر به النساء أشعارهن من الخرق اه بلفظه (قلت) وقد جرت العادة الآن بكل مانهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من هذه المحرمات والمنـكرات والبدع الشنيعة وتقليد الافرنج فى كل زى (وقد قدمت الـكلام على النهى عن ذلك شرعا وطبعاً) عند حديث لتتبعن سنن من قبلـكم شبراً بشبر الخ وحذرت مما تسميه العامة الآن (بالموضة الجديدة) مما يستحسنونه لـكونه هو التمدن العرفى عندهم (ومن أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم) وقوع ما أخبر به من هـذا الاتباع الشنيع والتقليد الاعمى ✲ فمن أحاديثه الصريحة فى ذلك التى وقع مصداقها (مارواه مسلم) بأسناده المتصل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ✲ صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا ✲ اه بلفظه (قال الامام النووى) فى شرحه لهذا الحديث مانصه ✲ هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شـكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتـكشف بعضه اظهاراً لجمالها ونحوه . وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقاً يصف لون بدنها . وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غـيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا . مميلات يمشين غيرهن تلك المشية . ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم اه بلفظه وهذا هو عين الواقع فى نساء هذه البلاد كما انا شاهدنا أيضاً السياط التى كأذناب البقر بأيدى بعض المصريين اليوم وربما تـكون بأيدي بعض الشرطيين الذين يضربون الناس فلا شك أن هذا من المغيبات التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوعها فوقعت كما أخبر . ولله الامر من قبل ومن بعد . وبالله تعالى التوفيق

٦٦٧ لَعَنَ (١) ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(١) قوله لعن الله اليهود الخ هكذا فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها مع زيادة قولها ولولا ذلك لابرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً ولفظ مسلم غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً وفي الصحيحين أيضا بأسناد متصل عن عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ماصنعوا وروى حديث الباب في الصحيح عن أبي هريرة أيضا وقول عائشة غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً قالته قبل أن يوسع المسجد النبوى ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة نسأل الله بعظمته تعالى ثم بجاه نبيه الذى أكرمه تعالى به أن يرزقنا العود لمجاورتها والختم بالايمان جوار ساكنها عليه الصلاة والسلام مثلثة الشكل محددة حتى لايتأتى لاحد أن يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * ورواية غير أنه خشى رويت بالبناء للمفعول و بالبناء للفاعل أيضا فالضمير على رواية أخشى لعائشة رضى الله عنها وعلى رواية البناء للمفعول للشأن وعلى رواية البناء للفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ زكريا الانصارى) في شرح هذا الحديث اتخاذ القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه * وقوله لعن الله اليهود والنصارى الخ أى أبعدهم من رحمته وكأنه سئل ماسبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ماحكمة ذكره لهذا عند الموت فقال (يحذر مثل ماصنعوا) أى يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ماصنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم (والحكمة فيه) أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الاوثان (فان قلت) ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وهو عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر فيما مضى لانه لم يزل حيا الآن وموته سيقع فى آخر الزمان بعد نزوله من السماء وجهاده وقتله الدجال (أجيب) بأن الجمع بأزاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم مايؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم على القول بنبوتها أو الضمير راجع الى اليهود أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما على الجميع الصلاة والسلام . وقدم اليهود على النصارى لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فيه فاليهود أظلم (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد فى أحاديث بطرق صحيحة منها (مارواه مسلم) عن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول (انى أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

مساجد انى أنهاكم عن ذلك) * قال الامام النووي في شرح هـذا الحديث مانصه * قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية (ولما) احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى زيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها . مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما (بنوا) على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام و يؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لايتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب اه بلفظه ونحو كلام النووي هذا نقله الابي عن القاضي عياض (وأخرج مسلم أيضا) عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة) (قال الابى) الاشارة الى الصنف لا الى الذين رأتا ذلك عندهم لانه كان قبلهم في الجاهلية الاولى التى هي قوم نوح عليه الصلاة والسلام ومن قبلهم (قال عياض) كانوا يفعلونه ليتأنسوا بصورته و يتعظوا بمصيره و يعبدون الله عز وجل عنده فمرت الدهور وجاء من بعدهم ورأوا أفعالهم تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى اليهم الشيطان أنهم كانوا يعبدون تلك الصور وأنها ترزق وتضر وتنفع فعبدوها وقد نبه على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد . قلت * قال الطبري ان ودا وسواعا و يغوث ويعوق ونسراً أسماء أصنام قوم نوح انما كانت أسماء صالحيهم في القديم الذين صوروا صورهم كما تقدم فلما جاء الخلف تنوسى أصل ذلك الفعل وألقى اليهم الشيطان أن سموا تلك الصور بأسماء أولئك الصالحين فسواع هو ابن شيث و يغوث و يعوق ونسر من أولاده اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) من تأمل ماقررناه هنا من الاحاديث وما قاله أجلاء علماء الاسلام علم يقيناً أن الذى جرت به عادة كثير من بلاد الاسلام اليوم كمصر وغيرها من بناء المساجد على القبور محرم ومخالف للسنة المطهرة وهو من عمل اليهود والنصارى وأهل الجاهلية الاولى وانما يفعله شرار الخلق عند الله عز وجل فلا ينبغي لمسلم أن يوصى به ولا تنفذ وصيته به ولا ينبغى لاحد أن يفعله لمن مات من أقاربه ومن له عليه ولاية سداً لهذا الباب . كما سده النبي عليه الصلاة والسلام وخيار أمته من السلف والخلف أصحاب الالباب. وانما يفعله اليوم أهل الجهل والثروة للمباهاة لاغير نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع السنة البيضاء عند

[١] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور وفي المغازى وذكر بنى اسرائيل واللباس وغير ذلك ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب النهي عن بناء المساجد على القبور الخ

فساد هذه الامة بدون افراط ولا تفريط فخير الامور الوسط كما ورد وكما قيل

خير الأمور الوسط الوسيط ✿ وشرها الافراط والتفريط

ثم ان جميع مانقلناه واستحسناه انما هو فى اتخاذ المساجد على القبور فهو الذى لم يجز شرعا وقد لعن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام فاعل ذلك (فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرك) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ✿ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حسن الترمذى هذا الحديث (وروى) أحمد فى مسنده وابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن حسان بن ثابت وروى أحمد فى مسنده أيضا والترمذي وابن ماجه) عن أبى هريرة كلاهما عنه عليه الصلاة والسلام ✿ لعن الله زوارات القبور ✿ (قلت) قوله فى الحديث الاول والمتخذين عليها المساجد أى المتخذين المساجد على القبور (قال الشيخ الحفنى) بأن تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان شرطه من بنى المسجد كأن قال وقفت هذا مسجدا بشرط أن أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه ثم علل ذلك بان فيه تعظيما يشبه تعظيم العبادة ثم استثنى من ذلك ما اذا استثنى الواقف قبل وقفه المسجد محلا لدفنه فلا بأس بدفنه فيه سواء كان في وسط المسجد أو بجواره هذا محصل كلامه (وقوله) سواء كان فى وسط المسجد الخ فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحاح وكلام أجلاء العلماء بل المتعين أن يكون بين محل الدفن وبين المسجد فاصل من جدار أونحوه والا فلا يجوز لما تقدم والله أعلم (وأما سرج الاضرحة) فقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير محل النهى عنها ولعن فاعلها حيث لاينتفع بها الاحياء ولذا قال الفقهاء لايصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك اه أى من ينتفع به من الاحياء والا فلا لما فيه من اضاعة المال وخلاف السنة وأعمال أهل الجاهلية (قال مقيده وفقه الله) ووجه لعن زائرات القبور مخالفتهن لما أمرهن الله به فى قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) وغير ذلك مما يفعلنه من البدع والمحرمات قال المناوى في وجه لعنهن أي لانهن مأمورات بالقرار فى بيوتهن فمن خالفت وهى يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أى البعد عن منازل الابرار اه واهل اللعن محمول على ما اذا ترتب على زيارتهن محرم كنوح ونحوه مما تقدمت الاشارة اليه (وقد نقل صاحب المدخل) في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال الجواز مطلقا على ماهو معلوم فى الشرع من التستر والمنع مطلقا والتفصيل بين المتجالة وغيرها فتجوز زيارتها للمتجالة وتمنع لغيرها وفى **الميسر** على خليل أن هذا القول الاخير هو الحق وقد نظمت ذلك في زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى

زيارة النساء للقبور مع ✿ قصد التبرك بها الخلف وقع

تجوز مطلقاً على ما يعلم ✿ في الشرع من ستر وقيل تحرم

وقيل بل للمتجالة فقط ✿ تجوز والمنع بغيرها ارتبط

وفى الميسر الذى تأخرا ✿ منها هو الحق انظر الميسرا

(وفي شرح الابى) لصحيح مسلم عند حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

الحديث مانصه قال عياض هذا نص فى نسخ النهى وعلة الاباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولا للمباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا (والاظهر) عدم النسخ فى الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع ثم قال . قلت . قال ابن العربى لا أعلم لزيارة القبور وجها الا أنها تذكر الآخرة قال عياض ووسع القرويون فى زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر اه وفى الحطاب عن المدخل أن الخلاف انما هو فى نساء ذلك الزمان وأما فى هذا الزمان فماذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازها لهن (قلت) ولو شاهد صاحب المدخل مايفعلن الآن عندها من الكبائر والمنكرات لحكم بأن زيارتهن كفر صراح نسأل الله التوفيق لاقوم طريق (تنبيه) يستثنى من محل الخلاف فى زيارة النساء للقبور زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالادلة الخاصة به ويقاس عليه غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز زيارتها للنساء بلا خلاف كالرجال (قال علامة دهره عالم المدينة ومؤرخها على بن أحمد السمهودى فى خلاصة الوفا مانصه) * قال عياض زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وأوضح السبكى أمر الاجماع على الزيارة قولا وفعلا وسرد كلام الائمة فى ذلك فليراجع وبين أنها قربة بالسنة وقد سبق من السنة الخاصة بها مافيه مقنع وجاء فى السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقبره صلى الله عليه وسلم سيد القبور فهو داخل فى ذلك وبالقياس على ماثبت من زيارته لاهل البقيع والشهداء فقبره أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به وفيه التبرك بذلك وتأدية الحق وتذكر الآخرة كما فى زيارة غيره وبالاجماع لما سبق ولاجماع العلماء على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا فى النساء وامتاز القبر الشريف النبوى بالأدلة الخاصة به فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة الى النساء كما أشار اليه السبكى والريمي وغيرهما وهو مقتضى اطلاق الائمة وبالكتاب لقوله تعالى (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية) لحثه على المجيء اليه والاستغفار عنده واستغفاره للجائين وهذه رتبة لاتنقطع بموته وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لامر الله له به فى كتابه فاذا وجد المجيء واستغفار الجائى تكملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك فلا يقتضى كون استغفاره بعد استغفارهم مع أنا لانسلم أنه لايستغفر لهم بعد الموت لما سبق من حياته واستغفاره لامته عند عرض أعمالهم فهو متوقع كما فى الحياة ويعلم من كمال رحمته أنه لايترك ذلك لمن جاءه اه بلفظه (وأما بناء غير المساجد على القبور كالقباب ونحوها) ففيه أقول ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق للصواب فى الفعل والقول الحكم الشرعى فى القبور أن تكون مسنمة قدر شبر أى كسنام البعير هذا قول الاكثر وهو المذهب عندنا وفسرت المدونة أيضا بكراهة التسنيم وأن الحكم أن يسطح القبر لكن لايسوى ذلك السطح بالارض بل يرفع كشبر وقيل يرفع بقدر مايعرف ويميز والى هذا

أشار خليل في مختصره بقوله في المندوبات المتعلقة بالدفن (ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح الخ) وفى الأبي على صحيح مسلم عند أحاديث تسوية القبور مانصه * قال عياض جاء فى تسويتها آثار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وجاء أيضا أنها تسنم وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الاكثر وقول أصحاب أبى حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ماجاء من الامرين فقال معنى التسوية أن لايعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليتميز أنه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغى أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحوا من شبر قلت أما ان التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما فى البخارى خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وقلت لها يا أمه اكشفى لى عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربى بين الامرين فقال يعنى مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعنى بغير لاطئة أنها مسطحة بارزة عن الارض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب برفع القبر على الارض قليلا قدر مايعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الى من التربيع والاظهر فى التربيع أنه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم (وأما البناء على القبور) بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشيء من ذلك حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمى فيها اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفى المدونة انما كره ماليس للعلامة والا فكيف يكره مايقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما في ملك الرجل فجائز (وأفتى ابن رشد) بوجوب هدم مايبنى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لايبقى من جدرانها الا مايميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتى من يريد الدفن فى ذلك الموضع وقدر مايدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك لربه قال فان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لاتنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمى يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز مابين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتب قال وليس عليها العمل لان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف وما ذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لايسلم لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على

المنع وان سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بأن يحمل مافي الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن العربي ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الارض وليس فيه فائدة الا التعليم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وان سلم ماذكره الحاكم من العمل فانه لايجوز ذلك على وجه لاتطؤه الاقدام كالكتب فى الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضا للمشي عليها وما ذكر ابن القاسم فى السماع من الحجر والعود هو المسمى فى العرف بالشاهد والاصل فيه حديث أبي داود وفيه أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسه وقال أعرف به قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي اه بلفظه (وفي مختصر خليل) فى كتاب الجنائز عاطفاً على ما يكره وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه أو تحويزه وأن بوهى به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش اه (وحاصل) مانقلناه هنا أن البناء على القبر ان لم يكن للمباهاة ولا للتمييز فيه قولان الكراهة للمدونة والجواز لغيرها كما حكاه اللخمي وفى المدونة انما كره ماليس للعلامة والا فكيف يكره مايقصد به التمييز كما سبق وأن البناء ان كان يضيق مقابر المسلمين فى الارض الموقوفة للدفن فيها يكره أو يمنع لافى ملك الرجل وأن اشراف القبور أصله من فعل الجاهلية والبناء وشبهه ان قصدت به المباهاة حرم (فالنهى عن ذلك لسد الذريعة) خوف أن يؤدى ذلك الى افراط تعظيم كل قبر عليه بناء أو خوف أن يعبده من كان قريب العهد بالكفر لاغير ذلك مما يدعيه من لا تحقيق عنده الآن من أن العوام يعبدون القباب المبنية على القبور فانا قد سألنا كثيرا من أغبياء العوام الجهلة عما يفعلونه من تعظيم القبور المبنية عليها القباب هل يعتقدون لمن دفن فيها تأثيرا بكونه هو الرازق أو الشافى أو النافع أو الضار فقالوا انما ذلك كله لله تعالى وحده بل انما نتوسل اليه بأهل الصلاح خاصة فى انجاح مقاصدنا فان شاء تعالى أعطى وان شاء منع والبناء على القبر وتركه عندنا سواء فعلمت أن عقائد العوام ثابتة على الحق * فى شأن عبادة الله الحق * كما لايخفى على كل منصف لان العبادة شرعا هى (غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية) وعليه فمن خضع لمخلوق حيا كان أو ميتا دون اعتقاد أوصاف الربوبية فيه لا يكون عابداً له وان كان الخضوع قد يكون محرماً فى بعض صوره كما اذا كان لغنى على غناه لكنه لا يكون عبادة فجعل كل خضوع عبادة وان كان محرما قصور واضح وجهل فاضح لان الخضوع قد يكون واجبا كما اذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله أمرنا بتعظيمه وغض الصوت عنده وجعل ذلك من امتحان القلوب للتقوى فى قوله تعالى (ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) وقال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) ويكفى من تعظيم الله له قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) الخ الآية الى غير ذلك من الآيات التى توجب تعظيمه على سائر أمته غير أنه لايعبد مع الله تعالى لقوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) وغير ذلك من الآيات الناهية عن عبادة غير الله تعالى وعن رجاء نفع أو ضر الا منه تعالى وقد يكون الخضوع مندوباً كما اذا كان للوالدين أو لأئمة المسلمين أو للعلماء العاملين وقد قيل بوجوبه لهؤلاء أيضا أما التواضع لكل الناس فالاصل ندبه الا اذا عرض له مايمنعه كما اذا كان لغنى على غناه (اذا علمت ما قررناه) فاعلم أن ماعليه أهل هذه البلاد من بناء القباب على المقابر وزخرفتها وتعليق السرج فيها والتمسح بها وتقبيلها من البدع المحرمة لورود النهى الصريح عن ذلك في الاحاديث الصحيحة * فمن ذلك (مارواه مسلم) عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * أى القبور (وأخرج مسلم أيضا) عن أبى الهياج قال قال لى على ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا ألا طمسته ولا قبراً مشرفا الا سويته (وفي رواية له) ولا صورة الا طمستها (وأخرج مسلم أيضا) عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه (وأخرج مسلم أيضا) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (وأخرج مسلم أيضا) عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (وأخرج عنه أيضا) لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة (فان قيل) ان تسوية القبور المشرفة انما أمر بها في شأن قبور كانت من عمل الجاهلية (فالجواب) أنه يحرم علينا أن نفعل شيئاً كان من عمل الجاهلية وقد ورد النهى الصريح عنه هذا ان كان للمباهاة لا للتمييز والقباب التى تكون لتمييز القبر يشترط فيها أن لاتكون مزخرفة محسنة البناء طويلة واسعة أحرى ان كانت فيها السرج فان هذه الاوصاف تنقلها عن التمييز الى المباهاة كما هو واضح لكل عاقل (أما البناء على القبر الخالي مما ذكر) ان كان المقصود به تمييز صاحب القبر ليعرف وكان المحل المدفون فيه الميت غير وقف على المسلمين بان كان فى ملك المدفون أو وهبه له انسان ليدفن فيه أو نحو ذلك فلا مانع له اذ الاصل الجواز وقد صرح أئمتنا بالجواز الا اذا قصدت المباهاة به فيحرم * ويدل لجواز أصل البناء على القبور ما أخرجه الترمذى فى الشمائل فى باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مانسيته قال ماقبض الله نبياً الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه ادفنوه فى موضع فراشه وهذا الحديث (رواه مالك) فى الموطأ بلاغا ولفظه فقال أى أبو بكر الصديق سمعت رسول الله

٦٦٨ لَغَدْوَةٌ (١) فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه)

صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا فى مكانه الذى توفى فيــه فحفر له فيه الخ وقد وصله ابن سعد من طريقين وأخرجه أحمد فى مسنده فى أوائل مسند أبى بكر الصديق منه خاصة وأخرجه ابن ماجه في سننه فى باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (فاذا دفن) النبي عليه الصلاة والســلام تحت البناء بأخباره بذلك كما رواه عنه صاحبه الصديق رضى الله عنه وكان دفنه تحت البناء باجماع الصحابة جميعاً وقد دفن صاحباه معه بعد ذلك باجماعهم أيضا وكان عمر فى حياته استأذن عائشة رضى الله عنها فى الدفن تحت البناء فى بيتها مع صاحبيه ولما وقع بعض هدم فى الحجرة بعــد ذلك أعيد بناؤها عليهم باجماع التابعين (لم تبق ريبة) فى جواز مجرد البناء الخالى عن المباهاة على القبور لما علمت من اجماع الصحابة والتابعين على دفن الشيخين تحت البناء مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الدفن تحته لم يثبت أنه من خصوصياته عليه الصلاة والســلام ولا فرق بين حدوث القبر تحت البناء وحدوث البناء على القبر فالفرق الحاصل فيه فرق صورى ولا اعتداد بالفرق الصوري الا عند اسماعيل بن علية لان الفرق انما يميز و يعرف باختلاف على المسألتين فان اتحدت علة المسألتين فلا فرق بينهما حينئذ كما أشرت له بقولى

ان تختلف علة هــذى المسئلة * وذى فذا فرق لدى من عقله
وان تك العلة فى ذى واحده * وذي فلا فرق وهذى قاعده

راجع كتب الاصول كنشر البنود عند قول صاحبه * مافيــه نفى فارق ولو بظن * تعلم ماهو الفرق المعتبر عند علماء الاصول وليس هذا محل بسط لايضاح ذلك (وبما حررته هنا) يتبين ان شاء الله ماهو الحق فى شأن جعل المساجد على القبور وحكم البناء على القبور سواء كان للمباهاة أو لمجرد التمييز وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله فى سبيل الله والتقدير لغــدوة كائنة فى سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم وفى نسخة الغدوة الخ (أو روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أي لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أى ان ثواب الزمن القليل فى الجنــة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وسيأتى فى الحديث الآتى ولقاب قوس أحدكم الخ ومعناه أن الموضع الصغير فى الجنة خير من الدنيا وما فيها جميعاً (وحاصله) تعظيم أمر الجهاد والترغيب فيه فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غــير محاسب عليه مع أن هذا لايتصور لما ورد أن الدنيا نعيمها يوم القيامة ان كان حلالا فهو حساب وان كان حراما فهو عقاب كما أشار اليه العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي فى نصيحته بقوله

فانما الدنيا حلالها حساب * يوم الجزاء وحرامها عقاب

(واختلف في الدنيا) فقيل انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار

البخاري (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦٩ لَغَدْوَةٌ (١) فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ فِي ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوِ ٱطَّلَعَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ إِلَى ٱلْأَرْضِ لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخاري (٢)

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الجهاد فى باب الغدوة والروحة في سبيل الله ومسلم فى كتاب الامارة في باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد في باب الحور العين وصفتهن ولفظه هنا لروحة في سبيل الله أو غدوة الخ وأخرجه أيضا فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ولفظه فى هذا الباب غدوة فى سبيل الله الخ وأخرجه مسلم مختصرا فى كتاب الامارة فى باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ولفظه لغدوة الخ ماذكره منه

الآخرة . وقيل انها ما على الارض من الهواء والجو . والثانى هو الموافق للعطف في قوله من الدنيا وما فيها وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لغدوة فى سبيل الله أو روحة الخ تقدم في الحديث السابق أنه مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله وهذا نظيره وتقدم مايفيد معنى الغدوة والروحة أيضا . والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو سير أول النهار الى انتصافه . والروحة هى السير فيما بين الزوال الى الليل ويحتمل أن المعنى أن فضل ذلك وثوابه خير من الدنيا وما فيها من الكنوز والنفائس لو حصلت لامرئ وأنفقها بأسرها في وجوه البر وضروب الاحسان يرشد الى ذلك ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشا فيهم ابن رواحة فتأخر يشهد الصلاة معه عليه الصلاة والسلام فقال له والذى نفسى بيده لوأنفقت مافى الارض ما أدركت فضل غدوتهم (وقوله) ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده فى الجنة الخ الشك فيه من الراوى . والقاب القدر والقد بكسر القاف وتفتح وبتشديد الدال السوط المتخذ من الجلد أى موضع سوط أحدكم وعبر بموضع السوط لانه الذى يسوق به المجاهد فرسه للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافها فى الدنيا فمحله فى الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث أنه (خير من الدنيا وما فيها) قال القسطلانى وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لايوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفانى اه . وقوله (ولو اطلعت امرأة) هو بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (من نساء أهل الجنة الى الارض) الخ أي لو اطلعت الى الارض لملأت مابينهما أي السماء والارض ريحا أي طيبا فعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن فى شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (وقوله ولأضاءت ما بينهما) أى مابين السماء والارض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبرانى من حديث أنس مرفوعا

مُطَوَّلًا واللفظ له ومسلم مختصراً عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٧٠ لَغَدْوَةٌ (١) أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ

للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت مابين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (وفى الترغيب والترهيب للحافظ المنذري) فيما رواه أبو يعلي والبيهق عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بعثني بالحق ما أنتم فى الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا يدخل على الاولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكال باللؤلؤ عليه سبعون زوجا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لايملها ولا تمله ولا يأتيها مرة الا وجدها عذراء مايفتر ذكره ولا تشتكى قبلها فبينا هو كذلك اذ نودى انا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل الا أنه لامنى ولا منية الا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة واحدة بعد كلما جاء واحدة قالت والله مافى الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب الى منك * (وقولى) ورواه مسلم مختصرا الخ أى حسب ما وقفت عليه وهو صدر الحديث الاول حسب ما أخرجه فى كتاب الامارة في باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله (وقد جعله السيوطى) فى الجامع الصغير مما اتفق عليه البخارى ومسلم وكذلك الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب فى فصل وصف نساء أهل الجنة فقد قال بعد ذكره رواه البخارى ومسلم والطبراني مختصرا بأسناد جيدالخ (وقد بحثت عنه) في صحيح مسلم فلم أقف على موضعه مطولا ولم يذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أن مسلماً أخرجه بطوله ولا القسطلاني ولا العينى ولا الشيخ زكريا الانصاري فيما اطلعت عليه بعد البحث الشديد وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لغدوة أو روحة الخ تقدم معناه فى سابقيه والمراد منه ومن سابقيه تحقير أمر الدنيا وتفخيم شأن الجهاد وعظم ثوابه وأن الغدوة والروحة في شأنه خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لما أن نعيم الجنة مع كونه في غاية مايمكن من اللذة والسرور سليم من الشوائب مأمون الغائلة بخلاف نعيم الحياة الدنيا فانه مع كونه أدنى فهو مشوب بالمنغصات وعما قليل يؤل الى الانصرام والزوال كما أشار اليه القائل

فخير لباسها نفثات دود * وخير شرابها قيء الذباب
وأشهى ماينال المرء فيها * مبال فى مبال مستطاب
وعن قرب يعود الكل تربا * بلا شك يكون ولا ارتياب

وَتَغْرُبُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له عن أبي هريرة ومسلم عن أبي أيوب الانصاري كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٧١ لَقَدْ (١) أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ٱللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (رواه) البخاري (٢) واللفظ له عن

وقال الآخر وأجاد

ألا انما الدنيا كأحلام نائم * وما خير عيش لا يكون بدائم

تأمل اذا ما نلت بالأمس لذة * وأفنيتها هل أنت الا كحالم

وقال تعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) وقولنا واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم غدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وبالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما فى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لايجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً) اهـ وقوله في بعض أسفاره المراد به سفرالحديبية كما عند الطبراني من حديث ابن مسعود والسورة قد أنزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية (وقوله) ثكلتك أمك هو بكسر الكاف أى فقدتك (وقوله) نزرت بفتح الزاى المخففة أى ألححت عليه أو راجعته بما يكره وفي رواية بتشديد الزاى على المبالغة والتخفيف هو الوجه وهو قول ثعلب (وقوله) فما نشبت الخ هو بكسر الشين المعجمة أى فما لبثت وظاهر سياق هذا الحديث عند البخارى الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أيضا أن اسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر . (ومن أسباب) نزول هذه السورة الشريفة المبشرة بالفتح وغيره ماوقع من غيظ الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية وما وقع فيه من الشروط التى ظنوا أن ظاهرها مخالف للا كمل في دين الاسلام فأوضح الله عصمة نبيه وعزه بما أنزله في ذلك من القرآن ثم أنجز لنبيه ماوعده به تعالى من الفتح ففتح عليه مكة بعد البشارة بذلك فى سورة الفتح فقد روى مسلم بأسناده المتصل عن أبى وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يأيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب الجهاد فى باب الغدوة والروحة في سبيل الله ومسلم في كتاب الامارة فى باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفي كتاب تفسير القرآن فى سورة الفتح في باب انا فتحنالك فتحاً مبيناً وفي كتاب فضائل القرآن فى باب فضل سورة الفتح ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى آخر باب صلح الحديبية في الحديبية ولفظه لقد أنزلت على آية هى أحب الي من الدنيا جميعاً قاله لما نزلت انا فتحنا لك

عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

فتحاً مبيناً الخ كما قاله أنس رضى الله عنه فيما رواه مسلم

عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعني الله أبداً قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا و بينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يارسول الله أو فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع اه (وقوله هى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) الخ وجه كون هذه السورة أحب اليه مما طلعت عليه الشمس لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل صلح الحديبية لما حصل بسببه من الفتح الجليل والخير الجزيل وقيل فتح خيبر وقيل فتح جميع مافتح الله عليه والقول الاول هو الصحيح وجيء بقوله تعالى (انا فتحنا لك) الخ ماضيا لانه فى تحققه كالواقع قال أنس رضى الله تعالى عنه لما قرأ النبي عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك) قال رجل هنيئاً مريئاً قد بين الله لك مافعل بك فما يفعل بنا فأنزل الله تعالى الآية التى بعدها وهى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) الآية (قال مقيده وفقه الله) وانما كان هذا الفتح فتحاً مبيناً لما اشتمل عليه من البشارة بالأمور الاربعة وهى المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز على أعدائه فقد جمع الله عليه بهذا الفتح عز الدارين وجميع الاغراض العاجلة والآجلة كما هو ظاهر قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك و يهديك صراطا مستقيما) فاللام فى قوله ليغفر لك الله للصيرورة قال ابن عطية أى ان الله فتح لك لكى يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو واضح جار على الظاهر (وقال صاحب الابريز) في معنى هذا الفتح ماملخصه ان المراد بالفتح ازالة الحجاب الذى في أصل النشأة الترابية وهذا المعنى وان كان ثابتاً لكل نبي ولكن الخصوصية فيه التفوق . وغفر الذنب المتقدم والمتأخر كناية عن الازالة بالكلية . المعنى انا أزلنا عنك ظلام الحجاب الذى هو سبب وقوع الذنوب لاجل أن لايقع منك ذنب بالكلية . وهذا هو الاليق بالجناب النبوى وأوفق للعصمة وأوفى بحقه صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

٦٧٢ لَقَدْ (١) حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ ٱللهِ قَالَهُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

(رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٧٣ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ ٱلْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ (١) فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي

(١) أخرجه البخـارى فى كتاب الاستئذان في باب قوموا الى سيدكم ولفظه هنا لقد حكمت بما حكم به الملك ورواه في غير هذا الموضع ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير فى باب جواز قتال من نقض العهد الخ

(١) قوله لقد حكمت الخ تقدم الكلام على سببه مستوفي في آخر الجزء الاول عند حديث قوموا لسيدكم ومعناه أن حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم موافق لحكم الملك الحق الذي هو الله عز وجل فقد أخرج البخارى في كتاب الاستئذان في باب قوموا الى سيدكم بأسناده المتصل عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه فجاء فقال قوموا الى سيدكم أو قال خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك اه بلفظه ونحوه في صحيح مسلم بروايات عن أبي سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله محدثون هو بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشيء قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد وزاد البخارى في احدى روايتيه وهى التى فى مناقب عمر رضى الله عنه مانصه زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبى سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن من أمتي منهم أحد فعمر) وقوله يكلمون الخ هو بفتح اللام المشددة أى تكلمهم الملائكة أو المعنى يكلمون في أنفسهم وان لم يروا متكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام . قال القسطلانى قال المؤلف يجرى على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابى يلقى الشيء فى روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وقوله فى الحديث فان يكن في أمتى الخ ليس للترديد بل للتأكيد كقولك ان يكن لى صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانفى الاصدقاء غيره ويدل لكون هذا الكشف ليس مقصورا على عمر رضى الله عنه لفظ مسلم فان لفظه (قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى أمتى منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم) فلفظ منهم للتبعيض وظاهره أن الكشف غير مختص به واذا ثبت أن هذا التحديث الذى هو الالهام وجد في غير هذه الامة من الامم المفضولة فوجوده فى هذه الامة الفاضلة أحرى . هذا وقد قال الامام النووى عند شرح هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم ان المشهور كما قاله الدارقطني في اسناده أنه عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة قال بلغنى أن رسول الله

أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له عن أبي هريرة ومسلم عن عائشة كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى من هذه الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف فى تفسير العلماء للمراد بقوله محدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل تكلمهم الملائكة . وجاء في رواية مكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء . وقوله عليه الصلاة والسلام فان يكن في أمتى الخ قد ظهر تحقيقه فى كشف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان ذلك من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام . ومما اشتهر من كشفه رضي الله عنه وتصرفه باسماع الله تعالى صوته لسارية بن زنيم بالتصغير لما أراد هو اسماعه (قصة ياسارية الجبل) المشهورة (وقصته مع نيل مصر) حيث كان لايأتى الا اذا ألقوا فيه جارية على عادة الجاهلية فأرسل عمرو بن العاص رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه بذلك فأرسل اليه كتابا مختوما وقال له ألق هذا الكتاب فى النيل فانه يأتى باذن الله تعالى دون القاء جارية فيه ففتحه عمرو بن العاص قبل أن يلقيه فى النيل فاذا فيه (من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى نيل مصر ان كنت آتياً بذلك فلا حاجة لنا بك وان كنت آتياً باذن الله تعالى فأت ان شاء الله) أو كلام هذا معناه فأتى النيل بلا القاء جارية فيه والى هذا أشار ابن عمنا علامة وقته المختار بن بون الجكنى الشنقيطي اقليما صاحب احرار الالفية فى وسيلة السعادة فى كرامات الاولياء بقوله

كرامة الولى حق وظهر * منها كثير كرسالة عمر
لنيل مصر وسماع ساريه * منه الكلام فى البلاد النائيه

الى غير ذلك مما اشتهر عنه رضى الله عنه من هذا النوع كوفاقه للوحي فى مسائل كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة مستقلة منها حديث الصحيحين عنه قال (وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفي أسارى بدر) ونظير ذلك (مما وقع للصديق رضى الله عنه) كون الله تعالى أطلعه على أن في بطن زوجته أنثى فأوصى عليها أبناءه في مرض موته (ومما وقع لعثمان رضي الله عنه) قوله لمن دخل عليه وقد نظر امرأة أجنبية فى الطريق أيدخل على أحدكم وفى عينيه أثر الزنا فقال الرجل أوحى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال عثمان رضى الله عنه لا ولكن فراسة المؤمن (ومما وقع لعلى كرم الله وجهه) اخباره للناس بأنه يموت قبل موت معاوية رضي الله عنهما فكان الامر كذلك الى غير ذلك مما اشتهر عنه وعن غيره من أكابر الصحابة من الكشف وسائر أنواع الكرامات كما وقع لخبيب رضى الله عنه وغيره وانما لم تظهر كرامات الصحابة كثيرا مثل ماوقع لاكابر هذه الامة بعدهم لكون كرامتهم كانت بالاستقامة والاعراض عن درجات الدنيا زهدا فيها . تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم لتزداد درجاتهم في الآخرة لانهم كانوا على مشربه صلى الله

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفي آخر كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا أبو اليمان بعد حديث الغار الذي انطبق على الثلاثة ومسلم في كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عن الجميع ولفظه (قد كان يكون فى الامم قبلكم) الخ

٦٧٤ لَقَدْ (١) لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَالَقِيتُ وَكَانَ أَشَدُّ مَالَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى

عليه وسلم فى الاعراض عن الدنيا وظهور الكرامات فيها من جملة مايستلذ به من وقعت له فلريما يشغله ذلك عن الدار الآخرة وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لكون كرامات الصحابة كانت بالاستقامة غالباً بقوله

لايتشوفون للكرامه * بالكشف بل لنيل الاستقامه
وقل من بالكشف منهم اشتهر * و بعدهم على الخلائق ابذعر

وقد أشار بقوله و بعدهم على الخلائق ابذعر الى أن الكشف انتشر وكثر بعد الصحابة رضى الله عنهم وكذا سائر الكرامات غيره كا وقع للشيخ عبد القادر الجيلانى وقد ذكرت من ذلك جملة وافرة فى كتابى فى مناقبه المسمى (تزيين الدفاتر بمناقب الشيخ عبد القادر) وكما وقع للغوث أبى مدين وأبى الحسن الشاذلى وغيرهم من أكابر أولياء هذه الامة ولا شك عند أحد من أهل السنة فى ثبوت كرامات الاولياء . قال الجلال السيوطى في خاتمة نظم جمع الجوامع المسمى بالكوكب الساطع

حق كرامات الاولياء * قال القشيرى بلا انتهاء
لولد بدون والدوما * أشبهه قيل وهذا المعتمى

وقوله المعتمى أى المختار . وقال اللقانى في جوهرته

وأثبتن للأوليا الكرامه * ومن نفاها فانبذن كلامه

وقال المقرى فى اضاءة الدجنة

ولا تصخ لمن أبى الكرامه * للاولياء واجتنب مرامه

الى غير ذلك من نصوص علماء السنة نظماً ونثراً وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لقد لقيت من قومك الخطاب فيه لعائشة الراوية رضي الله عنها وقوله من قومك أى من قريش اذ هم قومها (مالقيت) أى شيئاً عظيما من الاذية وهذه نكتة الابهام في قوله مالقيت على حد قوله تعالى (فغشيهم من اليم ماغشيهم) (وكان أشد) روى بالنصب على أنه خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وروى برفع أشد وكأن المعنى كان مالقيت من قومك يوم العقبة أشد مالقيت منهم (اذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) وياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام . وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام و بعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو ابن عمير بن عوف (فلم يجبنى الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب

مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ

أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة . عبد ياليل . وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه الشريفتين كما هو مبسوط في كتب السير واليه يشير قول العراقي في الفية السيرة

وأوذي النبي مالم يؤذى * من قبله من النبيين وذا
مما يضاعف له الاجورا * ولو يشاء دمروا تدميرا

فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود حديث وضعهم الفرث والسلى على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في الصلاة وروى ابن عدى وابن عساكر عن جابر رفعه ماأوذي أحد ماأوذيت وفي الحلية عن أنس مرفوعا ما أوذى أحد ما أوذيت في الله قال (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أى الجهة المواجهة لى وقال الطيبي أى انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد و يسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فنادانى فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده أمرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنادانى ملك الجبال فسلم على ثم قال يامحمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما شئت) وعند مسلم فنادانى ملك الجبال وسلم علي ثم قال يامحمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرنى بأمرك فما شئت (ان شئت أن أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق الرباعى (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس وقعيقعان المقابل له وقال الكرمانى ثور ووهموه وسميا بالاخشبين لصلابتهما وغلظ أحجارها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) وفي رواية أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من أخرج (من أصلابهم من

يَعْبُدُ ٱللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٧٥ لَقَدْ هَمَمْتُ (١) أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين الخ ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

يعبد الله) أي يوحده ثم فسر عبادته تعالى بقوله (وحده لايشرك به شيئاً) والعبادة شرعا هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية * فكل خضوع لمن لايعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية لايسمى عبادة شرعا وان كان ممنوعا فى بعض صوره كما اذا كان لغنى على غناه وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق قريباً ثم ان عدم اذنه في اطباق الاخشبين عليهم وصبره على أذاهم من مزيد شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ماهو أهله * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث وهو موافق لقوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم) وقوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) وما قاله فى غاية الظهور (قال مقيده وفقه الله) تركه صلى الله عليه وسلم للاذن لملك الجبال أن يطبق عليهم الاخشبين وتركه الدعاء عليهم بالتدمير مع قدرته على ذلك واجابة الله لانبيائه كما علم من قصة نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه حيث قال (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) الآية فأجاب الله دعاءه وغيره ممن أهلك الله أممهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أدل دليل لكمال شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكمال رأفته بها كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) الى غير ذلك من الآيات الدالة على كمال خلقه ورأفته بأمته ويكفى من ذلك تركه لما فيه تدميرهم في يومه هذا ونحوه من أيام أذيتهم له والى هذا المعنى أشار الشيخ عبد العزيز الفاسى فى قرة الابصار بقوله

وكان قادراً على التدمير * لو شاء لكن جاد بالتأخير
حتى هدى الله به من شاء * منهم ومن أصلابهم أبناء
ثم أعز دينه ونصره * وأيد الحق به وأظهره

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله لقد هممت الخ اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث كذا في فتح البارى للحافظ ابن حجر * وقوله ثم أخالف الخ أى آتيهم من خلفهم أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من اقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم أو أخالف ظنهم في أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم وقيل غير ذلك . وفي بعض روايات هذا الحديث ثم أخالف الى رجال الخ والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان

لَا يَشْهَدُونَ ٱلصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ (رواه) البخاري [1] واللفظ له

وقوله فأحرق بالتشديد والنصب والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه . وقوله عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها (تنبيه) استدل بهذا الحديث من قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً (وقد اختلف الائمة فيها) هل هي سنة أو فرض عين أو فرض كفاية (والمذهب عندنا) كونها سنة مؤكدة في غير الجمعة وفرض كفاية بالبلد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه كما هو طريقة ابن رشد من فقهائنا وقد أشار خليل في مختصره الى كونها سنة مؤكدة بقوله (الجماعة بفرض غير جمعة سنة) الخ وقد أشار القسطلاني عند هذا الحديث الى خلاف الائمة فيها فقال مانصه * وبهذا استدل (الامام أحمد) ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع (وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية) لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه (وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية) وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره (مامن ثلاثة في قرية أو بدو لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان) أي غلب (ويمكن) أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض الكفاية (وأجيب) عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل (وتعقب) بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لاصلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم (وأجيب) بأنه لايتم الا ان ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الخصومات في باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وأخرجه أيضا في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة بزيادة والذي نفسي بيده لقد هممت الخ وزاد بعده هنا والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها بروايات كلها عن أبي هريرة وزاد في أولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال لقد الخ

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٧٦ لَكَ (١) ٱلثَّمَنُ وَلَكَ ٱلْجَمَلُ لَكَ ٱلثَّمَنُ وَلَكَ ٱلْجَمَلُ قَالَهُ لِجَابِرٍ

فى أبي داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين (ثم ان التقييد بالرجال) فى قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضاً جزما والخلاف السابق فى المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى اه منه بحذف قليل ونحوه فى فتح الباري مع استيفاء حجج أهل المذاهب فليرجع اليه من شاء ذلك وقد صرح فيه بقوله و بالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ثم تعقب جعل داود لها شرطا فى صحة الصلاة بما يطول ذكره ثم قال ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد انها واجبة غير شرط (قال مقيده وفقه الله) وقد راجعت كتب الحنابلة كالاقناع وشرحه ومنتهى الارادات فوجدتهم صرحوا بأن الامام أحمد لم يجعلها شرطا فى صحة الصلاة وصرحوا أيضا بأن الرجل يجزئه في أداء ذلك الوجوب أن يصلى فى بيته مع أهله وبهذا المعنى يكون مذهبه موافقا في المعنى لمذاهب الائمة الثلاثة ومن وافقهم فكأن وجوب الجماعة عند الامام أحمد حينئذ كوجوب السنن الذى هو عبارة عن تأكدها و بالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين بروايات مختلفة عن جابر ولفظ مسلم باسناده الى جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يارسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت (لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة ثم ساقه بعد ذلك بروايات عن جابر وفيها عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال ياجابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل ونحوه بروايات عن جابر فى صحيح البخارى قال القسطلانى عند ذكر هذا الحديث فى باب شراء الدواب والحمير مانصه هذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعاً تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة اه بلفظه (قلت) ومن المواضع التى أخرجه البخارى فيها أول كتاب النكاح ومنها أيضا باب اذا

(رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٧٧ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا ٱلْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ

اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى الخ فى كتاب الشروط ومنها غير ذلك فلتتبع فى مظانها (وقوله فى الحديث) لك الثمن ولك الجمل بتكرير الجملتين للتأكيد (وفى قصة) هذا الحديث أعظم دلالة على كرمه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه مع أصحابه وملاطفته لهم * والحض على نكاح الابكار وملاعبتهن لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر (هل تزوجت قال نعم قال بكرا أم ثيباً قال جابر قلت بل ثيباً قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك) الخ كما فى بعض طرق هذا الحديث (وفيها) تبرك الصحابة بما لابس النبي صلى الله عليه وسلم من مال أو غيره لقول جابر (فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخر ماسبق وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل أمة أمين الخ هكذا فى رواية غير أبي ذر فى البخارى ولابى ذر ان لكل أمة أميناً الخ مثل لفظ رواية مسلم وعليه فيمكن الاتيان بهذا الحديث فى حرف الهمزة فى الاحاديث المبدوءة بلفظ ان ولما فات ذلك المحل وأوردته هنا فى حرف اللام نبهت على أنه مبنى على رواية البخارى بقولى واللفظ له . ومعنى أمين أى ثقة رضا . وقوله وان أميننا أيتها الامة قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء وقال شيخ الاسلام زكريا الانصارى أيتها الامة صورة نداء والمراد منه الاختصاص . وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بأن له مزيدا فى ذلك فاذا خص صلى الله عليه وسلم أحداً من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضى الله تعالى عنه بالحياء اهـ من القسطلانى (وقد سبق بسط الكلام) على وجه اختصاص بعض الصحابة بمزيد بعض الخصال الجيدة وان اشتركوا فى كثير منها في أول هذا الحرف عند حديث لأبعثن اليكم رجلا أميناً الخ الوارد فى أبى عبيدة رضى الله عنه أيضا * وترجمة أبى عبيدة رضى الله عنه مشهورة فهو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى فهر وأمه من بني الحارث بن فهر أسلمت وأبوه قتل كافرا يوم بدر والصحيح أنه هو الذي قتله فى بدر (قال في روح المعانى) في تفسير سورة المجادلة عند قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية مانصه (أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى سننه) عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال جعل والد أبى عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير الخ ولفظه هنا خذ جملك ولك ثمنه وفى مواضع كثيرة واعل فى بعضها مايوافق لفظه لفظ رواية مسلم كما هو ظاهر مشارق الانوار للصاغانى وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه

(رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(لا تجد) الخ ثم ذكر قولا بأنه مات قبل الاسلام فى الجاهلية ثم قال مانصه * والحق أنه قتله فى بدر أخرج البخارى ومسلم عن أنس قال كان أى أبو عبيدة قتل أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده لما سمع منه فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره ونهاه فلم ينته اه وقد أشار ناظم عمود النسب الى قتله لابيه ونزول قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية فى ذلك بقوله

وفيه اذ قتل والداً فتون * أنزل لا تجد قوما يؤمنون

وقيل ان هذه الآية أنزلت فى أبي بكر رضى الله تعالى عنه كما أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج قال حدثت أن أبا قحافة سب النبي صلى الله عليه وسلم فصكه أبو بكر صكة فسقط فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أفعلت يا أبا بكر قال نعم قال لاتعد قال والله لو كان السيف قريباً منى لضربته وفى رواية لقتلته فنزلت (لا تجد قوما) الآيات كذا فى روح المعانى أيضا قبل ماسبق عنه وقد علمت ترجيحه لقتل أبى عبيدة لابيه فى بدر وأن سبب نزول الآية هو قتله لابيه حينئذ حسب ماتقدم عن ابن عباس بتعيين مخرجيه والله تعالى أعلم (وكان أبوعبيدة رضى الله عنه) طويلا نحيفاً أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا حمله على ذلك خوف تألم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ازدرد والد أبي سعيد الخدري مالك بن سنان الدم الذى امتصه من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به وشفقة على نبينا محمد رسول الله تعالى عليه الصلاة والسلام حين ضربه أعداؤه يوم أحد وكما رفعه من الحفرة التى وقع فيها حين الضرب طلحة وعلى رضى الله عنهما حتى استوى قائما وقد أشار صاحب نظم الغزوات لذلك بقوله

فى حفرة وقع خير مرسل * فناشه طلحة والصهر على
اذ عتبة هش رباعيته * وشق من شقوته شفته
وازدرد الدم أبو الخدرى * وانتزع الحلقة فى النبي
أبو عبيدة فكان أثرما * بساقط الثنيتين أعلما

ومناقب أبي عبيدة رضى الله عنه أكثر من أن تحصى منها ماذكره الشيخ حماد فى شرح نظم الغزوات بعد البيت الرابع من هذه الابيات قال لما قدم عمر رضى الله عنه الشام على المسلمين لمصالحة ايلياء قاموا اليه فقال أين أخى أبو عبيدة قالوا الساعة يأتيك فلم يلبث أن جاء على ناقة مخطومة بحبل من ليف فقام اليه فاعتنقه ثم جعل الصحابة يدخلون عمر بيوتهم فيسره مايرى فيها من الاموال والاثاث الحسن بعد ماكانوا عليه من الفقر وخفة الحال فقال لابى

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب أبى عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه وفى كتاب المغازى فى باب قصة أهل نجران وفى أول باب ماجاء فى أجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة ابن الجراح ولفظه ان لكل أمة أميناً الخ

٦٧٨ لِكُلِّ (١) غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ (رواه) البخاري (١) عن ابن عمر وأنس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحيل في باب اذا غصب جارية فزعم أنها ماتت الخ وفى آخر كتاب الجهاد فى باب أثم الغادر للبر والفاجر وفى غير ذلك ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب تحريم الغدر

عبيدة ألا تذهب بنا الى بيتك نراه فقال أخاف أن تعصر عينك فلم يزل به الى أن سار معه اليه فلم يجد فيه الا السرج والرحل والسلاح فتذكر عمر حال المهاجرين قبل فبكى رضى الله عنه ثم قال لاصحابه تمنوا فقال رجل أتمنى كذا وقال آخر أتمنى كذا ملء هـذه الدار ذهباً أنفقه فى سبيل الله فقال عمر رضى الله عنـه وأنا أتمنى هذه الدار مملوءة رجالا مثل أبى عبيدة * ولما اجتمع المهاجرون والانصار فى سقيفة بنى ساعدة قدمه أبو بكر هو أو عمر للخلافة ثم قال مد يدك يا أبا عبيدة أبايعك فقال ما كنت لاتأمر على رجل قدمه رسول الله صلى الله عليه وسـلم يصلى بالناس * وقال عمر لئن أدركنى أجلى وهو حى استخلفته لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (لكل أمة أمين وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة وفى رواية وأمين أمتى أبو عبيدة اهـ وتوفى أبو عبيدة رضى الله عنه وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة من الهجرة ولو كان حياً حين وفاة عمر رضى الله عنه لاستخلفه كما علمت مما سبق وكما ورد عنه أنه قال حين جعل الخلافة شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة لو كان أبو عبيدة حياً لعهدت اليه بها لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل أمة أمين) الحديث وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل غادر الخ الغادر الذى يواعد على أمر ولا يفى به واللواء علم ينصب يوم القيامة لغدرته كما فى بعض طرق هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أى لاجل غدرته فى الدنيا وفى رواية بغـدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته فى يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف * وفيـه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره فضرر غدره أشـد (فقد أخرج مسلم) بأسناده المتصل عن أبى سعيد رضي الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) وقيـل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليـه لان الخروج عليه غير جائز لما يؤل له من اختلاف كلمة المسلمين المؤدى لفشلهم وذلك خلاف قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) أى قوتكم فلا يجوز غدر الامام بالخروج عن طاعته الا اذا كفر كما نص عليه أئمة الاسلام وقد أشار اليه أحمد المقري فى اضاءة الدجنة بقوله

ولا يجوز عزله ان طرأ * عليـه فسق أو بغى واجترأ
ولا الخروج عنه الا ان كفر * وحافر البغى هوى فيما حفر

وانمـا شهر الغدر يوم القيامة بنصب اللواء له وقيل هذه غدرة فلان ابن فلان كما فى بعض طرق هذا الحديث ليذم ويفتضح بين أهل الموقف كما تقدمت الاشارة اليه تشبيهاً لحال الغدر

٦٧٩ لِكُلِّ (١) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا (رواه) البخاري(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الدعوات ولفظه وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

يوم القيامة بحاله في الدنيا فقد كانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهير فعله الخسيس الذي يفتضح به بين الناس اذا ظهر وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل نبي دعوة الخ هذا الحديث كرره مسلم في كتاب الايمان سبع مرات بألفاظ متقاربة وجعل رواياته عن أبي هريرة ورواه مرة عن أنس وأخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عن الجميع (وانما بنيت اللفظ على رواية مسلم) خاصة لزيادته على البخاري برواية قوله عليه الصلاة والسلام (فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) وانفرد البخاري عن مسلم بقوله (لامتي في الآخرة) بدل (لامتي يوم القيامة) فليست في روايات مسلم المذكورة هذه اللفظة ومؤدى العبارتين واحد لان الآخرة هي يوم القيامة فلا وجه لقول القسطلاني عند شرح هذا الحديث انه من أفراد البخاري لما علمت اللهم الا أن يكون المراد بذلك عنده انفراده بلفظة في الآخرة بدل يوم القيامة * وقوله في الحديث دعوة مستجابة أي مقطوع فيها بالاجابة كما هو الشأن في دعوات كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام أي لابد من اجابة دعوة لكل نبي وما عداها على رجاء الاجابة كما قاله القسطلاني وغيره . وكل نبي تعجل دعوته المقطوع باجابتها في الدنيا سواه عليه الصلاة والسلام فانه اختبأ دعوته المقطوع باجابتها شفاعة لأمته يوم القيامة كما قال (واني اختبأت) أي ادخرت وفي رواية (وأريد أن أختبئ) أي أدخر (دعوتي) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتي يوم القيامة) في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بها واعتنائه بالنظر في أحوالها * رزقنا الله أعظم شفاعته وبركاته في الدنيا والبرزخ والآخرة في أهم أوقات حاجاتنا لذلك وجزاه الله عنا وعن جميع أمته أفضل ماجزى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه الطاهرين صلاة دائمة الى يوم شفاعته وسلم تسليما * وأما قوله عليه الصلاة والسلام (فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) ففيه كما قاله النووي وغيره دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار ولله الحمد وان كان مصرا على الكبائر نسأل الله تعالى أن يميتنا على الايمان الكامل بجواره عليه الصلاة والسلام دون اصرار على الصغائر أحرى الكبائر بجاهه عليه الصلاة والسلام . وقوله في الحديث (نائلة ان شاء الله) الخ هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) وروايات هذا الحديث على اختلاف ألفاظها

٦٨٠ لِكُلِّ (١) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨١ لِكُلِّ (٢) نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ ٱلزُّبَيْرُ (رواه) البخاري (٢)

واتحاد معانيها بعضها يفسر بعضاً ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها بوحي من الله تعالى فلذلك أخر نبينا عليه الصلاة والسلام دعوته المتيقنة الاجابة شفاعة لامته لاحرمنا الله من ذلك بمنه وكرمه تعالى وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لايجاب كما قاله النووي وفي الاحاديث مايدل على اجابة جميع دعواتهم عليهم الصلاة والسلام لانه اذا كانت دعوة كل مؤمن اما أن تعجل له أو يرفع عنه بها بلاء أو تؤخر له أو يغفر له بسببها بعض ذنوبه فما بالك بدعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل نبي دعوة الخ تقدم مايتعلق بمعناه وما في رواياته من زيادة بعضها على بعض مع اتحاد المعنى غالباً في الحديث السابق فلا حاجة للاطالة باعادة ذلك ثانياً وانما لم أقتصر على الحديث الاول اكتفاء به لاني بنيت الاول على رواية مسلم لاشتمالها على زيادة مفيدة لم تكن في رواية البخاري في الاول فأحببت أن أبني هذا على رواية البخاري لكونها أخص من رواية مسلم هنا وبالله تعالى التوفيق

(٢) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري بأسناده المتصل الى ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري وحواري الزبير اهـ قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس أي دعاهم وطلبهم وقوله فانتدب الزبير أي أجاب فأسرع ثم كرر ذلك مرتين وفي رواية أبي ذر ثلاثا أي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات (فقال) صلى الله عليه وسلم (لكل نبي حواري) بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية أي ناصر (وحواري) أي ناصري (الزبير) بن العوام رضي الله عنه والمراد أنه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر أقرانه لاسيما في ذلك اليوم والا فكل أصحابه كانوا أنصاراً له عليه الصلاة والسلام بل سمى الله تعالى الاوس والخزرج خاصة بالانصار حتى صار ذلك علماً لهم يختصون به عن سائر الصحابة (وقد قدمت) في أول هذا الحرف عند حديث لابعثن اليكم رجلا أميناً الخ أن الصحابة رضوان الله عليهم وان اشتركوا في كثير من الخصال الحميدة فان لكل واحد منهم مزية يختص بالزيادة فيها عن غيره وذكرت هناك جملة نافعة بينت فيها بعض خصوصيات لبعض أكابر الصحابة

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب في المشيئة والارادة الخ ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

(٢) أخرجه البخاري في كتاب ماجاء في اجازة خبر الواحد الخ في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده وفي الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده ولفظه هناك ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير بن العوام ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب من فضائل طلحة والزبير الخ

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٨٢ لَكُمْ (١) أَنْتُمْ أَهْلَ ٱلسَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ (رواه) البخارى (١) عن

(١) أخرجه البخاري عن أبي موسى في آخر كتاب بدء الخلق في باب هجرة الحبشة وفي كتاب المغازى في غزوة خيبر عن أسماء بنت عميس ومسلم عن أسماء المذكورة في كتاب فضائل الصحابة في باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس الخ

رضوان الله عليهم فليرجع اليها هنالك * والزبير بن العوام رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة يجتمع نسبه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم فى قصى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين رضى الله عنهما وترجمته مشهورة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (لكم أنتم أهل السفينة) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ويجوز الجر على البدل من الضمير كما قاله في فتح الباري والمراد بأهل السفينة القادمون عليها من الحبشة بعد هجرتهم اليهم من مكة وقوله (هجرتان) أي هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة . زاد أبو يعلي هاجرتم مرتين هاجرتم الى النجاشي وهاجرتم الى (قال فى فتح الباري) ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لايلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة (وسبب هذا الحديث) كما فى الصحيحين عن أبى موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال بضع واما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر آلحبشة هذه آلبحرية هذه قالت أسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم و يعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يانبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا يسألونى عن هذا الحديث مامن الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث

أبي موسى الاشعرى وأسماء بنت عميس ومسلم عن أسماء بنت عميس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٨٣ لَلَّهُ (١) أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى

منى اه بلفظ البخاري فى غزوة خيبر ونحو لفظه لمسلم من رواية أبى موسى وظاهرها أن أسماء بنت عميس هى الرواية وأن أبا موسى روى عنها وظاهر رواية البخارى فى باب هجرة الحبشة أن أبا موسي روى الحديث من النبي صل الله عليه وسلم ولا مانع من جمع أبى موسى لذلك فيكون على روايته عن أسماء من رواية صحابى عن صحابية وزاد بروايته أيضا من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة (وفى رواية مسلم) زيادة فى أثناء الحديث نصها (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم) وباقى الحديث هو نحوما فى البخارى * وهجرة المسلمين من مكة الى الحبشة وقعت مرتين وذكر أهل السير أن الأولى كانت فى شهر رجب من سنة خمس من المبعث وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا وقيل عشرة وانهم خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحاق أن السبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت له لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر بأهله بعد لوط كذا في فتح البارى وأنا أسأل الله تعالى من عظيم فضله أن يلحقنا بهم في أجر الهجرتين ويزيدنا بأجر هجرتنا الثالثة فما ذلك عليه تعالى بعزيز وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لله الخ انما أخرته الى هنا ولم أذكره فى أول حرف اللام الذى بعده همزة لعدم اعتدادي بهمزة الوصل لسقوطها هنا بالدوام لاتصال اللام الموطئة للقسم باسم الجلالة دائما فلذلك اعتبرت كون اللام بعدها لام لا همزة وكذا يقال في تاليه وقوله لله أشد فرحا الخ أي والله لله الخ وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب سبباً لهذا الحديث وأوله كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا

شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ ٱلْفَرَحِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا

شديدا يارسول الله فقال نحو هذا الحديث والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده لاالكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى . والتوبة هي الندم على المعصية بشرط الاقلاع عن كل المعاصي ونفي الاصرار على فعلها ومن شروطها بعد الندم العزم على عدم العود ورد المظلمة وأداء ماضيع من الفرائض وأن يعمد الي البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية هكذا في فتح البارى حاكيا له عن عبد الله بن المبارك (قال في فتح البارى) وبعض هذه الأشياء مكملات وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه الندم توبة قال ولا حجة فيه لان المعنى الحض عليه وأنه الركن الاعظم فى التوبة لاأنه التوبة نفسها وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل الخ ما ذكره مما فيه طول (قال مقيده وفقه الله) قد نص علماؤنا على وجوبها فوراً وعلى أن تأخيرها ذنب تجب منه التوبة أيضا ونحن نسأل التواب الرحيم أن يوفقنا لها فى كل لحظة وأن يتوب علينا توبة تمحوا ذنوبنا بأسرها كبيرها وصغيرها (وقوله بأرض فلاة) بالاضافة أي مفازة ليس فيها مايؤكل ولا مايشرب (وقوله فانفلتت منه) أى ذهبت منه وأضلها بغير قصده والحال أن عليها طعامه وشرابه (فأيس منها) بعد أن طلبها (فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك) أي مضطجعاً آيسا منها (اذ) وفي رواية اذا (هو بها) حالة كونها (قائمة عنده فأخذ بخطامها) هو بكسر الخاء ويجمع على خطم ككتاب وكتب وهو الزمام (ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) وفيه كما قال القاضى عياض أن مثل هذا اذا صدر من الانسان في حال الدهشة والذهول لايؤاخذ به وكذا حكايته عنه على طريق علمى وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث . ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ماحكاه والله أعلم * وقصة هذا الحديث تؤكد النهى عن سفر المرء وحده * وفيه من الفوائد تسميته المفازة التي ليس فيها مايؤكل أو يشرب مهلكة وفيه أن من ركن الى ما سوي الله يقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل مانام فى الفلاة وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته نسأله تعالى اللطف في سائر الاحوال وخصوصاً فى حال نزول الموت (قال مقيده وفقه الله) لايخفى على من نور الله بصيرته بمعرفة مقاصد الكتاب العزيز أن من اعتمد على غير الله خسر الدنيا والآخرة قال تعالى (وعلى الله فليتوكل المتوكلون) وقال تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال تعالي (وتوكل على الحي الذى لايموت) * ومعلوم أن من توكل على ملك من ملوك الدنيا أو على غنى أو ركن الي غنى اتصف به (خاب) فى

رَبُّكَ أَخْطَا مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (رواه) البخاري [1] مختصرا ومسلم مطولا والفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨٤ لَلَّهُ [1] أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَ بِهِ مَهْلَكَةٌ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التوبة ولفظه الله أفرح الخ ومسلم في كتاب التوبة فى باب الحض على التوبة والفرح بها ولفظه لله الخ

عاقبة أمره وضاع عزه في الدنيا قبل الآخرة وهو فى الآخرة من الخاسرين وفى قوله تعالي (وتوكل على الحى الذى لايموت) أبلغ ارشاد الي النهى عن التوكل والاعتماد على غيره تعالى لانه هو الذي لايموت تعالى وكل من عداه يموت لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقوله تعالى (كل شئ هالك الا وجهه) فمن تعزز بغيره تعالى مات عزه بموت من تعزز به ولبعض الفضلاء فى هذا المعنى

ليكن بالله عز * ك يستقر ويثبت

فتى اعتززت بمن يمو * ت فان عزك ميت

(اذا علمت هذا) وكنت ممن وفقه الله لحسن الاعتقاد فى الله تعالى وكمال الاعتماد عليه فلا تعتمد على سواه من مال أو جاه أو معلوم مرتب وشبه ذلك والي ذلك الاشارة أيضا بقوله تعالى (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) ولنرجع الى مايتعلق بهذا الحديث فاقول (قال فى فتح البارى) وفيه أى هذا الحديث أن فرح البشر وغمهم انما هو على ماجرى به أثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من أجل وجدانه مافقد مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما أيس من وجد ان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الي الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان نسأله تعالى الختم بالايمان بجوار نبينا عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام على مرور الزمان وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لله أفرح الخ هو بلام التأكيد المفتوحة ومعنى أفرح بتوبة عبده أرضى بها وأقبل لها كما أشرنا اليه فى شرح الحديث السابق وأما الفرح المتعارف في نعوت بنى آدم فغير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصا وذلك لايجوز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لايلحقه نقص ولا يحتاج الي شئ وانما معناه الرضي كما علمت . وقوله (نزل منزلا) هو بكسر الزاى فى الثانى (وبه) أى بالمنزل وفى مسلم في أرض دوية بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية المفتوحة وبعدها هاء تأنيث أى مقفرة وهى الصحراء التي لانبات فيها (مهلكة) بفتح الميم واسكان الهاء وفتح اللام يهلك سالكها لانها محل هلاك وروي بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى أى تهلك هى من

وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَاشَاءَ اللّٰهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨٥ لِلْعَبْدِ [1] الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ (رواه) البخاري [2] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات فى باب التوبة ومسلم فى كتاب التوبة فى باب الحض على التوبة والفرح بها

(٢) أخرجه البخارى في كتاب العتق وفضله في باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

حصل فيها (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج فى طلبها (حتى اشتد) وفي رواية حتى اذا اشتد (عليه الحر والعطش أو ماشاء الله) شك من الراوي وفي رواية حتى اذا أدركه الموت (قال أرجع) بقطع الهمزة (الى مكاني) الذي كنت فيه فأنام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد أن استيقظ (فاذا راحلته عنده) زاد مسلم عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وقد روى مسلم هذا الحديث فى كتاب التوبة بروايات متحدة المعنى وان اختلف بعض ألفاظها بعضها من رواية أبي هريرة و بعضها من رواية ابن مسعود وبعضها من رواية أنس وغيرهم رضى الله عنهم وعن جميع الصحابة وقد تقدم في شرح الحديث السابق مايتعلق بالتوبة وما يستنبط من قصة هذا الحديث ففيه كفاية و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله للعبد المملوك الصالح أجران أى أجر لادائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته وعبارة مسلم المصلح بدل الصالح والمراد بالمصلح المصلح لمال سيده (ولفظ البخاري أولى) لشموله الاصلاح لمال السيد لان العبد اذا كان صالحا فى عبادة ربه استلزم ذلك نصحه لسيده واصلاحه لماله لان الصالح العرفي هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما تقدمت اشارتنا اليه فى الجزء الاول فى الكلام على حديث الاسراء وحقوق العباد أولها عند العبد المملوك الصالح حقوق سيده وبهذا نال الاجرين المذكورين في الحديث (فان قيل) يلزم من هذا الحديث أن يكون أجر المملوك أكثر من أجر سيده المالك له (أجيب) بأنه لامحذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد (وزاد مسلم) بعد لفظ الحديث من قول أبى هريرة رضى الله عنه (والذي نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت أن أموت وأنا مملوك) ثم ذكر مسلم أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها اه وزيادة مسلم بعد الحديث موجودة فى البخاري أيضا لكن على هيئة الادراج فى آخر الخبر اذ يخفى على غير المتأمل في زيادة البخارى لها أنها ليست من نفس الحديث بل يظنها منه ورواية مسلم أفصحت عن كون الكلام لابى هريرة

٦٨٦ لَمْ يَتَكَلَّمْ (١) فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ

لقوله والذى نفس أبى هريرة الخ بخلاف عبارة البخارى فهى والذى نفسى بيده الخ و بالله تعالى التوفيق.

(١) قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الخ المهد هو ماهيأ للصبي ليربى فيه وقوله (الا ثلاثة) استشكل الحصر فيه بما روى من كلام غير الثلاثة على ماسيأتى ان شاء الله (وأجيب) باحتمال أن المراد فيما أوحى اليه اذ ذاك قبل أن يعلم بالزيادة أوباحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى اسرائيل أوالثلاثة بقيد المهد خاصة فلا يرد كلام الصبيان في غير المهد ثم قال (عيسى) ابن مريم عليهما السلام وهذا هو الاول (و) الثانى هو أنه (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها * وعند أحمد * وكانت أمه تأتيه وتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلى) يوما (فجاءته) وفى رواية جاءته (أمه فدعته فقالت ياجريج (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أواصلى) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما فى رواية عينت أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة أى الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة رفقا منها به (وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعيا فأمكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فأخذت وكان من زنى منهم قتل وفى رواية فذهبوا الى الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا) بالفاء وفى رواية بالواو (صومعته) بالفؤس والمساحى (وأنزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند أحمد أيضا أنهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أن الملك أمر بصلبه (فتوضأ) وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك فالذى يختص بهذه الامة انما هو الغرة والتحجيل فى الآخرة كما يدل الحديث الشريف عليه (وصلى) وفى رواية أنه صلى ركعتين وفي أخرى أنه دعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك ياغلام) وفي رواية أنه طعنه بأصبعه وفي أخرى فأتى بالمرأة والصبي وفمه

قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ أُصْبُعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ (رواه) البخاري[1] واللفظ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في أحاديث الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

في ثديها فقال له جريج ياغلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدي (فقال الراعي) لم يسم وفي رواية فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه * وفيها اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم ودعائهم (قالوا نبني) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لاالا من طين) كما كانت ففعلوا * (و) الثالث أنه (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابنالها) لم يسم الابن أيضا (من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة المفتوحة أي صاحب حسن وجمال وقيل ذو هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابني مثله) أي في الهيئة الجميلة (فترك) الطفل (ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لاتجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم وتضم كما في المصباح (قال أبو هريرة) الراوي رضي الله عنه (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه) فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بأمة) وعند أحمد بزيادة تضرب (قالت اللهم لاتجعل ابني مثل هذه) أي الامة (فترك ثديها وقال اللهم اجعلني مثلها فقالت أي أمه (لم ذاك) أي لم قلت ذاك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفي رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون) لها (سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث وفي رواية سرقت زنت بسكون التاء على الخبر (ولم تفعل) أي والحال أنها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله (قال القسطلاني) بعد شرح هذا الحديث مانصه * (والرابع) شاهد يوسف قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد ابن جبير والضحاك * (والخامس) الصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أماه فانا على الحق رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس

بلفظ لم يتكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه إختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها ورجح بأنه لوكان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لاطفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له ☆ (السادس) ماق قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب ☆ (السابع) زعم الضحاك فى تفسيره أن يحيي بن زكريا عليهما السلام تكلم فى المهد أخرجه الثعلبي ☆ (وفى سيرة الواقدى) أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم فى أوائل ماولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها أول مافطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهق وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهق من حديث معرض بالضاد المعجمة اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) قال العزيزى في شرح الجامع الصغير في أثناء شرح حديث الاسراء فى ذكر من تكلم في المهد ☆ وذكر البغوى في تفسيره أن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم في المهد فتكون العدة به عشرة ثم قال وقد نظم أسماء المتكلمين في المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال

تكلم في المهد النبي محمد ☆ ويحيي وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ☆ وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى ☆ يقال لها تزنى ولا تتكلم
وما شطة فى عهد فرعون طفلها ☆ وفي زمن الهادي المبارك يختم

وذكر الشيخ الحفنى في حاشية الجامع الصغير عند حديث لم يتكلم فى المهد الا أربعة عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون حيث أثبته فى الجامع الصغير من رواية الحاكم فى المستدرك أن موسى ومريم عليهما الصلاة والسلام ممن تكلم فى المهد أيضا ثم ذكر عن بعضهم التصريح بمريم فى الاول من أبيات السيوطى السابقة فقال

تكلم في المهد النبي محمد ☆ ويحيي وعيسى والخليل ومريم

الخ الابيات الاربعة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٦٨٧ لَمْ يَكْذِبْ (١) إِبْرٰهِيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ

(١) قوله لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الخ ليس المراد به الكذب الحقيق الذى يذم فاعله حاشا ابراهيم من ذلك وانما أطلق عليه الكذب تجوزا لمجيئه على صورة الكذب لاحقيقة فهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد دينى وفيها فسحة ووقاية من الكذب كما جاء فى الحديث المروى عند البخارى فى الادب المفرد عن عمران بن الحصين (ان فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب) ورواه البيهقى فى الشعب أيضا والطبرانى فى الكبير ورواه غيرهم أيضا وحينئذ فلايستدل بهذا الحديث على عدم عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب وعند ابن أبى حاتم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى كلمات ابراهيم الثلاث التى قال مامنها كلمة الا ماحل بها عن دين الله) أى جادل ودافع وفى حديث ابن عباس عند احمد (والله ان جادل بهن الا عن دين الله) وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ماجاء به عن الله) ولاثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع كما تقدمت الاشارة اليه (قال مقيده وفقه الله) من المعلوم شرعا وعقلا أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام يستحيل عليهم الكذب فكيف يجوز اطلاق الكذب المحض على خليل الرحمن فلفظ الكذب فى الحديث ليس على ظاهره كما يؤخذ من مفهوم الحديث والقرآن العزيز كما سيأتى ايضاحه قريبا ان شاء الله على أن الكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما كما صرح به فى فتح البارى (قال) واما تسميته اياها كذبات فى الحديث فلايريد أنها تذم فان الكذب وان كان قبيحا مخلا لكنه قديحسن فى مواضع وهذا منها (وقد نص فقهاؤنا) على أن الكذب ينقسم على أقسام حكم الشرع الخمسة فالاصل فيه التحريم وقد يكره وقد يندب وقد يجب وقد يباح (فالمحرم منه) هو مالانفع فيه شرعا (والمكروه منه) هو ماكان لجبر خاطر الوالد أو خاطر الزوجة (والمندوب منه) هو ماكان لارهاب أعداء الدين فى الجهاد كان يخبرهم المسلم بكثرة عدد المسلمين وعددهم مثلا (والواجب منه) هو ماكان لتخليص مسلم أوماله من هلاك (والمباح منه) ماكان للاصلاح بين الناس (وقيل بقبحه مطلقا) لما ورد فيه وفى أهله من الذم فى القرآن العزيز وقد ذكر هذه الاقسام صاحب الميسر فى شرح مختصر خليل عند قوله فى كتاب الصوم (وكف لسان) فهذا محصل ماذكره وان لم يكن بلفظه وقد نظم حاصل مافيه شيخنا المحقق المرحوم سيدى المختار بن أحمد بن الهادى بقوله

لخمسة ينقسم الكذب ما * لانفع شرعا فيه قطعا حرما
وما لوالد لجبر خاطره * أو خاطر الزوجة دعه فكره
وهو لارهاب العدو يندب * للمسلمين ان هم تأهبوا
وان تخلص مسلما أو ماله * به فعلت واجبا تجزى له

ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا

ولصلاح بين ناس قد أبيح * وقيل ان الكذب كله قبيح
ميسر هذا لدى قول خليل * كف لسان قد شق به الغليل

اذا علمت ماتقرر من أن الكذب الحقيق مستحيل على خليل الله تعالى عليه الصلاة والسلام وأن الكذب فى مثل هذه المواضع قد يجب لانه لاجل طاعة الله (فقول الامام) فخر الدين لاينبغى أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوى وبين نسبة الكذب الي الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوي أولى (ليس بشيء) اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل عليه الصلاة والسلام وكيف السبيل الى تخطئة الراوى مع قول الله تعالي اخبارا عنه (انى سقيم) و (بل فعله كبيرهم هذا) ومع قوله هو عليه الصلاة والسلام ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك الصارف لقوله في الحديث أختى الى كون المراد به اختى فى الاسلام وقد قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) فبهذا يتضح غاية أن ظاهر هذه الثلاث غير مراد بلا شك بل المراد بها هو ماأو ضحناه كما لايخفى (وقوله) كذبات هو بفتح الذال كما فى المصابيح وفى فتح البارى عن أبى البقاء أنه الجيد وفي رواية أبى ذر بسكون الذال ثم قال (ثنتين منهن) أى من الثلاث (في ذات الله) عز وجل أى بسببه ولاجله تعالى وانما خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت أيضا فى ذات الله لكونها سببا لدفع كافر عن ارادة فاحشة عظيمة بزوج نبي لكنها تضمنت نفعا لابراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف تينك ثم بين الاولى بقوله (قوله) تعالى مخبرا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (انى سقيم) أى مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أوسقيم بالنسبة الي مايستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى الاستقبال كثيرا وقيل غير ذلك (و) بين الثانية بقوله (قوله) تعالى اخبارا عنه لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم قد استبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضه وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه مابال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس فى عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أوالمراد أنهم يرجعون الي ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا ياابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أى لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه الصلاة والسلام قد غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان

وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هٰهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ يَاسَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ

غيظه من كبيرها أشد لما رأي من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أو أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لانفيه عنك واثباته له كذا في القسطلاني عن الزمخشري ثم قال (وقال بينا) بغير ميم (هو) أي ابراهيم (ذات يوم وسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها وهي بنت هاران قال في فتح الباري واختلف في والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هى ابنة أخيه وكان ذلك جائزا فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بل هى بنت عمه وتوافق الاسمان وقد قيل فى اسم أبيها توبل اه (قلت) زاد مسلم وكانت من أحسن الناس وفى نظم عمود النسب أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام خرجت معه ابنة النمرود وأخوها دمشق وهو الذى بنى له دمشق وأن دمشق تسمى باسمه لكونه البانى لها وأنه خرج معه ابن أخيه لوط أيضا أى قبل رسالة لوط عليه الصلاة والسلام (اذ أتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) فقوله اذ أتى الخ جواب بينا والجبار اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبرى أو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر فيما ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا) وفي رواية هذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) أى الى الخليل عليه الصلاة والسلام (فسأله عنها فقال من هذه) أى المرأة التي هى معك (قال) الخليل هى (أختى) أى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لامحالة لكن ان علم أن لها زوجا حملته الغيرة على قتله أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أن لها أخا وقيل خاف أنه ان علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها وذكر المنذرى في حاشية السنن أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لايقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هي أختي لانه ان كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وان كان ظالما خلص من القتل اه ملخصاً من فتح البارى مع القسطلانى (فأتى) الخليل (سارة فقال ياسارة ليس على وجه الارض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) بالضم على العطف على غيري وتخصيص الارض بالارض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمناً معه قال تعالى

وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ فَقَالَ ٱدْعِي ٱللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ ٱللّٰهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ٱلثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ٱدْعِي ٱللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ ٱللّٰهَ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَمْ قَالَتْ رَدَّ ٱللّٰهُ كَيْدَ ٱلْكَافِرِ أَوِ ٱلْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ

(فآمن له لوط) (وان هـذا) الجبار (سألني) عنك (فأخبرته أنك أختي) في الايمان (فلا تكذبيني) بقولك له هو زوجي (فأرسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده) وفي رواية تناولها بلفظ الماضي (فأخذ) بالبناء للمفعول أي اختنق حتى ضرب برجله كالمصروع * وعند مسلم * أنه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي البخاري في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله * وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعي الله لي) وعند مسلم ادعي الله أن يطلق يدي (ولا أضرك) بضم الراء (فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء (مثلها) أي الاولى (أو أشد) منها (فقال) لها (ادعي الله لي) أن يخلصني (ولا أضرك) بضم الراء وفتحها (فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب * ولمسلم ودعا الذي جاء بها ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان) أي متمرد من الجن وانما قال ذلك لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فأخدمها هاجر) أي وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر وقد سبي هذا الجبار منه ابنته هاجر (فأتته) أي أتت سارة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية وسكون الميم وفي رواية مهيا بالالف بدل الميم وفي أخرى مهين بالنون وكلها بمعنى (قال ابن حجر) في الفتح ويقال ان الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر وقد روي أن سارة رضي الله عنها لما أدخلها الملك الجبار عليه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام من وراء الحجب حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قالت) سارة حين جاءت لابراهيم مجيبة له (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمراً باطلا فلم يصل اليه (وأخدم هاجر) وظاهر الحديث أنها كانت مملوكة قال في فتح الباري ناسباً لابن المنير وقد

(رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية ثم قال قلت ان أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي أن ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة انتهى المراد منه في باب اتخاذ السراري من كتاب النكاح والى حاصل قصة هذا الحديث أشار صاحب نظم عمود النسب في طليعة نظمه بقوله

ومر في فراره على الذي * غصب سارة ولم تستنقذ
الا بشل يده وصرعه * وعصمت سارة من طبعه
ومن وراء الحجب الخليل * عاين أن عصمها الجليل
واتحف الملك زوجة الخليل * بهاجر وأتحفت بها الخليل
وسبيت من ملك القبط ابنته * هاجر ذي وأنجبت ريحانته
اذ ولدت أبا عمود النسب * ولا محيد عنه للمستعرب

قوله على الذي غصب سارة الخ أي على الملك الذي غصبها وهو ملك الاردن صادوق كما تقدم أو صيدوق أو غيره ولم تستنقذ أي تستخلص منه الا الخ وقوله من طبعه هو بفتح الباء مصدر من باب تعب وهو الدنس أي عصمت من دنسه وقوله وأتحفت بها الخليل هو بالحاء المهملة الزوج والمراد به ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وأشار بقوله وسبيت الخ الى أن هاجر سبيت من أبيها ملك القبط سباها صادوق وأنجبت ريحانته أي ابنته أي ابنة ملك القبط أي هاجر ثم علل ذلك بقوله اذ ولدت أبا عمود النسب أي عمود نسب النبي عليه الصلاة والسلام وهو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهو أبو عدنان جميعا بالاتفاق ولذا قال ولا محيد عنه للمستعرب أي للعرب المستعربة جميعا لان أباها اسماعيل عليه الصلاة والسلام تعلم العربية من جرهم بمكة كما بسطته في غير هذا الموضع وقيل ان اسماعيل أبو قحطان أيضا كعدنان وهو قول ضعيف عند أهل الانساب * وفي هذا الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض وأنها مندوحة عن الكذب والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح * وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم * وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع الى

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الانبياء من كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا مطولا وفي كتاب النكاح في باب اتخاذ السراري الخ مختصراً وأخرجه أيضا بمعناه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وكذا أخرجه بمعناه في الهبة والاكراه مختصراً * وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

الصلاة * وفيه أن الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور على أنها ليست بنبية (تتمة) في التبرك بذكر نبذة من شأن خليل الله ابراهيم عليه وعلى آله وعلى نبينا الصلاة والسلام فأقول قال الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وقال تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله) الآية وقال تعالى (ان ابراهيم لاواه حليم) فقد أثنى الله تعالى عليه في هذه الآيات وفي غيرها (قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى) وابراهيم بالسريانية معناه أب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى ماقي قلب ابراهيم من حب الله تعالى وأما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمى بذلك لانه يوالى ويعادى فى الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه اه (وفي القسطلانى) وسمى ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر أشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ثم قال أو من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وأنشد

قد تخللت مسلك الروح منى * وبذا سمى الخليل خليلا

اه وقيل الخليل هو الذى يوافق خليله فى خلاله قال عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله) فلما بلغ ابراهيم فى هذا الباب مبلغاً لم يبلغه أحد ممن تقدمه خصه الله تعالى بهذا الاسم (قال القسطلانى) واختلف في السبب الذى من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره إنه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فانا نستحي أن تمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ماجاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله فى مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه فى الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك أى ككونه كان يعطى الناس ولا يسألهم كما أخبره بذلك ملك الموت فى قصة رواها ابن أبي حاتم * وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح

بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح لايختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك الا فى النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه من القسطلانى وماذكره فى نسبه هو هكذا فى فتح الباري أيضا (وقد تقدم لنا فى مبحث الكلام على أباء النبي عليه الصلاة والسلام) نقلا عن ابن حجر أن أهل الكتابين أجمعوا على ان آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أبا الخ ماسبق وذكر العينى الخلاف فى نسبه عليه الصلاة والسلام فذكر أنه قيل انه ابراهيم بن تارخ بن ناحور ثم رفعه الي نوح وقيل ابراهيم بن تارخ بن أسوع ثم رفعه الى نوح أيضا وقيل ابراهيم بن آزر ثم رفعه الى نوح أيضا ثم قال قال الثعالبي كان اسم أبي ابراهيم الذى سماه أبوه تارخ فلما صار مع نمرود قيما على خزانة آلهته سماه آزر وقيل آزر اسم صنم وقيل غير ذلك ثم قال وقال وهب * اسم أم ابراهيم نونا بنت كرنبا من بنى سام بن نوح (قال العينى فى شرح البخارى) قال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما الصلاة والسلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف ومائة وثلاثة وأربعون سنة وقال الثعالبي وكان بين مولد ابراهيم وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وسبع وثلاثين * وكان مولد ابراهيم فى زمن نمرود بن كنعان لعنه الله تعالى ولكن اختلفوا في أى مكان ولد فقيل ببابل من أرض السواد مدينة نمرود قاله ابن عباس وعن مجاهد بكوثى محلة بكوفة وعن عكرمة بالسوس وعن السدي بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن أنس بكسكر ثم نقله أبوه الى كوثى وعن وهب بحران والصحيح الاول وقال محمد بن سعد فى الطبقات كنية ابراهيم أبو الاضياف وقد سماه الله باسماء كثيرة منها الاواه والحليم والمنيب قال الله تعالى (ان ابراهيم لحليم أواه منيب) ومنها الحنيف وهو المائل الى الدين الحق ومنها القانت والشاكر الى غير ذلك قلت هذه أوصاف له فى الحقيقة ومات ابراهيم وعمره هو ابن مائتى سنة وهو الاصح ويقال مائة وخمس وسبعون سنة قاله الكلبى وقال مقاتل مائة وتسعون سنة (ودفن بالمغارة التى في حبرون) وهي الآن تسمى بمدينة الخليل ومعنى ابراهيم أب رحيم لرحمته الاطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون الى يوم القيامة اه (قول العينى) ودفن بالمغارة التى في حبرون وهي الآن تسمى بمدينة الخليل هو كذلك كما نص عليه غير واحد وبذلك تعرف الى الآن ولا زالت عامرة بخيار الناس ببركة خليل الرحمن زادها الله خيرا ودينا وسعة وممن صرح بذلك ابن حجر الهيثمى فى قصيدته اللامية الوافرية فى مدح خير البرية حيث قال

ولم تعلم مقابرهم بأرض * يقينا غير ماسكن الرسول

وفى حبرون أيضا ثم غار * به رسل كرام والخليـل

وفى كتاب المدخل لابن الحاج فى فضل زيارة النبي عليه الصلاة والسلام والكلام على المجاورة بالمدينة والسفر الى المسجد الاقصى الخ مانصه وينبغى له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر الى المسجد الاقصا بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم (وليس ثم موضع نبى مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الاموضع الخليل عليه الصلاة والسلام) أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه فى داخله وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانيـة مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال يارب لاأعرف الموضع الذى هو فيه فقيل له اذا خرجت فأنظر الى الموضع الذى يصـعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذى قيل له عنه قد ظهر فى ذلك الموضع فعام عليه وبنته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أوأكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليـه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الامر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الامر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقى في أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ماذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسـة وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحاق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه المسلمون من أيديهم فى التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعاً وبقى الامر على ذلك الى الآن (فينبغى) على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا فى صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لان ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبرالخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ماقابله أو مابين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان أدركته الصـلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلى عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) وما استحسنه من كون الاولى في الزيارة أن تكون من خارج البناء الدائر كما كان عليه الحال أولا في صدر الاسـلام هو الاولى والا حوط ولكن نسأل الله تعالى أن يكون ماعليـه عامة المسلمين اليوم من الصـلاة فى مسجده والدخول فيه غير مخالف لما هو الادب

٦٨٨ لَمَّا(١) خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ

والتعظيم فى حق خليل الله تعالى ومن معه من أبنائه رسل الله الكرام لتعذر الزيارة اليوم من خارج البناء الدائر لالتصاق بيوت أهل مدينة الخليل به ولما فيه أيضا من التشبه باليهود اليوم لان محل زيارتهم للخليل وذريته عليهم الصلاة والسلام من خارج هذا البناء فتجدهم حواليه يبكون بنسائهم وصبيانهم لمنع المسلمين لهم من الدخول فى المسجد لما ضرب الله عليهم من الذلة والمسكنة الى يوم القيامة فكيف يتشبه المسلم الآن بهم فى محل وقوفهم (على أنا لانقطع) بصحة بحث صاحب المدخل فى هذا لان المسلمين فى زمن قوة الاسلام كانوا يدخلون هذا المسجد و يصلون فيه وفيهم العلماء الاجلاء والصلحاء النبلاء وغاية ماهو مأثور عند أهل مدينة الخليل وفي كتب التاريخ أن الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام فى داخل الغار الذى فى وسط المسجد وأن على قبر كل واحد منهم مقصورة مقابلة له من فوق عليها ستور وكتابات من عمل المسلمين الى الآن * وانى أقول على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى قد زرت خليل الله تعالى وأبناءه وسائر أهل بيته عليهم الصلاة والسلام فى هذا المسجد سنة احدى وثلاثين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية لما زرت المسجد الاقصا مع سلطان المغرب الاقصى (مولاى عبدالحفيظ أيده الله) وقد من الله على بزيارة المسجدين الاقصى ومسجد الخليل مع زيارة الخليل وأبنائه عليهم الصلاة والسلام وتدريس صحيح البخارى وغيره فيهما نحو الشهرين مرة ثانية فى سنة سبع وأربعين بعد الثلاثمائة والالف ومدحت الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام حينئذ بقصيدة فى بحر الخفيف نحو الاربعين بيتاً مطلعها

عد عن لهو ذات خد أسيل * والتسلى بذات طرف كحيل
والتمادى بشأن دعد ولبنى * فى بكور لحيلة ومقيل
واقصد البحر ان أردت الدرارى * وتأدب عن ذكر قال وقيل
ان حبي لقرب نور الخليل * قد تناهى فياله من خليل
هو قدس بغير شك لقدس * هو جد لجل رسل الجليل   الخ

واني أتوسل الى الله به وبآله وبنبينا عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام أن يجعل زيارتنا لهم وتدريسنا بقربهم من الاعمال المقبولة وأن ييسر انجاز هذا الكتاب ويجعله موافقاً للحق والصواب وأن يصلح لنا به سائر الاغراض الشرعية ويختم لنا ولمن نحبه بالايمان بجوار نبينا خير بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

(١) (قوله لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه) أى أمر القلم أن يكتب وقوله (وهو يكتب على نفسه) جملة حالية أى وهو عز وجل يكتب على نفسه لاجل رحمة عباده لا لوجوب شيء عليه ولا لخوف أن ينسى شيئاً تعالى عن ذلك علوا كبيرا

وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى ٱلْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(وهو وضع) أى المكتوب وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أي موضوع (عنده) أى علم ذلك عنده فهو اشارة الى كون ذلك مكنونا عن الخلق فليست العندية مكانية تعالى الله عن ذلك وفي رواية وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده (على العرش) أى مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله تعالى منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض حادث يفنى والحادث لايليق به تعالى ولو حل ربنا تعالى في مكان لكان محتاجا لهذا المكان واذا احتاج للمكان افتقر لصانع وذلك محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل وكلاهما محال وقد قلت فى منظومة لى في علم الكلام في هذا المعنى

لو حل ربنا القديم في مكان * لكان محتاجا الى هذا المكان
ثم اذا احتاج له قد افتقر * لصانع وذا محال استقر
لاجل مايلزم من دور ومن * تسلسل وذاك منعه قمن

ولما لم تكن الكتابة لخوف نسيانه تعالى شيئاً علم أنها لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين * وفي حديث لما قضى الله الخلق التالى لهذا * عنده فوق عرشه ولفظه فى كتاب بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش (قال القسطلانى) ولعل النبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى أن ماتحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة اه (ان رحمتى) تنازع فيه كتب و يكتب (تغلب) بكسر اللام (غضبي) والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة المفيضة للخير بخلاف الغضب فانه متوقف على سابقة جناية من العبد لغلبة الرحمة فقسط الخلق منها أكثر ولذلك تنالهم من غير استحقاق بخلاف الغضب ألا ترى أن الرحمة يراها الانسان جنيناً ورضيعاً وفطيما وناشئاً من غير أن يصدر منه شىء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر منه موجب ذلك من المخالفات بعد التكليف * ومما يزيد بيان كون الرحمة غالبة على الغضب نسأل الله تعالى رحمته ونعوذ به من غضبه حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الجيم فى الجزء الاول من رواية أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهو (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل فى الارض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) نسأله تعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يديمها علينا في الحياة الدنيا وفي البرزخ وفى الآخرة وأن يرفع عنا غضبه ويجعلنا ممن قال تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) الآية وأن يختم لنا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

٦٨٩ لَمَّا قَضَى [١] ٱللهُ ٱلْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٠ لَمَّا [١] كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي ٱلْحِجْرِ فَجَلَّى ٱللهُ لِي بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (رواه) البخاري [٢] ومسلم عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء الخ وفي باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد الخ بنحوه وكذا في أوائل كتاب بدء الخلق ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب حديث الاسراء وفي التفسير ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

بالايمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لما قضى الله الخلق الخ أي أتمه وأنفذه وقد تقدم الكلام على معنى فوق عرشه في الحديث السابق ومعنى (ان رحمتي سبقت غضبي) أن الغضب يقع بعد صدور المعصية من العبد والرحمة دائمة من الله على العبد أبداً (فان قيل) صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق (فالجواب) أن الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائماً أبداً نسأله تعالى أن يديم رحمته علينا في الدنيا والآخرة وفي البرزخ وأن يختم لنا بالايمان بجوار نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه * وهذا الحديث بمعنى حديث لما خلق الله الخلق الخ السابق ففي شرحه مايغني عن الاطالة باعادته هنا وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لما كذبتني قريش الخ هو بتشديد الذال المعجمة وبتاء التأنيث بعد الموحدة كما رواه أبو ذر عن الكشميهني وهو الموافق لرواية مسلم وفي بعض روايات البخاري كذبني وتكذيب قريش له وقع منهم لما أخبرهم أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فيها وجواب قوله لما كذبتني الخ قوله (قمت في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فجلى الله) بالجيم وتخفيف اللام وفي رواية فجلى بتشديدها أي كشف الله (لي بيت المقدس) أي أزال الحجاب بيني وبينه (فطفقت) بفاء مفتوحة فطاء كذلك مهملة ففاء مكسورة فقاف ساكنة فتاء مضمومة للمتكلم عليه الصلاة والسلام أي فجعلت (أخبرهم عن آياته) أي علاماته التي يسألون عنها (وأنا أنظر اليه) أي بيت المقدس والواو في وأنا للحال * وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه مايسألوني عن شيء الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة واذا

عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به شبهاً صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لى قائل يامحمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأنى بالسلام) وفى رواية له عن أبى هريرة أيضا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (حين أسرى بى لقيت موسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما قال ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لي خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك) اه وقوله فى هذا الحديث الاخير من رواية مسلم وأنا أشبه ولده به يعنى ابراهيم عليه الصلاة والسلام نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد انعقد الاجماع على ذلك كما صرح به صاحب نظم عمود النسب فى قوله

وانعقد الاجماع أن أحمدا * كان لشيث ولنوح ولدا

الى أن قال

ثم لابراهيم ثم اضطربا * لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن اجماع الامة منعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولدا لشيث ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاً ولداً لابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أي اضطرب من نسب أي النسابون بعد انعقاد الاجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما سواهم من الجدود فمن النسابين من يقلل ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (أنا ابن الذبيحين) والصحيح أنه اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام (ولنرجع) الى مايتعلق بحديث لما كذبتنى قريش الذى نحن بصدد الكلام عليه فأقول روى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجيء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه (يعنى المسجد الاقصى) وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبي سلمة قال افتتن ناس يعنى عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضى الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه أنه أتى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق (قال مقيده وفقه الله) الاسراء به صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس الذى تعجب منه الكفرة وكذبوه فى شأنه كان مع المعراج به الى سدرة المنتهى والى مستوى سمع فيه صريف الاقلام فى ليلة واحدة كما عليه الجمهور كما صرح به القسطلانى وغيره فوقوعهما كان فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسده المكرم

وروحه صلى الله عليه وسلم وذهب الاكثرون الى أنه كان فى ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهرى أنه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووى وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهما قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات عليه الصلاة والسلام * والحكمة فى اسرائه الى بيت المقدس قبل اسرائه الى السموات هى أن يجمع في تلك الليلة بين الفضيلتين أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو أنه محل المحشر فرحل اليه ليجمع بين أشتات الفضائل ولا تغاير بين ليلة الاسراء وليلة المعراج كما يدل عليه حديث البخارى ولأن الصلاة انما فرضت في المعراج ولذلك قال البخارى في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء فدل ذلك على أن الليلة واحدة كما هو الصحيح عند العارف بمحامل الاحاديث * وقد أشار العراقي في الفية السيرة الى ما فى هذا الحديث من تكذيب قريش له عليه الصلاة والسلام في الاسراء وأن الله تعالى جلا للنبي عليه الصلاة والسلام بيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه مع زيادة تقدمت الاشارة اليها فى حديث الاسراء بقوله

وبعد عام مع نصف أسريا * به الى السماء حتى حظيا
من مكة الغرا الى القدس على * ظهر البراق راكباً ثم علا
الى السماء معه جبريل * فاستفتح الباب له يقول
مجيباً اذ قيل له من ذا معك * محمد معى فرحب الملك
ثم تلاقي مع الانبياء * وكل واحد لدى سماء
ثم علا لمستوى قد سمعا * صريف الاقلام بما قد وقعا
ثم دنا حتى رأى الاله * بعينه مخاطباً شفاها
أوحى له سبحانه ما أوحى * فلا تسل عن ماجرى تصريحا
وفرض الصلاة خمسين على * أمته حتى لخمس نزلا
والاجر خمسون كما قد كانا * وزاده من فضله احسانا
فصدق الصديق ذو الوفاء * وكذب الكفار بالأسراء
وسألوه عن صفات القدس * رفعه اليه روح القدس
جبريل حتى حقق الاوصافا * له فما طاقوا له خلافا
لكنهم قد كذبوا وجحدوا * فأهلكوا وفى العذاب أخلدوا

قوله وبعد عام مع نصف أسريا الخ أى بعد عام ونصف من تاريخ وفد جن نصيبين المذكور فى الالفية قبل هذا الذى هو بعد خمس وربع عام من عمره صلى الله عليه وسلم وقوله فما طاقوا الخ هو من طاق الثلاثى يقال طاق وأطاق قال فى القاموس وقد طاقه طوقا واطاقة وعليه والاسم الطاقة وبالله تعالى التوفيق

٦٩١ لَنْ (١) يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ ٱلْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا

(١) قوله لن يدخل أحداً عمله الجنة أحداً مفعول يدخل وعمله فاعل والاصل اتصال الفاعل بالفعل وانفصال المفعول عنه لكن قد جيء به هنا في الحديث على خلاف الاصل وقد يجاء بخلاف الأصل قال ابن مالك في ألفيته

والاصل في الفاعل أن يتصلا * والاصل في المفعول أن ينفصلا
وقد يجاء بخلاف الاصل * وقد يجي المفعول قبل الفعل

وظاهر هذا الحديث أن الاعمال الصالحة لاتدخل أحداً الجنة (واستشكل) ذلك بقوله تعالى (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) * وأجيب * بأن محل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وأن محل الحديث على أصل دخول الجنة (فان قيل) ان قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) صريح في أن دخول الجنة أيضا بالاعمال (أجيب) بأنه لفظ مجمل بينه الحديث فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين مانالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله لااله الا هو له الملك وله الحمد اه ملخصا من القسطلاني (قال مقيده وفقه الله) المراد بالنفي في هذا الحديث هو أن الاعمال الصالحة لاتوجب على الله ادخاله لاصحابها في الجنة الا بمحض رحمته تعالى وفضله اذ لايجب عليه شيء تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنه تعالى بمحض فضله وعد أهل الاعمال الصالحة من أهل الطاعة بادخالهم الجنة في آيات كثيرة منها قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) الآية ووعده تعالى منجز واخباره تعالى صدق قال تعالى (ان وعد الله حق) وقال تعالى (ومن أصدق من الله قيلا) الى غير ذلك من الآيات فيرجع معنى الحديث الى أنه تعالى لاتوجب الاعمال الصالحة عليه ادخال أهلها الجنة بل يدخلهم بمحض فضله ورحمته وفاء بوعده تعالى (قالوا) أي الصحابة (ولا أنت يارسول الله) لاينجيك عملك الصالح مع عظم قدره واخلاصك فيه وعصمتك عن شوائب الاخلاص التي تشوب أعمال غير المعصوم (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضل رحمته) باضافة فضل لرحمته كما هو رواية المستملي وفي رواية بفضل ورحمة وفي أخرى الا أن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لايدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله * ومعنى يتغمدني الله الخ أي يلبسنيها و يسترني بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به (فسددوا) بالسين المهملة اى أقصدوا السداد أي الصواب في الاعمال كلها (وقاربوا) أي لاتفرطوا

وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ (رواه) البخارى[1] مطولاً واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٢ لَنْ يُنَجِّيَ [1] أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللهُ بِرَحْمَةٍ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب في باب تمنى المريض الموت وفي باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق بمعناه ومسلم فى آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملل فتتركوا العمل فتفرطوا * وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفي بمعنى النهي وفى رواية ولا يتمن بحذف التحتية وحذف نون التوكيد على لفظ النهى (أحدكم الموت) زاد فى رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه أنه اذا نزل به لايمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك وأحرى اذا خاف الفتنة فله تمنيه كما ورد فى الحديث الصحيح وقد أشرت لذلك فى منظومتى النصائح الدينية بقولى

الا اذا ماخاف فتنة فله * أن يسأل الموت لخير أمله

لانه (اما) أن يكون (محسناً فلعله أن يزداد خيراً) في بقية عمره (واما) أن يكون (مسيئاً فلعله أن يستعتب) بكسر التاء بعد العين المهملة الساكنة أى يطلب العتبي وهى الارضاء أى اطلب رضا الله تعالى بالتوبة لتدارك الفائت ورد المظالم والاقلاع عن المعاصى ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو (واتقوا الله لعلكم تفلحون) * وقولى رواه البخارى مطولا أى بزيادة فسددوا وقاربوا الخ ولم يروه مسلم كذلك بل ساقه الى قوله بفضل ورحمة * لكنه رواه بطرق مختلفة فى بعضها نحو زيادة البخارى التى ذكرناها هنا فى المتن وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لن ينجى الخ هو بفتح النون وكسر الجيم المشددة أي لن يخلص (أحدا منكم عمله) فاعل ينجى (قالوا) أى الصحابة (ولا أنت يارسول الله) عليك الصلاة والسلام ولفظ مسلم قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياي الا أن الخ (قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أى أن يسترنى الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع كما قاله القسطلانى تبعاً للكرمانى ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) قال الرافعى في أماليه لما كان أجر النبي صلى الله

سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَٱغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ وَٱلْقَصْدَ ٱلْقَصْدَ تَبْلُغُوا (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٣ لَوْ [1] آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ لَآمَنَ بِيَ ٱلْيَهُودُ (رواه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب القصد والمداومة على العمل ومسلم في آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له ولا أنت أي لاينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال الاولى المهملة المشددة أي اقصدوا السداد ولمسلم من رواية عن أبي هريرة ولكن سددوا وقد تقدمت الاشارة الى معنى الاستدراك في قوله ولكن سددوا في شرح الحديث السابق بما فيه كفاية عن اعادته ثانياً (وقاربوا) قد تقدم معناه أيضا عند الحديث السابق (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة أي سيروا من أول النهار (وروحوا) أي سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشيء) روى بالرفع كما في الفرع كأصله مصححاً عليه وقال في الفتح وشيئاً بالنصب بفعل محذوف أي افعلوا شيئاً (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم وهي سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أي الزموا الطريق الاوسط المعتدل (تبلغوا) مقصدكم وانما كرر القصد مع النصب على الاغراء للتأكيد وقد شبه عليه الصلاة والسلام المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة لاحرمنا الله تعالى من أعلاها الذي هو الفردوس بفضله ورحمته ومما يحسن هذا التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) * وانما خص هذه الاوقات لانها أوقات نشاط فكأنه قال لاتستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات النشاط وهو أول النهار وآخره و بعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم السير * وقولي ومسلم مختصرا أي بدون قوله وقاربوا واغدوا وروحوا الخ فهو أشبه بالاقتصار منه بالاختصار ولتمحض هذه الزيادة في البخاري قال القسطلاني عند شرحه وهذا الحديث من أفراده يعني البخاري وقد علمت مما قررناه أنه ليس من أفراده الا ان كان ذلك بقصد أن هذه الجملة من أفراده لا أصل الحديث كما علمت و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو آمن بي عشرة الخ أي من أحبارهم كما قاله النووي في شرح مسلم وقال الشيخ زكريا الانصاري في شرح صحيح البخاري أي لو آمن بي عشرة قبل قدومي المدينة أو عقب قدومي أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكل و يتعين التقييد بذلك والا فقد آمن به من اليهود أكثر من عشرة أضعافا مضاعفة اه (قال في فتح الباري) نقلا عما أخرجه أبو سعيد في شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد

البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٤ لَوْ (١) أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلِٱسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد

(١) أخرجه البخارى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة فى باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب نزل أهل الجنة ولفظه لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا أسلم

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان فى باب الاستئذان من أجل البصر وفي كتاب اللباس فى باب الامتشاط ومسلم في الاستئذان في باب تحريم النظر في بيت غيره

عشرة مختصة والا فقد آمن به أكثر من عشرة ثم قال (والذى يظهر) أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضى الله عنه * وكان من المشهور ين بالرياسة فى اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن أبي الحقيق * ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد * ومن بنى قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيساً في اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أن يكونوا المراد * وقد روى أبو نعيم فى الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو آمن بى الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء اليهود لاسلموا كلهم اه منه ثم قال وأخرج يحيي بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً فسكت أبو هريرة قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب قال يحيي بن سلام وكعب أيضاً صدوق لان المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله ابن سلام ومخيريق كذا قاله وهو معنوى اه بلفظه والى مافي هذا الحديث أشار ناظم الغزوات فى غزوة بنى قينقاع بقوله

لو آمنت من اليهود كلها * زهاء عشرة اهتدوا لاجلها

وقوله زهاء عشرة أى قرب عشرة والمراد به الاثنا عشر كما فى بعض روايات هذا الحديث كما تقدم عن كعب الاحبار وعشرة في البيت بسكون الشين وان كان مذكرا لضرورة النظم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أعلم أنك تنظر الخطاب فيه لرجل اطلع من جحر فى دار النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان * فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن سهل بن سعد الساعدى قال أطلع رجل من جحر فى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر الخ * والمدرى حديدة يسرح بها الشعر وهى بكسر الميم والقصر تؤنث وتذكر ولذلك ورد فى بعض روايات هذا الحديث يحك به رأسه على التذكير وفى بعضها يحك بها على التأنيث * وقوله (انما جعل الاستئذان) الخ بضم الجيم وكسر العين أى انما شرع الاستئذان فى الدخول من أجل البصر لئلا يقع على عورة أهل البيت و يطلع على أحوالهم *

الساعدى عن رسول الله ﷺ

٦٩٥ لَوْ (١) أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٩٦ لَوْ (٢) أَنَّ ٱمْرَأً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها وفي كتاب الوضوء في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع وفى النكاح أيضاً وأخرجه مسلم فى كتاب الطلاق في باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الديات فى باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له وفي بدء السلام بنحوه ومسلم فى كتاب الآداب في باب تحريم النظر فى بيت غيره ولفظه لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذنك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

واستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام لطعنت بها في عينك أن من خالف ونظر فى دار المسلم بدون استئذان لو رماه ذلك المسلم بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى أو سرت الى نفسه فتلف فهدر وفى رواية البخاري فى كتاب اللباس انما جعل الاذن من قبل الابصار أى من جهة الابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر ومؤدى ذلك اللفظ مع ماهنا واحد وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أن أحدكم كذا بكاف الخطاب في الصحيحين ولابي ذر أحدهم (اذا أراد أن يأتى أهله) أى أن يجامع امرأته أو سريته (فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا) لسلم من الشيطان لجواب لو الشرطية محذوف تقديره كما علمت ودل على حذفه قوله (فانه ان يقدر) بفتح الدال المشددة مبنياً للمفعول (بينهما) أى بين الرجل وأهله (ولد فى ذلك) الاتيان (لم يضره شيطان) باضلاله واغوائه (أبداً) بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه جعلنا الله تعالى وذرياتنا وأحبابنا ممن لاسبيل للشيطان عليه وشيطان فى قوله لم يضره شيطان منكر وفي تنكيره اشارة الى أنه لايضره أى شيطان (فان قيل) التقدير أزلى فما وجه قوله ان يقدر (فالجواب) أن المراد به تعلقه وقال فى الفتح أى ان كان قدر لان التقدير أزلى لكن عبر بصيغة المضارع بالنسبة للتعلق اه وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن أى اطلع بتشديد الطاء في منزلك بغير إذن منك له (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين أى رميته (بحصاة) بين أصبعيك مثلا (ففقأت) بتاء الخطاب للمذكر (عينه) أي شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وفى مسلم ما كان عليك من جناح وعند ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه) ✿ قال الابي عند قوله فقد حل لهم أن يفقؤا عينه قال القرطبي الحديث نص في

الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقء ولا يبعد هذا فى الشرع فأنه عقوبة على جناية سبقت غير أن هذا خرج مخرج التعزير لامخرج الحد ألا تراه كيف قال حل لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك اه * وفيه أن كون لهم أن يفقؤا عينه محمول على أنه اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فقء عينه وقيل فى هـذا كله انه من التغليظ والمبالغة في التنكير * (قال الابى) عند حديث أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له ماانص المراد منـه * لو رمي انسان من نظر اليـه فى بيته فأصاب عينه * فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة * يضمن لانه لو نظر انسان لعورة الغير بغير أمره لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر الى الانسان فى بيتـه أولى أن لايستباح به ذلك * وقال الشافعى والجمهور * لايضمن لحديث لو أن امرأ اطلع عليـك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الاولون الحديث على أن المراد بنفى الجناح نفى القصاص لانه لم يقصد بالرمي فقء العين وانما قصد تنبيهه على أنه فطن له اه منه نقلا عن المازري ثم قال ومقتضى النظر ثبوت الضمان فى هذه المسئلة (قال مقيده وفقه الله) قوله ومقتضى النظر ثبوت الضمان الخ فيه أنه لامجال للنظر الا بقدر ما ثبت من النقل الصحيح كما صرح به غير واحد كابن عاصم في مرتقى الوصول الى الضرورى من علم الاصول بقوله

اذ ليس للعقل مجال فى النظر * الا بقـدر مامن النقل ظهر

وأى نقل أصرح وأصح من هذا الحديث بعينه الذى نحن بصدد الـكلام على شرحه انه فيه التصريح بأن من فقأ عين من اطلع عليـه بغير اذنه لم يكن عليه جناح (فان قيـل) نفى الجناح واثبات حـل الخذف بالحصاة لايستلزم ثبوت القصاص والدية لما مر عن المالـكية والحنفية من التعليل (فالجواب) أنه وقع التصريح بنفي الدية والقصاص بالصراحة فى حديث آخر صححه ابن حبان وغيره فقـد أخرج الامام أحمد وابن أبى عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنـه (من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص) وهذا صريح فيما استحسناه وان خالف ما اعتمده الابى وادعى أنه مقتضى النظر وقد قدمنا عن القرطبي أنه لاضمان ان وقع الفقء وأن مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك فهذا هو النظر الصحيح والله أعلم (قال القسطلاني) * وفى هـذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه ان أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر (وقال المالـكية) بالقصاص وأنه لايجوز قصد العين ولا غـيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية (وأجاب الجمهور) بأن المأذون فيـه اذا ثبت الاذن لايسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعـد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه (وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد

على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمى الا صح عند الشافعية لا وفى حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف فى الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص وفى وجه لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع الا بذلك جاز اه وقوله واعتلوا بأن المعصية لاتدفع بالمعصية قد علمت مما نقلناه عن الابى أنهم عللوا بغير ذلك أيضاً لكن قد تقدم لنا أن الصواب هو ماسبق عن القرطبي من علمائنا (تنبيه) من وجد رجلا مع امرأته فقاتله حاصل مالاهل مذهبنا فيه كما فى تبصرة ابن فرحون أن مذهب ابن القاسم وهو المشهور فيمن وجد رجلا مع امرأته فقاتله اهدار مادون النفس فان قتله كان عليه القصاص الا أن يكون معه شهود على دخول الفرج فى الفرج فلا يكون عليه القود سواء كان الزانى بامرأة القاتل ثيباً أو بكرا لان من حل به مثل هذا يخرج من عقله فلا يملك نفسه وانما عليه الادب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله الا أن عليه الدية فى البكر عن ابن القاسم فى المدونة وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لاشىء عليه وان كان بكرا اذا كان قد أكثر التشكى منه وقيل ديته هدر بكراً كان أو غيره وقد أهدر عمر بن الخطاب غير مادم فى مثل هذا التعدى وقيل يؤدب فى غير البكر ويقتل فى البكر اه ملخصاً من فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى المالكى الشنقيطى اقليما ومن تبصرة ابن فرحون أيضاً والى مضمنه أشار أخونا المرحوم حريرى زمانه الشيخ محمد العاقب فى نظم هذه الفتاوى المذكورة بقوله

ومن علا بالمشرفى رجلا * وجده مع عرسه فاقتتلا
فما سوى النفس لزوج العرس * مغتفر ونفسه بالنفس
مالم يكن على الزنا بها معه * كالقس فى الدير شهود أربعة
فما سوى الادب غير لازم * أودية البكر لدى ابن القاسم
وقيل فى البكر فقط يقتص * وغيره بأدب يختص
وقيل لادية حيث تكثر * شكوى وقيل مطلقاً يهدر
فاضت بذا تبصرة الفرحونى * وبله مايفيض من جيحون

وقول الناظم رحمه الله بالمشرفى صفة لمحذوف أى بالسيف المشرفى بفتح الميم والراء بينهما شين معجمة ساكنة نسبة لقرى من أرض العرب تدنو من الريف منها السيوف المشرفية بفتح الراء كما فى القاموس وقوله كالقس فى الدير كناية عن دخول الفرج فى الفرج أى كدخول الراهب فى ديره فهو كقول غيره كالمرود فى المكحلة والمراد بالعبارتين تحقيق شهود الزنا الجماع بالمعاينة وقوله وبله مايفيض من جيحون أى اترك مايفيض من ماء نهر جيحون فبله هنا اسم فعل لكونه ناصباً كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله

كذا رويد بله ناصبين * و يعملان الخفض مصدرين

ومراده رحمه الله اقبال الطالب على مافاض به بحر تبصرة الفرحونى وتركه مايفيض من نهر جيحون * وجيحون نهر خوارزم كما فى القاموس قال شارحه وهو نهر بلخ وهو النهر العظيم

٦٩٧ لَوْ (١) أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ * وَالضَّمِيرُ فِي لَوْ أَنَّهَا لِدُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (رواه)

الفاصل بين خوارزم وخراسان وبين بخارى وسمرقند وتلك البلاد كل ما كان منها من تلك الناحية فهو ما وراء النهر والنهر جيحون وهو من أنهار الجنة وقد ورد فيه حديث ثم نسب لابن ذكر ورود الحديث فيه والله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أنها أى درة بنت أبي سلمة كما سيأتى قريباً (لم تكن ربيبتى في حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر واسم لم تكن ضمير يرجع لبنت أبي سلمة التى أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها وهي درة المذكورة وربيبتى خبرها والربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوج الام يربها قال القاضى عياض الربيبة مشتقة من الرب وهوالاصلاح لانه يربها ويقوم بأمورها واصلاح احالها ومن ظن أنها مشتقة من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لى) أى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان كونها ربيبتى وكونها ابنة أخى من الرضاعة ثم أكد منعها عليه بقوله فى حجرى كما سبق وراعى فيه لفظ الآية وهى قوله تعالى * وربائبكم التى فى حجوركم * ولا مفهوم لذلك عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب كما نص عليه علماء الاصول كابن عاصم حيث قال في مرتقى الوصول الى الضرورى من علم الاصول

كفى حجوركم كذا ما أشبها * سبعين مرة مبالغاً بها

وقد تمسك داود الظاهرى بظاهر لفظ الآية فأحل الربيبة البعيدة التى لم تكن في الحجر ثم بين المانع من حليتها له لو لم تكن ربيبة بقوله (انها لابنة أخى من الرضاعة) اللام فى قوله لابنة هي الداخلة فى خبر ان كما أشار اليه فى الالفية بقوله

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر * لام ابتداء نحو انى لوزر

ثم بين ذلك بقوله (أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو ثم تحتية ساكنة ثم باء موحدة والجملة مفسرة لامحل لها من الاعراب وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه واختلف فى اسلام ثويبة كما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصارى (فلا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة وهى نون جماعة النسوة قال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو من غيرهما الى مثل ذلك (على) بتشديد الياء (بناتكن) مفعول تعرضن (ولا أخواتكن) عطف عليه ولا فى قوله فلا تعرضن ناهية تعرضن فعل مضارع مبنى على السكون وهو فى محل جزم بلا الناهية وفى البخارى بعد هذا

البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أم المؤمنين أُمّ حبيبة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

ما نصه قال عروة وثويبة مولاة أبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة فقال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة اه قوله أعتقها فأرضعت الخ ظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها له عليه الصلاة والسلام والذي في السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وقوله أريه بعض أهله أي في المنام قيل هو العباس وقوله بشر حيبة بكسر الحاء المهملة أي على أسوأ حالة وبرواية خيبة بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير والعياذ بالله تعالى ولما قال له الرائي ماذا لقيت قال لم ألق بعدكم خيرا غير أني سقيت بضم السين مبنياً للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التي تحت ابهامه بعتاقتي ثويبة والعتاقة بفتح العين مصدر عتق وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتق * واستدل بهذا الحديث على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) * قال القسطلاني * لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لايثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون مايتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل التخفيف عن أبي طالب المروى في الصحيح والله أعلم اه * وقولي والضمير في لو أنها لدرة أي راجع لدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة أي درة بنت أبي سلمة التي أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما لفظ مسلم فهذا نصه مع ذكر سببه قال بأسناده الى أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن * وقولها في الحديث لست لك بمخلية هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء الداخلة عليه زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البناء انما يكون من أخليت وقال ابن الاثير في موضع آخر أي لم أجدك خالياً من الزوجات غيري وقولها أحب بفتح الهمزة والمهملة وباقي معنى الحديث ظاهر وقد سبق مايوضح معناه وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الخ وأخرجه بنحوه في باب وربائبكم اللاتي في حجوركم الخ وفي باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف * ومسلم في كتاب الرضاع في باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٦٩٨ لَوِ (١) ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي ٱلْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج في باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت الخ وفي باب عمرة التنعيم ولفظه فيه لو استقبلت الخ وفى كتاب التمنى فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ بلفظ أنى لو استقبلت الخ وفي غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب الحج في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا وفى باب بيان وجوه الاحرام بنحوه ثلاث مرات ولفظه فى الثانية منها ولو استقبلت من أمري الخ

(١) قوله لو استقبلت الخ سببه كما فى الصحيحين عن راويه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه * (قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر منياً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى الخ) أى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ماأهديت) أي ماسقت الهدى (ولولا أن معي الهدى لاحللت) أى بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ماحصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه * أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى في أول الامر ماسقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لاينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وأراد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم و يتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على أن التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لايتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما ذكره ابن دقيق العيد (فان قيل) قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام مايقتضى كراهة قول لو قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان (فالجواب) أن المكروه انما هو استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا طلباً أو هربا وأما تمنى القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة فيه لانتفاء المعنى المذكور * وقولى واللفظ له أى للبخاري وهو ما أثبتناه هنا مع ذكر سببه ولنذكر لفظ مسلم مع ذكر سببه بطوله لما فيه من الفائدة لاشتماله على صفة أعمال النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذكر خطبته و بعض ما أوصى به أمته فيه برواية جابر رضى الله عنه أيضاً فأقول * أخرج مسلم بأسناده المتصل فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخى سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم آذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة) فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به علي من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم

وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فضربت فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمي من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم اه بلفظه (قوله) في رواية مسلم قام فى نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين وهى الثوب الملفق ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسى ونقل عن بعضهم أن النون خطأ وتصحيف (قال النووى) ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقاً على هيئة الطيلسان والطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل (وقوله) ورداؤه على المشجب * هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب (وقوله) واستثفرى بثوب الخ * فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار * وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه (وقوله) ثم ركب القصواء * هى بفتح القاف و بالمد وخطأ القاضى عياض ضم القاف مع القصر والقصواء هى ناقته صلى الله عليه وسلم التى كان لايقدر على حمله حين نزول الوحى عليه سواها ويقال لها الجدعاء والعضباء قال في قرة الابصار

وكان لايحمله ان نزلا * عليه وحي غيرها ونقلا

ان اسمها الجدعاء والعضباء * فقد ترادفت لها الاسماء

وترادف الاسماء لها هو الذى تدل عليه الاحاديث خلاف ماقاله ابن قتيبة من عدم الترادف (قال النووي) قال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) فأهل بالتوحيد * أى بقوله لبيك لاشريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك (وقوله) وأهل الناس بهذا الذى يهلون به * فيه اشارة الى ماروى من زيادة الناس في التلبية من الثناء على الله تعالى نحو ماروي عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقاً تعبداً ورقا الى غير ذلك من تلبية المسلمين المخالفة لتلبية أهل الجاهلية (قال القاضى عياض) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي (وقوله) فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ * معناه أن جعفر ابن محمد روي هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه

وسلم كما قاله النووى وهو ظاهر (قال النووي) وقد ذكر البيهقي بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه أى قرأ قل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة فى الركعة الاولى وقرأ قل هو الله أحد بعد الفاتحة فى الثانية (وقوله) وقصروا الخ * أى لم يحلقوا بل قصروا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر (وقوله) واستحللتم فروجهن بكلمة الله * قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لااله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم كذا للنووى في شرح مسلم (وقوله) فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس الخ * الرواية فيه بالتاء المثناة فوق بعد الكاف كما قاله القاضى عياض ثم قال وهو بعيد المعنى ثم ذكر روايته بالموحدة من طريق أبي بكر التمار في سنن أبي داود ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها اه (وقوله) فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات الخ * الصخرات هي صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب لكل من قدر عليه أن يقف فيه (قال النووى) وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان اه ويستحب له استقبال الكعبة فى الوقوف وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها بل يجب عندنا الوقوف هنيأة بعد غروبها ثم يفيض الى مزدلفة (وأجمع العلماء) على أن أصل الوقوف ركن لايصح الحج الا به لكن اختلفوا في وقته (فقال امامنا مالك) لايصح الوقوف فى النهار منفردا عن الليل بل لابد من الليل فان اقتصر على الليل وحده كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه (وقال الامام أحمد) يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة (ومذهب الشافعي وجماهير العلماء) أن وقت الوقوف هو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج وبسط الكلام على الوقوف ونحوه محله كتب الفروع (وقوله) وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله * هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرحل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى عياض بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي

فمله هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة و بأصحاب الدواب الضعيفة (وقوله) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ * فيه الحض على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب ليسلم كل من الرجال والنساء من الافتتان بسبب النظر (وقوله) حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا * محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير في ذلك الموضع قدر رمية حجر ويسمى وادى النار كما فى المرشد المعين (وقوله) ثم أمر من كل بدنة ببضعة الخ * البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم قال ابن المرحل فى نظم الفصيح

وبضعة اللحم بفتح تستطر * وهؤلاء القوم بضعة عشر

وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع وأضحيته قال العلماء ولما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر (وأجمع العلماء) على أن الاكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب قاله النووى رحمه الله (وقوله) انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه * هو بكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء قال لهم ذلك حيث أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة لما وجدهم يسقون على زمزم أى و يسبلون ماءه للناس وقوله لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج و يزدحمون عليه بحيث يغلبونكم و يدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وكون الشرب من الدلو سنة وقد صح فى الحديث أنه شرب ماء زمزم قائما بيانا لجواز ذلك وينسب للحافظ بن حجر وقيل للحافظ الجلال السيوطى

اذا رمت تشرب فاجلس تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(هذا) ما يتعين ايضاح معناه من هذا الحديث الطويل المفيد لاشتماله على صفة الحج كلها على الوصف الاكمل المأخوذ منه عليه الصلاة والسلام بشهادة أصحابه الاعلام ولو تتبعت جميع معانيه وما استنبطه العلماء منه لما وسع ذلك مجلد ومن شاء استيفاء ما استنبط منه فليطالع ما كتبه النووى عليه وغيره ممن سبقه كالقاضى عياض وغيره (تنبيه) يستفاد و يستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت الخ أن الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فى غير ما يتوقف على الوحى كالحروب والآراء فى الأمور الدنيوية كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى صحيح مسلم (أنتم أعلم بأمر دنياكم) وقوله المروى فيه أيضاً (انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم

فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر وفي رواية لمسلم أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فاني لن أكذب على الله وأما الاحكام الشرعية المتوقفة على الوحي فالصحيح أنه لم يجتهد فيها (والدليل) على أنه كان يجتهد قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) أي لم أذنت للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك حتى الخ الآية فهو دليل قاطع على أنه اجتهد فى الحروب لانه لو كان اذنه لهم فى التخلف عن وحى لما عوتب عليه وعفى عنه وفى تقديم العفو على اللوم التنبيه على عظم قدره عند الله تعالى (والدليل) على اجتهاده أيضا فى نحو ذلك قوله فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماأهديت الخ لان قوله ٭ ذلك لا يستقيم فيما كان بالوحى لانه صلى الله عليه وسلم لايمكن امتناعه مما أوحى اليه والى ماقررته أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول بقوله

وراجح أن الرسول اجتهدا ٭ فى غير ماالوحي به قد وردا
وفى عفا الله دليـل قاطع ٭ ومن لو استقبلت ذاك شائع

وقيل يجوز له الاجتهاد مطلقا لعصمته من الخطأ ومعرفته بأسرار الكتاب العزيز المنزل عليه وقيل يمنع له مطلقاً لانه لا يحتاج لحكم الا جاءه الوحي به (واستدل أبو يوسف) على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فى الاحكام الشرعية بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) (واستدل من منع) الاجتهاد في حقه مطلقا بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فقد حصر الله ماينطق به صلى الله عليه وسلم فى الوحي وقد علمت أن الراجح هو جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام ولا ضرر فيه لعصمته من الخطأ فيه ولانه قد تلجىء له الضرورة ان تأخر الوحى تارة مع أن الكتاب العزيز فيه علم كل شيء لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء (قال مقيده وفقه الله) هذه بشارة لى ولغيرى ان شاء الله يناسب ذكرها عند هذا الحديث وهو لو استقبلت الخ وهى أنه مما من الله على به أنى بعد هجرتى كنت في أرض المغرب الاقصى مسافرا بين مراكش وفاس فنمت نهارا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وكنت أسير بجنبه الشريف وأسأله عن أمور دينية فمن جملة ماأتذكر الآن أن الذى سألته عنه مسألتان (احداهما) أنى قلت له يارسول الله صلى الله عليك وسلم أهل الاصول طائفة منهم تقول انك لا تجتهد حتى يأتيك الوحى وطائفة تقول انك تجتهد على حسب ما تفهمه من كتاب الله تعالى بحسب الحاجة لذلك وأنك معصوم من الخطأ فى اجتهادك فقال لى صدق من قال اني أجتهد أو كما قال مما يؤدي هذا المعنى الذي هو تصديق من قال بأنه يجتهد (والثانية) هى أنى قلت له يا رسول الله عليك الصلاة والسلام حديث يذكره النسفى عنك في تفسيره عند قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) الآية وهو (الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما و ينثران في الجنة) هل هو صحيح عنك أم لا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لى صحيح معناه فأيقظنى انسان من نومى هـذا فقلت والله لأطالعن أقرب كتاب عندى الان فى فن الاصول لاعلم ماهو الراجح عندهم فى اجتهاده عليه الصلاة والسلام

٦٩٩ لَوْ تَرَكَتْهُ (١) بَيَّنَ يَعْنِي أُمَّ ٱبْنِ صَيَّادٍ (رواه) البخاري (١) ومسلم

فأخذت شرح مراقي الوصول الى الضروري من الأصول لابن عاصم ففتحته فاذا في متنه وراجح أن الرسول اجتهد * الخ البيتين المذكورين سابقاً فألقى الله في صدري أن اتفاق الراجح في المسألة عند الاصوليين مع ماقاله لي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم دليل لصحة هذه الرؤيا وما أخبرني به الصادق المصدوق فيها وكيف لا والشيطان لايتمثل به عليه الصلاة والسلام واستفدت من صحة معنى حديث نثر مقبرتي الحجون والبقيع في الجنة أني ان شاء الله تعالى أدفن بالبقيع وأموت على الايمان ان شاء الله اذ لولا ذلك لما بشرني عليه الصلاة والسلام بصحة معنى هذا الحديث المتعلق بذلك ولما راجعت كتب الحديث وجدت فيها مايدل على صحة معنى هذا الحديث كحديث (من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً من النار) وغيره مما يطول جلبه الآن واني أتوسل الى الله تعالى بذاته العلية وصفاته الكاملة السنية ثم بجاه نبيه الذي تفضل به عليه أن يختم لي بالايمان بجواره عليه الصلاة والسلام ويجعل مدفني بأقرب البقيع له ولآله عليه وعليهم الصلاة والسلام آمين وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو تركته بين أي لو تركت أم ابن صياد ولدها الذي هو صاف بن صياد ولم تخبره بقرب النبي صلى الله عليه وسلم منه بين بباء موحدة ثم تحتية مشددة مفتوحة أي بين من حاله ما تعرف به حقيقة أمره لاختلاف كلامه للتخليط عليه لانه كاهن فيهون على الناس شأنه وقد هان شأنه عليهم بعد ذلك واطلعوا على أنه كان كاهنا ولم يعد ذلك التخليط والتخبط فكان ذلك تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم له (اخسأ فلن تعدو قدرك) فاضمحلال أمره من أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اه وقوله في الحديث وهو يختل أي يطلب بخفية ويختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام والجملة حالية وقوله رمرمة أو زمزمة أي لابن صياد في القطيفة صوت خفي وشك الراوي هل اللفظ رمرمة أو زمزمة ومعناهما واحد وقولها أي صاف أي ياصاف فأي من أحرف النداء وانما ختله النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتقي بجذوع النخل ليسمع كلامه في حال غفلته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر * واستنبط من هذا الحديث جواز الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجباً عن المتكلم اذا عرف صوته وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم له اخسأ فلن تعدو قدرك كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات في باب شهادة المختبي وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام الخ في باب مايجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وفي باب كيف يعرض الاسلام على الصبي * وفي الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه الخ وفي غير ذلك ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب ذكر ابن صياد

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٠ لوْ (١) تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما هو أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يارسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) اه وبالله تعالى التوفيق.

(١) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا الخ أى لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه لاهل الجرائم وأهوال القيامة ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا زاد البخاري بسنده في كتاب التفسير (قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة كما هو رواية الكشميهنى أى صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة وفي رواية حنين بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) اختلف فيه هل هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبي قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أى حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم (عن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً قال فقام ذلك الرجل فقال من أبي فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا الخ) وقد ورد الخلاف في سبب نزول هذه الآية وأصح ذلك ماورد في الصحيحين كما بيناه هنا مع أنه لامانع من تعدد أسباب نزول الآية وفي هذا الحديث من أنواع البديع المقابلة بين الضحك والبكاء والقلة والكثرة وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في باب قوله تعالى لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم من تفسير سورة المائدة من رواية أنس وفي كتاب الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم الخ من روايته أيضاً ومن رواية أبي هريرة وفي الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في باب توقيره صلى الله عليه وسلم الخ

٧٠١ لَوْ دَخَلُوهَا (١) مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ
(رواه) البخاري (١) ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام في باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية وبعد كتاب التمني في باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق الخ بنحوه وفي كتاب المغازي في باب سرية عبد الله ابن حذافة السهمي أيضا ومسلم في كتاب الامارة في باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية الخ

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه واللفظ للبخاري قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم الى بعض فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها فبينماهم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبداً الخ اه قوله وأمر عليهم رجلا من الانصار فيه مجاز اذ هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري أو يكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجه ومسند الامام أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين * وقوله فغضب عليهم هو كذلك في لفظ البخاري ولفظ مسلم فأغضبوه في شيء * وقوله (لو دخلوها) أي لو دخلوا النار التي أوقدها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها أبداً) أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير في منها لنار الآخرة فيكون فيه استخدام والتأبيد محمول على طول الاقامة لاعلى البقاء دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد * وفي رواية لمسلم عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزلوا فيها وقال للآخرين الذين قالوا انا قيد فررنا منها قولا حسناً وقال لا طاعة في معصية الله ثم قال (انما) تجب (الطاعة في المعروف) لا في المعصية أي في المعروف شرعا لان الشرع هو الحاكم حقيقة ولهذا خالفت النبوة وأحكامها كثيراً من قوانين ملوك الدنيا والخير كله منوط باتباع الشرع في سائر الاحكام وقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن الطاعة فظاهر هذه الآيات شديد على من حكم بغير ما أنزل الله وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من لم يحكم جاحداً فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو عام في اليهود وغيرهم (فالحاصل) أن طاعة الامراء في المعصية لا تجوز وأن هذا الصحابي تداركه الله بلطفه حيث أمر أصحابه بقتل أنفسهم بالنار بغير حق شرعي فلم يفعلوا وأن الله تعالى وفقهم لطاعته تعالى ومعصية الامير في أمره بالمعصية اذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق تعالى قال المقري

٧٠٢ لَوْ (١) رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ قَالَهُ فِي شَأْنِ ٱمْرَأَةٍ تُظْهِرُ فِي ٱلْإِسْلَامِ ٱلسُّوءَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضى

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة وفي كتاب اللعان فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بينة * ومسلم في أثناء كتاب اللعان

في اضاءة الدجنة مشيرا لوجوب طاعة أئمة المسلمين في غير العصيان مانصه

والسمع مفروض على الاعيان * لامره فيما سوى العصيان

اذ جاء لا طاعة للمخلوق فى * ذاك وفيما عنه لا يخلوا قف

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله لو رجمت أحدا بغير بينة الخ فيه أن من كان يعمل الفاحشة وتظهر عليه أماراتها لكنها لم تثبت عليه ببينة ولا اعتراف لايرجم ولا يجلد بمجرد ظهور أمارات الفاحشة لقوله عليه الصلاة والسلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه مع كون هذه المرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وهذا من حسن هذه الشريعة التى شرع الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو رجم الناس أو جلدوا بمجرد القرائن والظنون لهلك خلق كثير ظلماً ولاشتد الضرر على كثير من البرآء ولتسلط كل من اشتدت غيرته على كل من اتهمه ونسد نظام الاسلام بذلك فلهذا جعل الله شهود الزنا أربعة ويشترط فى شهادتهم أن يشهدوا على معاينة الزنا بأن يقول كل واحد منهم رأيناه يزنى بها كالمرود في المكحلة وأما فى غير الزنا فيكفى الشاهدان كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الاية وقد بين تعالى فى كتابه أيضاً أن من لم يأت بأربعة شهداء على الزنا يعد قاذفا ويجلد ثمانين جلدة في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية وكل هذا لرحمة الله بعباده وستره لعيوبهم وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والكلام على الشهود وسائر الشهادات فى الزنا وفي غيره مفصل في كتب الحديث وكتب الفروع فلا احتياج هنا لذكره * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم * عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعي عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس في المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء اه وفي الصحيح عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة يارسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٣ لَوْ (١) سَأَلْتَنِي هٰذِهِ ٱلْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ ٱللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللَّهُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى وفى الصحيح أيضاً من رواية المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال سعد ابن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير منى ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة اه نسأله تعالى من واسع فضله وكرمه جنة الفردوس والموت على الايمان بجوار نبينا وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وما تقدم من قول سعد بن عبادة بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه لشدة غيرته لا لامتناعه مما شرعه الله تعالى وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني الاعتذار عما وقع من قوله رضي الله عنه بشدة غيرته ومن المعلوم أن من وجد مع امرأته رجلا لايتمالك طبعاً حتى يقع به وقد قدمت استطرادا عند حديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن الخ ماذكره ابن فرحون فى تبصرته فيمن وجد رجلا مع امرأته فاقتتل معه وما يغتفر لزوج المرأة من الفعل الذى يفعل بذلك الرجل وما يؤاخذ به فلينظر هناك وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو سألتنى خطاب لمسيلمة الكذاب حيث جاء وافداً الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يجعل له الامر من بعده وأنه ان فعل له ذلك يؤمن به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذه القطعة الخ والمراد بالقطعة قطعة من الجريد كانت بيده صلى الله عليه وسلم (ما أعطيتكها) أى قطعة الجريد لحقارة أمرك وشدة كفرك وجهلك (ولن تعدو أمر الله فيك) أى لن تجاوز حكمه ولفظ مسلم ولن أتعدى أمر الله فيك (ولئن أدبرت) عن طاعتى (ليعقرنك الله) أى ليهلكنك وقد كان الامر كذلك لان عدو الله مسيلمة الكذاب قتله المسلمون بعد ذلك كافراً في زمن خلافة الصديق رضى الله عنه والذى تولى قتله وحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه وكان يقول قتلت خير الناس وأنا فى الكفر وقتلت شر الناس وأنا في الاسلام يشير بخير الناس الى سيدنا حمزة وبشر الناس الى مسيلمة الكذاب فلعل الله يلحقه بأكابر الصحابة بسبب قتل مسيلمة وأما تكفير قتله لسيدنا حمزة

وَإِنِّي لَأَرَاكَ ٱلَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي قَالَهُ لِمُسَيْلِمَةَ ٱلْكَذَّابِ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى فى باب وفد بنى حنيفة وفى علامات النبوة وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء الخ وفى غير ذلك * ومسلم فى كتاب الرؤيا في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

فقد كفى فيه الاسلام لانه يجب ماقبله وقد استشهد فى قتال مسيلمة كثير من حملة القرآن من الصحابة فلاجل ذلك جمع أبو بكر الصديق رضى الله عنه القرآن بعد أن أشار اليه بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما استحر أي اشتد القتل بحملة القرآن خوفا من ذهاب بعضه بموت حملته كما أشار اليه صاحب مورد الظمآن بقوله

جمعه في الصحف الصديق * كما أشار عمر الفاروق
وذاك لما قتلوا مسيلمه * وانقلبت جيوشه منهزمه

(وانى لأراك) بفتح همزة لأراك و بضمها لابى ذر (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى (فيه مارأيت وهذا ثابت يجيبك عنى) وثابت هو ابن قيس بن شماس خطيب الانصار فقد اكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له مع الايجاز وهو أنه حقير عنده وأنه ان لم يسلم سيعقر أى يقتل كما وقع وان كان يريد الاسهاب فى الخطاب فهذا ثابت خطيب الانصار يقوم بذلك عنه عليه الصلاة والسلام لان شأن مسيلمة حقير عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام (قاله) أى قال لو سألتنى الخ لعدو الله مسيلمة الكذاب وما هلك مسيلمة حتى فضحه الله قبل موته بما كان يهذى به من الترهات التى يزعم أنها كالقرآن كقوله والطاحنات طحناً والعاجنات عجناً وقوله ياضفدع بنت ضفدعين نقنقى ماتنقنقين أعلاك فى الماء وأسفلك في الطين الى غير ذلك من ترهاته التي صارت أضحوكة عند العرب وأين هذيان هذا الكافر الكذاب من كلام الله تعالى المعجز للانس والجن قال أحمد المقرى فى اضاءة الدجنة

وأين ما هذى به فى الضفدع * من قول ربنا تعالى فاصدع

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه (قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقدمها * أى المدينة * فى بشر كثير من قومه فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ * وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث بالاسناد السابق عن ابن عباس فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت في يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة اه وقد تقدم حديث بينا أنا نائم فى حرف الباء من كتابنا هذا (فان قيل) قوله يخرجان بعدي ربما

٧٠٤ لَوْ (١) سَلَكَ ٱلنَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ ٱلْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ ٱلْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ ٱلْأَنْصَارِ (رواه) البخاري (١)

استشكل بأنهما كانا فى زمنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة كما نقله النووى عن العلماء وتعقبه الحافظ بن حجر بأن فيه نظرا لان ذلك كله ظهر الاسود بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم حتى قتل فى حياته عليه الصلاة والسلام وأما مسيلمة فادعى النبوة فى حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق رضى الله عنه فاما أن يحمل ذلك على التغليب أو يكون المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو سلك الناس واديا أو شعبا الخ الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل والمراد بوادى الانصار أو شعبهم بلدهم القاطنون به وهو المدينة المنورة لحسن جوار الانصار ووفائهم بالعهد وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا لوجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع فما أكثر تواضعه وأحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال (لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعباً) الخ الحديث وفى رواية لهما واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك أيضاً قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال ان قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا) الخ اه قوله لما فتحت مكة أى لما كان يوم قسم غنائم هوازن الذى هو بعد فتح مكة بعد وقعة حنين فتفسيره بالوارد الذي هو عين الواقع أولى اذ خير ما فسرته بالوارد* فى صحيح مسلم من رواية أنس أيضاً قال (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً قال فالتفت عن يمينه فقال يامعشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف بأربع روايات عن أنس* ومسلم فى كتاب الزكاة في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام الخ بثلاث روايات عن أنس أيضاً وسيأتى قريباً لفظه أيضاً فى حديث لولا الهجرة الخ من رواية الصحيحين

ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٠٥ لَوْ قَالَ (١) إِنْ شَاءَ ٱللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ (رواه)

فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك قال فجمعهم فى قبة فقال يامعشر الانصار ماحديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يارسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعباً لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت ياأبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه) اه وهشام المذكور فى قوله قال هشام فقلت ياأبا حمزة هو هشام بن زيد بن أنس الراوى هذا الحديث عن أنس بن مالك ونحو حديث مسلم هذا فى البخاري أيضاً بلفظه وستأتي زيادة كلام على هذا الحديث عند ذكره فى ضمن حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث الخ * سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث الخ ومعنى لم يحنث كما قاله السفاقسى لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الاعن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو يكون المعنى أن التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزل منزلة اليمين كما قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (أرجى لحاجته) التى هي أن تلد كل امرأة من نسائه غلاما يقاتل فى سبيل الله عز وجل ومعنى قول سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن أى لأدورن الليلة على مائة امرأة من نسائى أى أجامعهن وفي رواية فى الصحيح لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك وقوله فقال له الملك قل ان شاء الله الملك هو جبريل أو غيره وقوله فلم يقل ونسى أى نسى قول ان شاء الله بلسانه لابقلبه اذ لم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة وضبط بعض الأئمة لفظ نسى بضم النون وتشديد السين قال النووى وهو ظاهر حسن ولفظ البخارى في كتاب الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون وقد أخرج البخارى هذا الحديث في كتاب الجهاد معلقاً وأسنده في مواضع منها الايمان والنذور وأما الرواية التى اخترت للمتن هنا فهى مسندة فى باب قول الرجل لاطوفن الليلة الخ * وقولى رواه البخاري واللفظ له أي لفظ وكان أرجى لحاجته وأما لفظ مسلم فهو وكان دركا له في حاجته والدرك هنا بفتح الراء اسم من الادراك أى وكان لحاقا له فى حاجته قال الله تعالى (لا تخاف دركا ولا تخشى) * قال

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٠٦ لَوْ (١) قَدْ جَاءَ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ ٱلْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا

النووى قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الا أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ اه وفي رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون اه (فقوله) هنا على تسعين امرأة وفي رواية لمسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي أخرى له سبعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون كما تقدم وفي رواية مائة وجميع هذا برواية أبي هريرة (ظاهره) التعارض لكن قال الامام النووى في شرح مسلم هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين قال * وفى هذا بيان ماخص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم اه (قال مقيده وفقه الله) وسيأتى حديث الصحيحين من رواية أنس رضى الله عنه في نوع كان من الخاتمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن احدى عشرة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو قد جاء مال البحرين الخ هو موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق مجيئه (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وفى قوله قد أعطيتك جواز اقتران الماضى الواقع حالا جوابا للو بقد فقول ابن هشام ان ذلك غريب مردود أو محمول على قلته (فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حتى توفى صلى الله عليه وسلم (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح في باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائى وأخرجه بلفظ لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون فى باب من طلب الولد للجهاد من كتاب الجهاد وفى غير ذلك * ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب الاستثناء

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٧ لَوْ كَانَ [١] الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْنِي فَارِسَ

(فأتيته فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا لحثا لي) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة و بسكون الثاء المثلثة وهى الحفنة كما قاله ابن قتيبة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع وحيث التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ماعليه من دين أو عدة * وقد زاد البخارى عن جابر في هذا الحديث فى قصة عمان والبحرين (فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فأما أن تعطيني وأما أن تبخل عنى فقال أقلت تبخل عنى وأى داء أدوأ من البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك) و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كان الايمان الخ سببه كما في الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ لمسلم قال أى أبو هريرة كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أنزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هؤلاء يارسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال (لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء) قوله تعالى وآخرين منهم الخ أى وبعث في آخرين من الاميين لما يلحقوا بهم فالجملة صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في يعلمهم أي و يعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون (قال القسطلانى) كل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم اه وهو ظاهر غاية اذ كل علم حاصل لامته فهو بواسطته وعلى يده لان كل علم راجع لكتاب الله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولسنته عليه الصلاة والسلام التى هى أقواله وأفعاله وتقريراته وحينئذ فكل من تعلم شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو مما استنبط

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكفالة فى باب من تكفل عن ميت ديناً الخ وفى كتاب الهبة في باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات الخ وفى المغازى في قصة عمان والبحرين وفى فرض الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الخ وفي الجزية في باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الجهاد والسير في باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين الخ وفى الشهادات* وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في باب

(رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

منهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه والمعلم في الحقيقة الملهم هو الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) وغيرها من الآيات الكريمة ومن المعلوم أن العالم اذا وصل في كل علم الى النهاية رجع ذلك كله الى أصلين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله وسلم كما روى عن امامنا مالك رحمه الله وقد أشرت الى ذلك في دليل السالك بقولي

وكل عام من سواها رجع * اليهما كما لمالك وقع

قوله (عند الثريا) الثريا كوكب مشهور (لناله رجال) وفي رواية أو رجل (من هؤلاء) أي فارس بقرينة وضع يده صلى الله عليه وسلم على سلمان الفارسي ولهذا حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على سلمان الفارسي بعينه وزاد أبو نعيم في آخر هذا الحديث برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة على (قال القرطبي) وقد ظهر ذلك في العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام (وقال النووي) عند هذا الحديث ما نصه فيه فضيلة ظاهرة لهم أي لفارس وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها اه (وقال الابي) عند هذا الحديث فيه جدهم على تحصيل الايمان (قال مقيده وفقه الله) أما فضائل سلمان الفارسي رضي الله عنه فمشهورة ويكفي من ذلك نسبة النبي صلى الله عليه وسلم له الى أهل بيته حيث قال سلمان منا أهل البيت * وأصله رضي الله عنه فارسي من رامهرمز وكان أبوه مجوسياً كقومه فنبهه الله تعالى على قبح ما كانوا عليه وجعل في قلبه التشوف الى طلب الحق فهرب بنفسه الى أن وصل الشام فلم يزل يجول في البلدان ويكشف الاحبار والرهبان حتى وصل الى المقصود على ما هو مذكور في السير (وروى عنه) أنه قال تداولتني في ذلك بضعة عشر ربا من رب الى رب حتى أفضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال غيره فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كلها بيده فطلعت النخل من عامها وأول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد وقيل انه شهد بدراً وأحدا والأول أعرف وكان خيرا فاضلا عالما زاهدا متقشفا قال الحسن كان عطاء سلمان خمسة آلاف واذا خرج له تصدق به ويأكل من عمل يده وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها قال مالك كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئاً ولم يكن له بيت وانما كان يستظل بالجدر والشجر فقال له رجل ألا أبني لك بيتاً قال مالي به حاجة فما زال به الرجل حتى قال اني أعرف البيت الذي يوافقك قال فصفه لي قال أبني لك بيتاً اذا قمت أصاب رأسك سقفه واذا مددت رجلك أصابها الجدار قال نعم فبنى له وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان الدين في الثريا لناله سلمان وعن عائشة كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أمرني أن أحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر

ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في أول تفسير سورة الجمعة ومسلم في آخر كتاب فضائل الصحابة في باب فضل فارس

٧٠٨ لَوْ (١) كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ

والمقداد وسلمان وقال سلمان علم العلم الاول والآخر بحر لاينزف وهو منا أهل البيت وعن على أيضاً سلمان مثل لقمان وله أخبار حسان وفضائل جمة توفى فى آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل بل سنة ست وقيل في خلافة عمر والاول أكثر قال الشعبي توفي بالمدائن وكان من المعمرين أدرك وصى عيسى بن مريم عليهما السلام وعاش مائتين وخمسين سنة وقيل بل ثلاثمائة وجملة ماحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً في الصحيحين منها سبعة وكان يكنى أبا عبد الله وكان ينتسب للاسلام فيقول أنا سلمان بن الاسلام ويعد من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أعانه بما كوتب عليه فكان سبب عتقه وكان يعرف بسلمان الخير اه ملخصا من شرح الابي على مسلم (قلت) هذا الحديث وان كان فضله يعم جميع أبناء فارس ولا شك أن سلمان الفارسى الصحابى المشهور من أول من يدخل فى ذلك الفضل لما علمته من ديانته وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أيضا أن فيه منقبة عظيمة للامام أبى حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى بل يمكن أن يكون هو المقصود به كما هو ظاهر رواية مسلم الثانية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله) ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ (لو كان العلم عند الثريا) الخ فلفظ لذهب به رجل بالافراد دليل واضح على أن المقصود به أشهر رجل من فارس بالعلم والديانة ولم يعلم فيهم بعد سلمان الفارسى من اشتهر عنه من العلم والرأى المصيب مع غاية الذوق التام والديانة المتينة كالشهرة بقيام كل الليل أوجله مثل ما اشتهر عن الامام أبى حنيفة رحمه الله فقد انتشر علمه فى جل الآفاق وأذعنت النفوس لفهمه وديانته وأمانته فى العلم وصيانته ولاجل ذلك قلده الجم الغفير من الائمة المجتهدين كصاحبيه الامام أبى يوسف والامام محمد بن الحسن وغيرهما الى وقتنا هذا وقد شهد له معاصروه بقوة الاستنباط حتى روى عن الامام الشافعى أنه قال الناس فى الفقه عيال على الامام أبى حنيفة وقد ألفت الدواوين في ترجمته وقد تكلمت على مناقبه فى شرح نظم دليل السالك حيث تكلمت على روايته عن مالك وعند اشارتى فى ذلك النظم الى شدة معرفته بالقياس (قال الحافظ بن حجر) في فتح الباري واختلف أهل النسب فى أصل فارس فقيل انهم ينتهى نسبهم الى جيومرت وهو آدم وقيل انه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوى بن سام بن نوح وقيل هو فارس ابن ياسور بن سام وقيل هو من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام وقيل انهم من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والاول أشهر الاقوال عندهم والذى يليه أرجحها عند غيرهم اه و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كان لابن آدم واديان الخ الواديان تثنية واد وهو معروف والجمع أودية على غير قياس كأنه جمع ودى مثل سرى وأسرية للنهر أى ان ابن آدم لشدة حرصه على التكاثر فى الدنيا وعدم شبعه منها حتى يموت لو كان له واديان من مال أى واديان ممتلآن من مال (لابتغى) بالغين المعجمة أى لطلب واديا (ثالثاً) لماله من الحرص على كثرة المال (ولا يملأ

جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا ٱلتُّرَابُ وَيَتُوبُ ٱللهُ عَلَى مَنْ تَابَ (رواه) البخاري (١) عن ابن عباس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٩ لَوْ كُنْتُ (١) مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَـٰكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب مايتقى من فتنة المال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا بروايات ألفاظها متقاربة

جوف ابن آدم الا التراب) وهو كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت وفى قوله ولا يملأ الخ تقرير لما قبله كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وقد قال تعالى (ألهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر) الآية ثم قال (ويتوب الله على من تاب) أى من المعصية ورجع عنها أى يوفقه للتوبة نسأله تعالى التوفيق لاقوم طريق ومعرفة الحق مع التحقيق والمراد من هذا الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها مع مقاساة التعب فى ذلك في مدة الحياة ولا ينبغي للعاقل التعب فى غير طاعة الله تعالى والتزود للدار الباقية فمن العجب التعب في غير ذلك كما قال الشاعر

تعب كلها الحياة فما أعـ ❊ ـجب الا من راغب في ازدياد

ولـكن الله تعالى حبب الى بنى آدم الحرص على المال وعلى طول العمر كما رواه مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر) وحديث لو كان لابن آدم الخ روى البخارى عن أبى بن كعب الانصارى رضى الله عنه أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت ألهيكم التكاثر الآية التى هى بمعناه فى ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع عن ذلك بالموت القاطع لكل ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت علموا أنه ليس بقرآن وقيل انه كان قرآنا فنسخت هذه السورة تلاوته دون حكمه ومعناه ومن أكرمه الله بغنى النفس فقد كفاه كثيرا من تعب الدنيا لان ذلك هو الغنى الحقيق كما ورد فى الصحيحين من رواية أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (ليس الغنى عن كثرة العرض ولـكن الغنى غنى النفس) وسيأتى ان شاء الله فى آخر هذا الحرف وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كنت متخذا خليلا ❊ زاد البخارى من أمتى بين لفظة متخذا وخليلا أي لو كنت متخذا من أمتي خليـلا أرجع اليه فى الحاجات وأعتمد عليه فى المهمات (لاتخذت أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (خليلا) وانما الذى ألجأ اليه وأعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وفي رواية أبى ذر اسقاط من أمتى مثل لفظ مسلم (ولـكنه) أى أبا بكر ولفظ البخارى ولـكن بتخفيف النون (أخى) فى الاسلام (وصاحبى) أى في الغار كما دل عليه قوله تعالى ❊ ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا ❊ وصاحبه أيضا في الدار وفى الهجرة وفي سائر المشاهد فى الغزوات وكان مشهوراً بصاحب النبي صلى

وَقَدِ ٱتَّخَـذَ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَـكُمْ خَلِيلاً (رواه) البخاري (١) عن ابن

الله عليه وسلم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام حين حصلت مغاضبة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * هل أنتم تاركو لى صاحبي * فقد نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضى للمساواة قاله البيضاوى وغيره والخلة بالضم المحبة التى تخللت قلب الخليل بحيث لم يبق فيه لغيره متسع من المحاب ومنه اطلاق الخليل على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى * واتخذ الله ابراهيم خليلا * أى حبيباً أو محبوبا (فان قيل) جميع الصحابة مشترك في هذه الفضيلة التى هى اخوته صلى الله عليه وسلم فى الاسلام (فالجواب) أن رجحان أبى بكر الصديق فيها عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصرة الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابى بكر الصديق من ذلك أكثره وأعظمه وأشهره كسبقه الى الاسلام وانفاقه جميع ماله فى سبيل الله وقتاله لاهل الردة وسبقه بجمع القرآن فى مجلد واحد لما خاف ذهاب بعضه بموت القراء فى قتال مسيلمة كما أشرت اليه سابقاً عند حديث لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ ثم بين صلى الله عليه وسلم أن الله اتخذه خليلا فلذلك لم يبق حب الله فى قلبه موضعاً لغيره فقال (وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا) فخليل الله هو المنقطع اليه تعالى عن غيره القاصر لحاجته عليه وانما سمي ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وهكذا وقع للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل من لايتسع قلبه لغير خليله وهو المناسب لقوله هنا فى الحديث وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا بعد قوله لو كنت متخذاً خليلا الخ فهو كالتعليل للمانع من اتخاذه عليه الصلاة والسلام أبا بكر خليلا فمعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره كما تقدمت الاشارة اليه قريباً * قال القاضى عياض * وجاء في أحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال * الا وأنا حبيب الله * فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيباً وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الى آخره اه قال النووى * وأما قول أبى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن فى حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيده وفقه الله) وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وأي منقبة أعظم من كونه هو أفضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم باجماع وهو خليفته

(١) أخرجه البخارى في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الخ ثلاث مرات وفى كتاب الفرائض في باب ميراث الجد مع الاب * ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ست مرات بروايات أكثرها عن ابن مسعود رضى الله عنه وبعضها عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

عباس ومسلم واللفظ له عن ابن مسعود كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

باجماع الصحابة وانما أجمعوا على ذلك بعد ماحصل من النزاع أولا في ذلك للادلة التى قامت عندهم على أنه هوالمستحق لخلافة الرسول عليه الصلاة والسلام وان لم يعهد اليه بالخلافة صريحاً فقد دلت أحاديثه الصحيحة على ذلك ولهذا صح الاجماع عليه لان اجماع الامة لا يكون الا عن دليل من كتاب أوسنة وهذا عين ماوقع فى اجماعهم على خلافة الصديق * فما دل على ذلك ما أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال أتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت ان جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجديني فأتي أبا بكر * ففيه اشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفى النص على ذلك صريحاً * قال القسطلانى * وفى الطبرانى حديث * قلنا يارسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق * وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب فى الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف اه * ومن ذلك أيضاً * قوله صلى الله عليه وسلم لايبقين في المسجد باب الا سد الا باب أبي بكر كما ثبت فى الصحيح وفى بعض رواياته سدوا كل خوخة الا خوخة أبى بكر وفي هذا الحديث تعريض بالخلافة له رضى الله عنه لان ذلك ان أريد به الحقيقة فذاك لان أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها الى المسجد للصلاة وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة أيضاً وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها كما قاله القسطلانى وغيره (فان قيل) قد وقع فى حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائى بأسناد قوى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة فى المسجد وترك باب على كرم الله وجهه وغير ذلك من الآثار الشاهدة له وظاهر هذا يعارض حديث الامر بسد الابواب الا باب أبى بكر (فالجواب) كما فى فتح البارى أن معنى ذلك أن باب على كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده و بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد فأذن له فى ترك الخوخة إستثناء له اشارة الى استخلافه بخلاف على اذ لاباب له الا الى جهة المسجد فهو مضطر لتركه مفتوحا هذا محصل الجمع وقيل لايتم ذلك الا بأن يحمل مافى قصة على على الباب الحقيقي وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى الى غير ذلك مما فضل به الصديق على غيره من الصحابة وحسبك من ذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم له حين خاصمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل

٧١٠ لَوْ يُعْطَى (١) ٱلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ

أنتم تاركو لي صاحبي مرتين فما أوذي بعدها رواه البخارى في صحيحه فى فضائل الصديق وفي التفسير وقوله فهل أنتم تاركو لى صاحبي باضافة تاركو الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفى ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه الشريفة تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر * وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم * بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومناقب الصديق رضى الله عنه أكثر من أن تحصي (قلت) وقد بحثت غاية البحث عن سبب تكنيته بأبى بكر ولم أجد في أبنائه من سمى بكرا لافي الجاهلية ولا في الاسلام وما رأيت لسبب تكنيته بذلك الا قول صاحب المصباح المنير والبكر بالفتح الفتى من الابل وبه كنى ومنه أبو بكر الصديق اه ونظم معنى كلامه بعض الفضلاء بقوله

والبكر بالفتح فتى الابل * ومنه كنية أبى بكر العلى

وليس فى عبارة صاحب المصباح تصريح بوجه تكنيته بأبى بكر وانها بسبب بكر من الابل كان ملابساً له مثلا حتى يصدق عليه انه كنى به ورأيت للزمخشري كما نسبه له شارح المواهب اللدنية مانصه ولعله كنى أبا بكر لابتكاره المكرمات وهذا أيضاً ليس بشيء اذ لو كانت تكنيته من هذا المعنى لقيل له أبو الابتكار ثم بعد هذا كله فتح الله على باستنباط سبب تكنيته من حديث البخارى فى آخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها الشاعر الذى قال هذه القصيدة رثى بها كفار قريش

وما ذا بالقليب قليب بدر   من الشيزى تزين بالسنام   الخ

فعلمت أن وجه تكنيته بأبي بكر من أجل كونه تزوج امرأة يقال لها أم بكر فقيل له هو أبو بكر لكونه أبا لابن زوجته عرفا اذ هو ابن زوجته ومن الضرورى عند العرب تسمية زوج المرأة أبا لجميع أبنائها ولو من غيره فهذا والله تعالى أعلم هو سبب تكنيته بأبى بكر وما تحصلت عليه الا بعد الاستقراء التام الذى يعلم منه أن لاوجه لتكنيته بأبي بكر الا هذا الذي استنبطته من هذا الحديث (ومعنى) قول الشاعر من الشيزى الخ هو بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاى والقصر شجر تعمل منه الجفان والمراد أصحابها اذ المعنى وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزى للثريد وقوله تزين بالبناء للمفعول وقوله بالسنام بفتح السين المهملة أى بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعطى الناس بدعواهم أى بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) هذا جواب لو واذا وقع ذلك لايتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها

وَلَـٰكِنَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرها وبطلان هذا اللازم ظاهر لانه ظلم بين وسبب للفساد والقتال بين الناس وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لايعطي الناس بمجرد دعواهم لأنه لو وقع ذلك لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعي عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة ثم قال (ولكن اليمين على المدعي عليه) أى اذا عجز المدعى عن البينة كما أشار اليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

والمدعى عليه باليمين * في عجز مدع عن التبيين

بعد قوله

فالمدعى مطالب بالبينه * وحالة العموم فيه بينه

وهذا معنى الحديث الذي رواه البيهقي باسناد صحيح وهو * البينة على المدعي واليمين على من أنكر * وأوله عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر * قال النووى رواه البيهق وغيره بأسناد حسن أو صحيح وقال القسطلانى بأسناد جيد وقال الحافظ بن حجر فى متن بلوغ المرام وللبيهق بأسناد صحيح * البينة على المدعى واليمين على من أنكر * قال النووى وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك اه وهذا الحديث فيه دلالة على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه و بين المدعى اختلاط أم لا كما هو قول الجمهور من سلف الامة وهو مذهب الشافعى وأبي حنيفة وان خالف قول امامنا مالك وجمهور أصحابه وفقهاء المدينة السبعة أن اليمين لاتتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة عندهم واختلف في تفسير هذه الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل غير ذلك والذى جرى به عمل المتأخرين من المالكية وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم من المتقدمين توجهها دون خلطة كما أشار اليه ناظم العمل الفاسى بقوله

ودون خلطة توجه اليمين على الذي عليه الادعا يبين

(تنبيه) قوله في الحديث ولكن اليمين على المدعى عليه * المدعي عليه كل من عضد قوله عرف أو أصل قال أبو عبدالله المقرى فى كلياته أي قواعده الفقهية كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه وكل من خالف قوله أحدهما فهو مدع فالمدعي عليه أقوى المتداعيين سبباً والمدعى أضعفهما اه والى هذا التعريف أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله

(١) أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن في باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الخ من تفسير سورة آل عمران وأخرج بعضه فى كتاب الرهن فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن الخ وأخرجه مسلم في أول كتاب الاقضية في باب اليمين على المدعى عليه

٧١١ لَوْ (١) يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ ٱللّٰهِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ مَاطَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ ٱلْكَافِرُ مَاعِنْدَ ٱللّٰهِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ مَاقَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ (رواه) البخاري (١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب الرجاء مع الخوف ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه

فالمدعى من قوله مجرد * من أصل او عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا * مقاله عرف أو اصل شهدا

وقوله عضد بتخفيف الضاد المعجمة وفتحها أى قوى وهذا أرجح الاقوال في تعريف المدعى والمدعى عليه وقيل فيهما غير ذلك وهذا الحديث أي حديث لو يعطى الناس بدعواهم الخ رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا كما جريت عليه فى المتن من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أصحاب السنن وغيرهم وقال الترمذي بعد أن رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح وقال القاضي عياض قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا وحينئذ فما نقله النووي عن القاضي عياض أنه قال قال الاصيلي لايصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس الخ لاعبرة به وعراجعة متني الصحيحين يعلم أنه لاوجه لما ادعاه الاصيلي فيه ولذا جزم غير واحد من الحفاظ كالحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وغيره وكالحافظ السيوطي بأنه متفق عليه أى اتفق عليه البخاري ومسلم كما هو المطلوب والله أعلم (وقوله ولكن اليمين الخ) يحتمل فيه اعمال لكن فتكون مثقلة واليمين منصوبا على أنه اسمها وعلى المدعي عليه خبرها ويحتمل اهمالها فتكون مخففة ويكون مابعدها مبتدأ وخبره الا على مذهب يونس من النحاة لانه يعملها وهي مخففة كما أشار اليه ابن عمنا المختار فى احراره بقوله

لكن ان خففتها فاهملا * ويونس مجوز أن تعملا

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله لو يعلم المؤمن الخ أي لو يعلم المؤمن علم يقين ماعند الله أى الذى عنده عز وجل (من العقوبة) لمن عصاه (ماطمع) بكسر الميم من باب فرح كما فى القاموس (بجنته أحد) ولو عمل ماعمل (ولو يعلم الكافر ماعند الله من الرحمة) أى الذى عند الله تعالى من الرحمة الواسعة (ماقنط) بفتح القاف وبكسر النون من باب تعب وبفتحها من باب ضرب أيضاً وحكى الجوهري لغة ثالثة وهى انها من باب قعد أى مايئس (من جنته أحد) ولو كان كافرا اذ العبرة بالخاتمة وربما يختم الله له بالايمان نسأل الله تعالى الختم به في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ففى هذا الحديث أن الذى ينبغى للمؤمن هو أن يكون راجياً وخائفا فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر فربما يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم كما دل عليه القرآن العزيز في غير ما آية كقوله تعالى * (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) * وكقوله تعالى اخبارا عن خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام * قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون * وكقوله تعالى اخبارا عن نبي الله

ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٢ لَوْ يَعْلَمُ [١] ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اثم المار بين يدى المصلى ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب منع المار بين يدى المصلى

يعقوب عليه السلام * ولا تيأسوا من روح الله انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون * أى لاتقنطوا من رحمة الله وفرجه انه الخ لأن من آمن يعلم انه متقلب فى رحمة الله ونعمته وأما الكافر فلا يعرف رحمة الله ولا تقلبه فى نعمته فييأس من رحمته والعياذ بالله فأمن مكر الله والقنوط من رحمته تعالى كلاهما منوط بسخط الله كما أشار اليه ابن عمنا المختار ابن بون في وسيلة السعادة بقوله

وأمن مكر الله والقنوط * كلاهما بسخطه منوط

فالمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير ينبغى له تحسين ظنه بالله ورجاء أن يمحو عنه ذنوبه والمقصود من الخوف أن من وقعت منه طاعة ينبغي له أن يرجو قبولها من الله تعالى وينبغى له أن يغلب الخوف على الرجاء دائما الا في حالة الاحتضار فينبغى له تغليب جانب الرجاء ويندب له تحسين ظنه بالله حينئذ فانه تعالى عند ظن عبده به كما جاء معناه فى الحديث القدسى وليس للعبد في هذه الحالة الا حسن ظنه بالله وتغليب جانب الرجاء فيه والرجاء بالمد تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع أو دفع ضر سيحصل في المستقبل ويفارق التمنى وهو طلب مالا طمع فى وقوعه بأن التمنى يصحبه الكسل ولا سلك صاحبه طريق الجد فى الطاعات والرجاء بعكسه (وقولى واللفظ له) أى لمسلم وأما لفظ البخارى ففيه تقديم الجملة الثانية وتأخير الاولى فلفظه (فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار) هكذا من رواية أبى هريرة أيضا بزيادة فى أوله وهي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر الخ) وقد تقدم بلفظ البخارى هذا فى حرف الهمزة من الجزء الاول وروايته هنا وان كان فيها تكرار مع ماسبق في حرف الهمزة فقد أثبته هنا أيضا بلفظ مسلم للتنويع وبيان أن المناسب ذكره في حرف اللام أيضا لخلو لفظ مسلم من الزيادة التى قبله للبخارى فبهذا كله يعلم انه مما اتفق عليه البخارى ومسلم اذ المعنى واحد واللفظ متقارب والراوى واحد وهو أبو هريرة رضى الله عنه وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعلم المار بين يدى المصلى الخ أى (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) أى ما الذى (عليه) أى من الاثم فى مروره بين يدى المصلى وجواب لو محذوف أى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيراً له فقوله (لكان أن يقف أربعين خيراً له) جواب لو المحذوفة لا المذكورة وخيرا نصب على أنه خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها وخبرها ماقبله (من أن يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير

جُهَيم الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٣ لَوْ (١) يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ

وأبهم في الحديث الامر الذي على المار ليدل على الفخامة وزاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا الخ ماذكره من ابطال ثبوتها في الروايات (وفي الصحيحين) بعد ذكر هذا الحديث مانصه * قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة * وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية وقوله أقال ضميره لبشر بن سعيد الذي روى هذا الحديث عن أبي جهيم راويه أو للنبي صلى الله عليه وسلم وللبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام بدله أربعين وكل هذا يقتضي كثرة مافي المرور بين يديه من الاثم والظاهر أن ذكر العدد مثال والغرض منه المبالغة ووجه التقييد بالاربعين ان كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فان كل طور منها بأربعين يوما وكمال عقل الانسان بأربعين سنة (تنبيه) اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه ان لم يستتر فقال ابن العربي انما يستحق قدر ركوعه وسجوده واختاره الابي وقال ابن عرفة مالا يشوشه المرور فيه وحده بنحو عشرين ذراعا اهـ من شرح شيخنا المرحوم العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي لمختصر خليل المسمى مغني قراء المختصر وحينئذ فيأثم المار الذي له مندوحة اذا مر بين يدي المصلي فيما يستحقه وكذا مناولة آخر شيئاً أمامه ومثله من يكلم آخر أو يقرأ صلى المصلي لسترة أم لا وقد أشار خليل في المختصر لهذا بقوله واثم مار له مندوحة الخ وهذا في غير المسجد الحرام وأما فيه فمن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه للضرورة والا كره للطائف وحرم على غيره ولا اثم على المصلي اذا مر لسترة أو فرجة بين يدي مصل في كل مسجد ومثله من لم تكن له مندوحة وكما يأثم المار الذي له مندوحة يأثم المصلي المتعرض للمرور أيضا ان لم تكن له سترة كما أشار له خليل بقوله ومصل تعرض عاطفا على قوله واثم مار وانما يأثم المصلي المتعرض لتهاونه بالسنة فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما والمصلي تستحب له السترة اذا كان اماما أو فذا كما في مختصر خليل وغيره ولا تطلب من المأموم لان امامه سترة له كما لمالك أو لان سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب فيأثم المار بين الامام والصف الاول على القول الاول لا على الثاني لحيلولة الامام بينه و بين السترة و بسط هذه الفروع محله كتب الفروع و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعلم الناس الخ أي لو يعلم الناس مافي النداء أي الاذان من الخير والبركة (والصف الاول) أي ولو يعلم الناس مافي الصف الاول الذي يلي الامام أي من الخير

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والبركة كما فى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا) سبيلا لتحصيل فضل ذلك (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أي على ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين ووضع المضارع هنا موضع الماضى لافادة استمرار العلم (ولو يعلمون مافي التهجير) أى التبكير الى الصلوات كلها (لاستبقوا اليه) أى الى التهجير اليها ولا يعارضه بالنسبة الىالظهر الابراد به لانه تأخير قليل والتهجير يمتد فى مدة الحر الى قرب العصر (ولو يعلمون مافى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى الجماعة (والصبح) أى وثواب أداء صلاة الصبح فى الجماعة أيضا (لا توهما ولو حبواً) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو المقعدة أي ولو كانوا حابين من حي الصبى اذا مشى على أربع أى يديه ورجليه و يقال يديه وركبتيه وفى الحديث الحث على منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل ولما فى العتمة والصبح من المشقة على النفوس وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهى عن ذلك فهذا بيان لان النهى ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه لظهور جوازه من هذا الحديث أو جئ به لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فاستعملت العتمة التى لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين بأخفهما وفى رواية البخارى فى باب فضل التهجير عن أبى هريرة زيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول * الى آخر ماتقدم وحديث الشهداء رواه البخارى هنا من طريق مالك وزاد مالك في موطأه صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اه وهو يؤيد أن البخارى أخرج حديث مالك المروى له في الموطأ غير أنه أسقط هذه الثلاثة الاخيرة منه وعلى هذا فقولي في دليل السالك

الا ندوراً كحديث الشهدا * وهو صحيح باتفاق عهدا الخ

المراد به حديث الشهداء بتمام السبعة لامطلق حديث الشهداء كما يوهمه ظاهر اللفظ و بهذا يعلم أن البخارى ومسلما كادا أن لا يتركا حديثاً واحدا مما أسنده مالك فى موطأه والله أعلم وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ومن الشهداء أيضا المرأة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب الاستهام فى الاذان وفى باب فضل التهجير الى الظهر بزيادة فى أوله وفي الشهادات أيضا وفى غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها الخ

٧١٤ لَوْلَا (١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله

تموت بالطلق ومن يموت عشقا فعف وكتمه ويروى من الشهداء غير هـذا ومحل بسطه المطولات وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى لولا مخافة (أن أشق) بضم الشين من باب قتل (على أمتى أو على الناس) شك من الراوى وان فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (بالسواك) أى باستعماله (مع كل صـلاة) فرضا كانت أو نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والتلاوة والمناجاة وازالة مايضر بالملائكة و بنى آدم من تغير الفم وفى حديث عند البزار * انالملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه * الحديث ولاحمد وابن حبان * السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * وله وابن خزيمة * فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا * وفى البخارى في كتاب الصوم تعليقا قالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم * السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * وروى ابن خزيمة وغيره * لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء * أى أمر ايجاب كما تقدم * و يستحب السواك عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال ولو للصائم اذ يجوز له كل النهار قبل الزوال اتفاقا و بعده على المشهور وقيل يكره بعد الزوال . وذكر البخارى فى كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد . وقال ابن عباس فيـه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر و يشد اللثة ويطيب الفم و ينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى و يوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم ولاجل هـذه الخصال العشرة الواردة فيه سأل أخونا الشقيق وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب علماء فاس لما قدم عليها فى المرة الاولى على وجه اللغز بقوله

أسائل أهل العلم ماهى خصلة * بعشر خصال فى الحديث مفصله

أدام النبي في المدينة فعلها * وأضحت لدى أهل المدائن مهمله

فلم يهتد لمراده الا الشيخ التهامى قنون ففهم ان هذه الخصلة هى السواك وأجابه بأبيات لم أحفظها ذكر فيها هذه الخصال المذكورة عن ابن عباس فلما أجاب الاخ رحمه الله قال له المرحوم ولم لاتأمرون الناس به فقال غلب عليهم الجهل وترك السنة (قال مقيده وفقه الله) يتعين اظهار هذه السنة بحضرة الناس كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله بحضرة الناس فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال *

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الجمعة في باب السواك يوم الجمعـة وفي كتاب التمنى في باب مايجوز من اللو الخ ولم يذكر فيه هنا عند كل صلاة وأخرجه في كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم تعليقا ولفظه فى آخره لامرتهم بالسواك عند كل وضوء الى غير ذلك من طرقه فى صحيح البخاري * وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة فى باب السواك

عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٥ لَوْلَا (١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ * أَيْ بَعْدَ أَنْ رَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع * أي يتقيأ أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري * و يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب فيها أن تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند أبى داود وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء وفيه تأكيد السواك وانه لايختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لامن باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به و بوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته اه والخصال الواردة فيه أكثر مما تقدم بل أنهاها بعضهم الى ثلاثين خصلة ولابن حجر منظومة في ذلك * وحديث لولا أن أشق على أمتى أصله حسن لذاته لكنه صار صحيحاً لكثرة طرقه كما صرح به في طلعة الانوار فى مبحث الحسن بقوله

وآخر القسمين دون الاول * والاول الصحيح عنه معتل
ان لم يك الاول صاحب طرق * وان يكن صح كلولا أن أشق

ووجه ذلك أن محل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح فى القوة حيث لم يجئ الحسن لذاته من وجه آخر والا حكم عليه بالصحة لانجبار النقص اليسير فيه و يسمى هذا النوع من الصحيح صحيحا لغيره فالمراد بالاول في البيتين الحسن لذاته والمعنى أنه اذا كانت له طرق لم يكن الصحيح معتليا عنه كما هو الواقع في حديث لولا أن أشق فانه صحيح لكثرة طرقه ولذلك اتفق عليه البخارى ومسلم وكل ما اتفقا عليه فى حكم المتواتر كما قدمناه عن ابن الصلاح وغيره في خطبة هذا الكتاب و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى لولا خوف (أن أشق على أمتى لامرتهم) أمر ايجاب (أن يصلوها) أي صلاة العشاء (كذلك) أى كذلك الوقت الذى جاءهم فيه بعد أن أعتم بالعشاء أى أخرها للعتمة وفسرته حسبما هو مذكور في سبب هذا الحديث بقولى (أي بعد أن رقدوا واستيقظوا مرتين) * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم كما فى المتن قال بأسناده (أنبأنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب اليك أن أصلى العشاء التى يقول لها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه فقال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن

يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لايقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدرى قال عطاء أحب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لامعجلة ولا مؤخرة) اه قوله قال فاستثبت عطاء أي طلبت منه التثبت وثبوت كيفية وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه وعطاء هو ابن أبي رباح المشهور بالصلاح * وقوله ثم صبها هكذا في رواية مسلم بالصاد المهملة والباء الموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ولفظ البخاري ثم ضمها مكان صبها ثم وصف فعله بيده بقوله يمرها كذلك الخ * وقوله لايقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لايبطئ وفى رواية لايعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب * وقوله ولا يبطش بضم الطاء كما في اليونينية أى لايستعجل بشيء الا كذلك أي الا مثل ماذكر من التبديد وما بعده (قال مقيده وفقه الله) يؤخذ من هذا الحديث أن كراهة النوم قبل العشاء للتنزيه لا للتحريم وهو كذلك اذا كان من عادته الانتباه ولم يخش استغراق الوقت المختار بغلبة النوم وقد أخرج البخاري ان ابن عمر كان لايبالى أقدم العشاء أم أخرها اذا كان لايخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال القسطلانى وغيره وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها ووجه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايحب النوم قبلها والحديث بعدها فقد روى مسلم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم (كان لايبالى بعض تأخيرها قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها) وكونه لايحب النوم قبلها هو الموافق لما رواه مالك فى موطأه أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب لهم أوقات الصلاة المختارة وقال في العشاء وصلوا العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه كرر فمن نام الخ ثلاث مرات وظاهره الوقف على عمر ولكن فيه مايدل على أنه مرفوع حكما اذ فيه من تعيين الاوقات مالا يقال من جهة الرأي وفى مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام قبل العشاء فلا نامت عينه) فهو شاهد لرفع رواية عمر رضى الله عنه فبهذا وغيره يتضح أن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى الثلث الاول من الليل وأنه ربما أخرها الى نصف الليل كما هو ظاهر حديث المتن عندنا وبالله تعالى التوفيق

٧١٦ لَوْلَا (١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٧ لَوْلَا (٢) أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا * وَٱلضَّمِيرُ فِي أَكَلْتُهَا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد في باب الجمائل والحملان في السبيل وفى أوائل الجهاد أيضا ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

(١) قوله لولا الخ أى (لولا أن أشق) بضم الشين كسابقه (على أمتي) لان أنفسهم لاتطيب بالتخلف عنى في الجهاد ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) السرية هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة) بفتح الحاء المهملة وهى التى يحمل عليها من كبار الابل قال الله تعالى * ومن الانعام حمولة وفرشا * فالحمولة هى ماذكرناه والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لانها دانية من الأرض مثل الفرش المفروش عليها (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق) بضم الشين المعجمة من باب قتل (على أن يتخلفوا عنى ولوددت) بكسر الدال من باب تعب أى تمنيت أى والله لوددت (انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول فى الافعال الاربعة وتمنيه صلى الله عليه وسلم ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته تعالى ورغبته عليه الصلاة والسلام فى الازدياد من الثواب العظيم ولتتأسى به أمته في الرغبة فى الجهاد والقتل فى سبيل الله فجزى الله عنا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل ماجزى نبيا عن أمته وجمعنا معه فى البرزخ وفى الدار الآخرة في أعلى جنات الفردوس ورزقنا التمتع بالعود لمجاورته بالمدينة المنورة حتى يختم لنا فيها بالايمان الكامل ان شاء الله وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله لولا الخ أى لولا (أن تكون) هذه التمرة التى وجدتها ساقطة في الطريق (صدقة) وفى رواية من صدقة وفي أخرى من الصدقة (لاكلتها) أى تلك التمرة وانما تركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها صدقة وقد أخرج البخاري في صحيحه فى اللقطة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * أجد تمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها * ورواه مسلم عن أبى هريرة أيضا بنحوه ولفظه * والله انى لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشى * الى آخر الحديث وقد تقدم في حرف الهمزة من روايتهما انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى الى آخر الحديث وتقدم فى حرف الكاف قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي

لِتَمْرَةٍ مَرَّ بِهَا فِي ٱلطَّرِيقِ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٨ لَوْلَا [1] ٱلْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ ٱلنَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ ٱلْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات وفى اللقطة في باب اذا وجد تمرة فى الطريق ولفظه لولا اني أخاف أن تكون الخ ومسلم في كتاب الزكاة فى باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله بثلاث روايات كلها عن أنس وفي اثنتين منها لولا أن تكون من الصدقة الخ

رضي الله عنهما لما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه (كخ كخ أرم بها أما علمت انا لانأكل الصدقة) من رواية الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذه النصوص صريحة فى تحريم الزكاة عليه وعلى آله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم لانهم منزهون عن أوساخ الناس والزكاة انما شرعت لتطهير العباد من الذنوب وشبهها لقوله تعالى * (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) * الآية ولكن الاولى في هذا الزمن لما حرم آل البيت من بيت المال ومن اهداء الناس لهم على سبيل التشريف والتعظيم أن يعطوا من الزكاة اذا كانوا فقراء صونا لهم عن الضياع مع نية احترامهم واكرامهم وقد جرى عمل المالكية المطلق على ذلك كما أشار اليه ناظمه بقوله

والوقت قاض بجواز اعطا * ء الآل من مال الزكاة قسطا

وجرى به عمل فاس أيضا كما صرح به ناظمه في قوله * كذا التصدق على الشريف * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الهجرة الخ هذا قاله عليه الصلاة والسلام استطابة لنفوس الانصار وهم الاوس والخزرج سماهم الله بذلك في القرآن في آيات عديدة وكان يقال لهم فى الجاهلية أبناء قيلة وهى أم الاوس والخزرج كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

أوس وخزرج هم الانصار * وقيلة أمهما واختاروا الخ

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لهم لما فيه من الثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهذا تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم ومع هذا كله فلا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم واحيائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم فالانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون فى مواطنهم وحسبك شاهدا على فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة حيث لم يترك الانتساب اليها لقوله لولا الهجرة لكنت الخ فهو نبي مهاجرى لا أنصارى وقوله (ولو سلك الناس واديا وشعبا) الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وأما الشعب بالفتح فهو ما انقسمت فيه قبائل العرب وجمعه شعوب مثل فلس وفلوس (لسلكت وادى الانصار وشعبها) والمراد

ٱلْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَٱلنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى ٱلْحَوْضِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٩ لَوْلَا (١) بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ ٱلطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ ٱللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا ٱلدَّهْرَ (رواه) البخاري (٢) ومسلم واللفظ له عن

بعدهم (الانصار شعار) بكسر الشين المعجمة وهو مايلى الجسد من الثياب كما فى المصباح وغيره (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة وهو مايجعل فوق الشعار أى انهم بطانته وخاصته وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ ثم قال (انكم ستلقون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق وقد كان ما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فهو من أعلام نبوته (فاصبروا) أى على هذه الاثرة وغيرها من المكاره (حتى تلقونى على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وفى قوله حتى تلقونى على الحوض دلالة ظاهرة على أنهم يردون حوضه عليه الصلاة والسلام وأنهم ليسوا ممن يذاد عنه يوم القيامة جعلنا الله مع أحبابنا ممن يشرب منه شرابا هنيئاً لايظمأ بعده أبدا وسبب هذا الحديث قد تقدم عند حديث لو سلك الناس واديا ❊ فلا حاجة للاطالة به ثانيا ❊ وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى (لولا بنو اسرائيل) أي لولا فعلهم (لم يخبث) بضم الباء الموحدة من باب قرب أي لم يتغير (الطعام) أى ريحه وطعمه (ولم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها زاي من باب تعب أي لم ينتن ويتغير وسبب ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بنتنه فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز والمد سميت بذلك لانها أم كل حى من بنى آدم أو لانها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حى قبل دخوله الجنة (لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي سائر الدهر أي لولا تزيين حواء لزوجها آدم عليهما السلام الاكل من الشجرة بعد وسوسة ابليس لم تخن أنثى زوجها الدهر لكنها زينت ذلك له ورغبته فيه فسرى في أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول وان قلت الخيانة في الصالحات منهن ولخيانتهن واعوجاجهن أوصى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أمته سياستهن فقال كما رواه الشيخان من رواية أبي هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام ❊ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ❊ وفي مسلم من حديث أبى هريرة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى في باب غزوة الطائف وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو من رواية عبدالله ابن زيد أيضاً وفيه أيضا من رواية أبى هريرة وفى أول هجرة النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا وفى غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام الخ بتقديم الانصار شعار والناس دثار على لولا الهجرة الخ

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ وفى باب قول الله تعالى واذ قال ربك

أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢٠ لَوْلَا (١) حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرٰهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها * وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة * ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقتها كسرتها فدارها تعش بها * فني هذه الاحاديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيها سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها و يستعين بها على معاشه فان كانت المرأة صالحة فهي خير متاع الدنيا فقد أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * (تتمة) لاينبغى لذي ديانة وعقل أن يعمل برأى النساء بل ينبغي له أن يوصي بنيه بأن لا يعملوا برأيهن لانهن ناقصات عقل ودين كما في الحديث ولان آدم عليه الصلاة والسلام أوصى ولده شيثا على أن لا يعمل برأيهن وأمره أن يوصي أبناءه من بعده بذلك في جملة خمس مسائل أوصاه بها (فأولها) أن قال له لا تطمئن الى الدنيا الفانية فاني اطمأننت الى الجنة الباقية فلم يرض بذلك مني ربي فأخرجني منها (الثانية) لاتعملوا برأى نسائكم فاني عملت بأمر حواء فأكلت فندمت (الثالثة) كل عمل فانظروا عاقبته فاني لو نظرت عاقبة الامر ما أصابني ما ترون (الرابعة) عليكم بمشورة الاخيار فاني لو استشرت الملائكة ما أصابني الذي أصابني (الخامسة) اذا اضطربت قلوبكم فارجعوها فاني لما هممت بالاكل من الشجرة واضطرب قلبي لم أرجعه فأكلت فندمت اه من أول شرح الشيخ حماد على نظم عمود النسب عند قول صاحبه * وحاد عنه آدم شيث الوصى * الخ وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما رواية البخارى فسقط منها لم يخبث الطعام واتفقا فيما عدا ذلك وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أي (لولا حداثة) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة المفتوحة بعد الالف (قومك) بالجر مضاف اليه (بالكفر لنقضت البيت) أي الكعبة (ثم لبنيته على على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام) أى على أساس بنائه السابق لبناء قريش (فان قريشا) حين بنت البيت (استقصرت بناءه) أى اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم المضمومة بعد اسكان اللام والمتكلم هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي وغيره و يؤيد ذلك رواية مسلم

للملائكة انى جاعل في الارض خليفة وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع في باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها الخ بلفظ المتن عن عائشة وبلفظ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت وبلفظ ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية الخ الى غير ذلك من الروايات عن عائشة رضي الله عنها وفي تفسير سورة البقرة في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بلفظ لولا حدثان قومك بالكفر الخ *وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب نقض الكعبة

٧٢١ لَهَا (١) أَجْرَانِ أَجْرُ

وبنائها بلفظ المتن و بلفظ اولا حدثان قومك بالكفر لفعلت عن عائشة أيضا

ولجعلت الخ (خلفا) بفتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم فاء يعنى بابا من خلفه يقابل الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه * وهذا الذي خاف النبي صلى الله عليه وسلم منه لو نقض البيت و بناه على قواعد ابرهيم قد وقع منه لما بناه ابن الزبير مافيه كفاية لاولى الالباب لان الحجاج هدمه بعد مابنى على أساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام وأتقن بناءه عبد الله بن الزبير على الوصف الذي تحقق أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب بناءه عليه لولا حداثة عهد قريش بالجاهلية (ولما أراد) هرون الرشيد أن يهدمه ويعيده على هيئة بناء ابن الزبير الموافقة لاساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام حسب رغبة نبينا صلى الله عليه وسلم نهاه امامنا مالك بن أنس عن ذلك سدا للذريعة وقال له ناشدتك الله لا تجعل بيت الله ألعوبة للملوك كلما جاء ملك نقضه وبناه فتزول هيبته من قلوب الناس فانتهى هرون الرشيد عن ذلك واستحسن اشارة مالك رحمه الله وجزاه عن الاسلام خيرا ماأشد تحريه واتباعه للسنة وما أحسن عمله بسد الذرائع الذي هو من أصول مذهبه القويم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لها أجران الخ سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الراوية له قالت كنت فى المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال * تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى ان أنفق عليك وعلى أيتامي فى حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى ان أنفق على زوجى وأيتام لى في حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * قوله وكانت زينب تنفق على عبد الله الخ المراد بعبد الله عبد الله ابن مسعود زوجها رضى الله عنهما وجرى اصطلاح البخارى على أنه ان قال عبد الله فى مقام الصحابى كان المراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وان قال عبد الله فى مقام تابع التابعين كان المراد به عبد الله بن المبارك * وقوله وأيتام فى حجرها لم تعين أسماؤهم قال الحافظ بن حجر لم أعرف أسماءهم * وقولها وعلى أيتامي في حجرى بياء الاضافة فيهما ولأبي ذر على أيتام بالتنوين كرواية مسلم أيضا * وقولها فمر علينا بلال هو بلال المؤذن المشهور رضى الله عنه * وقولها أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى الخ الضمير فيه لزينب زوجة ابن مسعود الراوية للحديث وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقي الضمائر كما فى رواية مسلم ولعله انما كان الضمير لواحدة في رواية البخاري وهى امرأة ابن مسعود رضى الله عنه وعنها لكونها هى المخاطبة لبلال والخطب في ذلك سهل * وقولها لا تخبر بنا أى لاتعين اسم كل منا بل قل تسألك امرأتان وفى رواية مسلم ولا تخبره من نحن * وقوله صلى الله عليه وسلم (لها أجران) أى للمنفقة على زوجها على وجه الصدقة وعلى الايتام فى حجرها (أجر

ٱلْقَرَابَةِ وَأَجْرُ ٱلصَّدَقَةِ * يَعْنِي ٱلْمُتَصَدِّقَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن زينب بنت معاوية امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٢٢ لَيَأْتِيَنَّ [١] عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ ٱلرَّجُلُ فِيهِ بِٱلصَّدَقَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والاولاد الخ

القرابة) أي صلة الرحم (وأجر الصدقة) أى ثوابها * قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة اه وعليه يدل تبويب البخارى لكن ماذكره من أن الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان أراد أنه لايستعمل الا فيه قولا واحدا فليس كذلك كما قاله القسطلانى لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافي والاصفهانى واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض (وتعقب القاضى عياض المازرى) بأن قوله فى الحديث ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قولها أيجزئ عنى أى فى الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد (وقولى فى حجرها) بفتح الحاء وكسرها وقولى واللفظ له أى للبخارى وهو كما رأيت على أن الاخبار بالحكم كان لواحدة فقط وهى امرأة ابن مسعود المباشرة للسؤال دون الانصارية وان شملهما الحكم * ولفظ مسلم في روايته لهما أجران الخ على أن الاخبار بالحكم وقع جوابا لاثنتين وهما زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أنصارية واسمها زينب أيضا امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيل زينب غيرها من الانصار * وفى هذا الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وأن فيها أجرين وفيه أيضا أن اخلاف الوعد وافشاء سر المسلم محل النهي عنه مالم يعارضه واجب آكد منه كجواب بلال لرسول الله عليه الصلاة والسلام لما سأله أي الزيانب فقال امرأة عبد الله لان جوابه عليه الصلاة والسلام واجب محتم لايجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليأتين الخ أى والله ليأتين (على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام لتواتر الاحاديث بأن المال يفيض فيه حتى لايقبله أحد (يطوف الرجل فيه) أى في ذلك الزمان الآتى (بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يقبله فغيره بطريق الاولى والقصد عدم القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من

ثُمَّ لَايَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى ٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ ٱلرِّجَالِ وَكَثْرَةِ ٱلنِّسَاءِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢٣ لَيْتَ [1] رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي ٱللَّيْلَةَ (رواه)

ذهب (ثم لايجد أحداً يأخذها منه) لكثرة المال فى ذلك الزمان (ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول (الواحد) حالة كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام * يكثر الهرج * الحديث (وكثرة النساء) فاذا حصلت كثرة النساء مع قلة الرجال كان ذلك سبباً فى كون الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به وهذا مما يوجب على الرجال أهل الديانة أن تشتد شفقتهم على النساء لضعفهن وشدة امتهانهن فى آخر الزمان وقد قال صلى الله عليه وسلم * استوصوا بالنساء خيرا * فاذا أوصى بهن ايصاء مطلقا فمن باب أحرى أن يستوصى بهن صاحب المروءة فى آخر الزمان لانقطاعهن فيه على الرجال لقلة قرابتهن فى آخر الزمان نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يصون نساءنا ونساء أقاربنا فى آخر الزمان عن سائر العذاب والامتهان * والاحاديث الدالة على كثرة المال في آخر الزمان كهذا الحديث كثيرة وقد تقدم منها فى كتابنا هذا فى حرف التاء من رواية الصحيحين تصدقوا فسيأتي عليكم زمان الخ وسيأتى في النوع الثاني من الخاتمة فيما جاء مصدرا بلفظ لا حديث لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لى به رواه الشيخان أيضا كما سيأتى فى محله ان شاء الله وقد أخرج مسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهاراً * الى غير ذلك من الاحاديث الصحاح في هذا المعنى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليت رجلا صالحا الخ هذا الحديث معدود من مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه كما صدر به مسلم في أول مناقبه ومناقبه كثيرة وفي هذا الحديث الشهادة له بأنه رجل صالح لان النبي عليه الصلاة والسلام تمنى رجلا صالحا من أصحابه لحراسته فوفق الله سعداً لذلك وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ماجاء بك فقال وقع فى نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام ومن مناقبه رضى الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع له أبويه يوم أحد بقوله ارم فداك أبي وأمى فقد أخرج مسلم عن على كرم الله وجهه ماجمع رسول الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم في كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها

البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم أبو يه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وقد تقدم فى أول حرف اللام فى الكلام على جملة من مناقب الصحابة عند حديث لابعثن اليكم رجلا أميناً الخ أنه جمعهما أيضا للزبير في رواية لمسلم وأخرى للبخارى أيضا ولم يصح أنه جمعهما لغيرهما ومن مناقبه رضى الله عنه كما أخرجه مسلم عنه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال فحلفت أم سعد أن لاتكلمه أبدا حتى يكفر بدنيه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية * ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * الى آخر الحديث فمناقبه رضى الله عنه كثيرة وفى الصحيحين منها جملة كافية قوله (ليت رجلا صالحا من أصحابى) هذان وصفان للرجل الذى تمناه منطبقان على سعد رضى الله عنه (يحرسنى) بضم الراء (الليلة) اختلف فيها هل هى في المدينة بعد رجوعه من غزوة كان فيها أو هى فى أثناء الغزو كما هو ظاهر سياق رواية البخارى فى باب الحراسة في الغزو فى سبيل الله * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت أرق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال من هذا قيل سعد ثم قال سعد يارسول الله جئت أحرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه * وقد أخرج الترمذى من طريق عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية * والله يعصمك من الناس * واسناده حسن وفى قولها حتى نزلت هذه الآية دليل لانه بعد نزولها ترك الحراس وهو ماجرى عليه صاحب نظم قرة الابصار في قوله

وترك الحراس لما أخبرا * بعصمة الله له خير الورى

وورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفى حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين و يؤيده مافى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى * وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمى وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة * وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل الحراسة كحديث عثمان مرفوعا * حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها * رواه الحاكم وصححه ابن ماجه الى غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى في كتاب التمنى فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وفى كتاب الجهاد فى باب الحراسة في الغزو فى سبيل الله ولفظه هنا ليت رجلا من أصحابى صالحا الخ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بروايات ثلاث

٧٢٤ لَيَدْخُلَنَّ (١) ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَايَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سهل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار بهذا اللفظ وفي باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب بنحوه وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء في صفة الجنة الخ بحذف لفظة متماسكون آخذ بعضهم بعضا * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الايمان بالكسر فى باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

(١) قوله ليدخلن الجنة الخ أى والله (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) شك الراوى فى أيهما قال (متماسكون) أى وهم متماسكون وفى رواية متماسكين بالنصب على الحال (آخذ بعضهم بعضا) أى معترضون صفاً واحدا على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا (لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) أى بأن يدخلوا جميعا صفا واحدا وبهذا التقرير يسقط ماقيل إن فيه دوراً لان دخول الاول منهم موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير أنهم معترضون صفا واحدا فيه دور معية لكنه لامحذور فيه كما قاله فى الكواكب وفى هذا اشارة الى سعة الباب الذى يدخلون منه جعلنا الله وأحبتنا منهم (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة والضوء وفى رواية على ضوء القمر أي أنهم في اشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهى ليلة أربعة عشر وهذه الصفة التي يدخلون عليها صفة من يدخل الجنة بغير حساب جعلنا الله وأحبتنا وأشياخنا منهم وقد وردت أحاديث فى الصحيحين بتعيين أوصاف من يدخلها بغير حساب فقد أخرج مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم يارسول الله قال هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتى فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئاً وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لايرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة * ونحوه فى البخاري بطوله من رواية ابن عباس أيضا وفى حديث أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهنى مرفوعا * وعدنى ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب وانى لارجو أن لايدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم مساكن

في الجنة * ووجه ذلك ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لاتستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسبون فى الجلة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته وفي حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث قال * سألت ربى عز وجل فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف ألفا * وسنده جيد وفي الترمذى وحسنه عن أبي امامة رفعه * وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى * وعند الكلاباذى في معانى الاخبار عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان آتيا أتانى من ربى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لاتبلغ هذا أمتى قال أكملهم لك من الاعراب ممن لايصوم ولا يصلى * قال الكلاباذى المراد بالامة أولا أمة الاجابة وبقوله آخراً أمتي أمة الاتباع * فان أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة (فالاولى) أهل العمل الصالح (والثانية) مطلق المسلمين (والثالثة) من عداهم ممن بعث اليهم * وفى قوله عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة حسم لمادة السؤال اذ لو أجاب الثانى لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك أو أنه أجاب عكاشة بوحى ولم يوح اليه فى غيره أو أن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت اذ فى رواية أنه قال اللهم اجعله منهم وهذا أولى من قول أن السائل الثاني كان منافقا لان الاصل فى الصحابة عدم النفاق لاسيما وقد قيل انه سعد بن عبادة كما عند الخطيب فى المبهمات واستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة وأيضا فان مثل هذا السؤال قل أن يصدر الا عن قصد صحيح * وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى الشعب رفعه * من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيراً ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب نسأل الله تعالى السلامة من العذاب وأن نكون ممن قال الله تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) كما نسأله تعالى الختم بالايمان بجوار نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

٧٢٥ لِيُرَاجِعْهَا (١) ثُمَّ يُمْسِكْهَا

(١) قوله ليراجعها الخ أي المطلقة في الحيض وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها * وفى رواية مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض الى آخر الحديث واللام فى قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله (ثم يمسكها) ويجوز فى المعطوف الرفع على الاستئناف أى ثم هو يمسكها والامر هنا للوجوب عند امامنا مالك وأصحابه وصححه صاحب الهداية من الحنفية وعندالشافعى وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من فقهاء المحدثين للندب * ويتعلق بهذا الحديث مسئلة أصولية كما قاله ابن دقيق العيد وغيره وهى هل الآمر بالأمر بالشيء يعد أمراً للثالث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره أي مر ابنك فأمره بأمره أم لا والحكم في هذه القاعدة بالتحقيق هو ما أشار اليه ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الاصول بقوله

والأمر بالأمر بشيء لايرى * أمراً به كقل لزيد انظرا

يعنى أن أمر الشارع لشخص بالامر بشيء أى بأن يأمر شخصا آخر بشيء لايرى ذلك الامر أى أمر الشارع أمراً لذلك الشخص به أى بالشيء المأمور به فلا يكون الشارع آمرا لذلك الشخص الذى يعد ثالثاً بالنسبة للشارع كما اذا قال الشارع لشخص قل لزيد انظر فانه لا يكون آمراً لزيد بالنظر ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصبيان * مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر * فانه عليه الصلاة والسلام ليس آمراً للصبيان الا أن ينص الآمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الاول فان الثالث حينئذ يكون مأموراً اجماعا كما فى هذا الحديث الثابت فى الصحيحين والى كون هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم ينص الآمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الاول والا فالثالث مأمور اجماعا للأول أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وليس من أمر بالامر أمر * لثالث الا كما فى ابن عمر

فقوله الا كما في ابن عمر المراد به الا كما في حديث ابن عمر هذا وهو أنه طلق زوجته وهى حائض فذكره عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمر لابن عمر دخول لام الامر فى قوله فليراجعها ومجيء الحديث أيضا بلفظ فأمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وأما أمر الصبيان بالمندوبات شرعا فانه ليس مأخوذا من حديث مروهم بالصلاة لسبع الخ على الصحيح بل مأخوذ من حديث الخثعمية حيث قالت يارسول الله ألهذا حج تشير الى صبي في حجرها قال نعم ولك أجر ولكون أمرهم بالندب مأخوذا من حديث الخثعمية أشار في مراقي السعود بقوله

والامر للصبيان ندبه نمى * لما رووه من حديث خثعم

(واستدل) لمقابل الصحيح من هذه القاعدة وهو أن الآمر لشخص أن يأمر شخصا يعد

حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التفسير فى تفسير سورة الطلاق وفي أول كتاب الطلاق وفى كتاب الاحكام في باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان * ومسلم في كتاب الرضاع فى باب تحريم طلاق الحائض بروايات متحدة المعنى متقاربة الالفاظ

آمرا لذلك الشخص الثالث بالنسبة للآمر الاول بكون الله تعالى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يأمر عبيده والآمر للعبيد فى الحقيقة هو الله تعالى اجماعا (وأجيب) بأن ذلك للعلم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ بدليل * انما عليك البلاغ * و (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) * الآية ولو كان الآمر لشخص أن يأمر شخصا آخر يعد آمرا لذلك الشخص لكان قولك للسيد مر عبدك أن يفعل كذا تعديا لانه يكون أمراً لمملوك غيرك بغير اذنه اه ثم بين غاية امساكه اياها اذا طلقها وهى حائض ثم راجعها بقوله (حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفاً على تطهر (فان بدا) أي ظهر (له أن يطلقها فليطلقها) حالة كونها (طاهرا قبل أن يمسها) أى يجامعها واختلف فى علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له ولا يستحب الوطء فى الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ (وعورض) بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه (وأجيب) بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضى أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفي على أحد ثم قال (فتلك العدة كما أمر الله) أى في قوله تعالى * (فطلقوهن لعدتهن * وفى رواية * فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء * بدل فتلك العدة كما أمر الله والمعنى فيهما متحد (واستدل) بهذا على أن القرء المذكور في قوله تعالى * ثلاثة قروء * المراد به الطهر كما ذهب اليه امامنا مالك والشافعى * وقد علم من هذا الحديث أن الطلاق في الحيض ممنوع وبدعى (وأما الطلاق الواجب) فى الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجبت عليه الفيئة أو الطلاق وفى الشقاق على الحكمين اذا أمرا به لمظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة (وأما المستحب) فعند خوف تقصيره فى حقها لبغض أو غيره أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذى قال يارسول الله ان امرأتى لا ترديد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما قال له اني أحبها أمسكها وألحق به بعضهم طلاق الولد اذا أمره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك (وأما المكروه) فعند سلامة الحال لحديث (ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق) (وأما المباح) فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر لا كراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها فى عصمته بلا وطء أو بلا قسم لها

٧٢٦ لَيَرِدَنَّ (١) عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي ٱلْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ ٱخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيَقَالُ لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض ومسلم في كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

فيكره طلاقها لقوله تعالى * (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) * وقد كان نحو ذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة فاختارت البقاء معه عن الطلاق ووهبت نوبتها منه لعائشة أحظى نسائه عنده لتحشر فى أزواجه الطاهرات وان لم يكن الزوج قادرا على طول غيرها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح لان الله تعالى هو مقلب القلوب * وقوله فى الحديث فليطلقها طاهرا الخ أى طلقة واحدة احترازا من أن يوقع ثنتين أو ثلاثا فى كلمة فانه ليس بشرعي بل بدعي ولكن أجمع أئمة الفتوى ومنهم الائمة الاربعة على لزومه الا ماوقع ممن لايعتد به من الروافض والخوارج قال الابى وحكي عن ابن علية أيضا وقد استوفيت مباحث ذلك مع غاية التحرير فى أثناء هذا الحرف عند حديث لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة الخ و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليردن الخ باللام المفتوحة للتأكيد وبتشديد النون (عليّ) بتشديد الياء (ناس من أصحابى) أي من أمتى (الحوض) أى حوضه المعهود عندهم لكثرة ذكره عليه الصلاة والسلام له جعلنا الله ممن يشرب منه شربة لايظمأ بعدها أبدا وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال * حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا * (حتى اذا عرفتهم) ولفظ مسلم حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي (اختلجوا) بالبناء للمفعول فهو بخاء معجمة ساكنة بعد همزة وصل و بضم التاء الفوقية وكسر اللام وضم الجيم أي جذبوا (دونى) أى بالقرب منى (فأقول أصحابى) بالتكبير وفي رواية أصيحابى بالتصغير (فيقال) وفي رواية فيقول أي الملك (لاتدرى) أى انك لاتدرى (ماأحدثوا بعدك) من المعاصي التى هي سبب للحرمان من الشرب من الحوض لاحرمنا الله منه ان شاء الله بجاه صاحبه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ولعل هذا الحديث يحمل على من كان منافقا من أصحابه فهو معدود من أصحابه بحسب الظاهر وليس منهم في نفس الامر أو يحمل على من لم تطل صحبته له من جفاة الاعراب الذين آمنوا به ايمانا غير تام لكن ارتدوا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وشبههم لاعلى أصحابه الافاضل لعدالتهم وكثرة مناقبهم وشهادة القرآن لهم بالديانة كما في قوله تعالى * محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود *) الآية و يدل لما استحسنته قوله صلى

٧٢٧ لَيْسَ (١) أَحَـدٌ أَوْلَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ ٱللهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب الصبر على الاذى وفي كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى أنا الرزاق ذو القوة المتين ولفظه هناك ما أحد أصبر الخ وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لا أحد أصبر على أذى من الله بروايتين كلتاهما عن أبي موسى

الله عليه وسلم في الرواية الاخرى بعـد أن قيل له انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً اذ لايقول ذلك لمن شهد له القرآن بالعدالة والديانة والله تعالى أعلم * وقولى واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم * ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلأقولن أى رب أصيحابي أصيحابى فليقالن لى انك لاتدري ما أحدثوا بعدك * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس أحد أو ليس شيء الخ الشك من الراوي أى ليس أحد (أصبر) أفعل تفضيل من الصبر أى أحلم لان الصبر في حقنا حبس النفس عن شهواتها وفي حقه تعالى الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقيها الى زمن آخر ان لم يعف عنها تعالى لانه تعالى يعفو عن كثير كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير) نسأله تعالى أن يعفو عنا جميع سيئاتنا صغيرها وكبيرها ماتقدم منها وما تأخر (على أذى سمعه من الله) عز وجل وفى رواية لمسلم يسمعه ثم بين دليل حلمه تعالى وسعة رحمته بقوله (انهم ليدعون له) بسكون الدال أى ينسبون اليه تعالى (ولداً) وهو منزه عنه واللام في ليدعون للتأكيد (وانه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى لان رزاقا يقتضى مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوقا وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بأنه الرزاق وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق لانه تعالى سيرزق الخلق بعد خلقه له (واستشكل) قوله في الحديث ليس أحد اصبر على أذى سمعه من الله بأن الله تعالى منزه عن الاذى (وأجيب) بأن المراد أذى يلحق أنبياءه اذ في إثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار للكتاب الذى أنزل عليه * قال بعض المحققين * الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وحظ العبد منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لايستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس فى وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة فبهذا يعلم أن الرزق على نوعين محسوس ومعقول والرزق هو كل ماينتفع به سواء كان مباحا أو محظوراً أو مكروهاً كما أشار اليه المقري في اضاءة الدجنة بقوله

والرزق مابه انتفاع مطلقا * هـذا الذى قد قاله من حققا

٧٢٨ لَيْسَ (١) أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ جَعَلَنِي ٱللّٰهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَاكِ ٱلْعَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ هَلَكَ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في باب فسوف يحاسب حسابا يسيراً وفي كتاب الرقاق في باب من نوقش الحساب عذب بنحوه عن عائشة أيضا وأخرجه مسلم في آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ في باب اثبات الحساب

وليس مقصورا على الحلال * ووجهه باد بالاستدلال الخ

(وقولي واللفظ له) أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم * وفي رواية له أخرى * ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ولداً وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم * وكلتا الروايتين عن أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضى الله عنه كروايتي البخاري أيضا وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس أحد يحاسب الخ أي ليس أحد (يحاسب) حساب المناقشة (الا هلك قالت) عائشة رضى الله عنها (قلت يارسول الله جعلني الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه) أي كتاب عمله (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أى سهلا من غير تعسير أى لايحقق عليه جميع دقائق أعماله (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك) بكسر الكاف خطابا لعائشة رضى الله عنها (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنياً للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أي من استقصى أمره في الحساب (هلك) بالعذاب فى النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ عذاب وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ليس أحد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيراً قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك * (تنبيه) قال بعضهم لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لايعذب (وأجيب) بأن المراد بالحساب فى الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه * نسأل الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه ممن يتجاوز عنه وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم * (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً وينقلب الى أهله مسروراً) * وأن يختم لنا بالايمان الكامل بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبالله تعالى التوفيق

٧٢٩ لَيسَ [١] ٱلشَّدِيدُ بِٱلصُّرَعَةِ إِنَّمَا ٱلشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب الحذر من الغضب ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يملك نفسه عند الغضب الخ بروايتين أو أكثر

(١) قوله ليس الشديد الخ أى (ليس الشديد) المستحق للوصف بالشدة (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فهو من أبنية المبالغة وكذا كل ماجاء بهذا الوزن كهمزة ولمزة وضحكة والمراد به هنا من يصرع الناس كثيرا بقوته (انما الشديد) الكامل فى الشدة المفيدة (الذى يملك نفسه عند الغضب) فقد نقل الصرعة من موضعه اللغوى الى الذى يملك نفسه عند الغضب لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت نفسه بالغضب فقد قهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه فهو اذا ملك نفسه عند الغضب كان قد قهر أقوى أعدائه فقد قيل أعدى عدو لك نفسك التى بين جنبيك * وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ماتعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لايولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لايصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب * وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ماهذا قالوا فلان مايصارع أحدا ألا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه * وقد أثنى الله تعالى على من غفر عند غضبه وعلى من كظم غيظه وعفا عن الناس فقال تعالى (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون) وقال تعالى (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) وهذا من أقوى الدلائل على أن الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو أكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال و يندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع فى المعقول كما قاله صاحب اللباب وغيره وعفوه تعالى عن كثير الذنوب صريح فى نص القرآن العظيم فقد قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) وكيف لا وهو الغفور الرحيم * وفى الصحيحين من حديث سليمان بن صرد رضى الله عنه مرفوعا واللفظ للبخارى قال * استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم * الحديث وفى الصحيح من رواية أبي هريرة رضى الله عنه * أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب

٧٣٠ لَيْسَ (١) ٱلْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ ٱلْعَرَضِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْغِنَى غِنَى ٱلنَّفْسِ

فردد مرارا فقال لا تغضب * ورواه الطبرانى والترمذى وزاد الطبرانى من حديث سعد بن عبد الله الثقفى ولك الجنة * وفى حديث الباب أن مجاهدة النفس التى هى الجهاد الاكبر أشد من مجاهدة غيرها من الاعداء وقد اشتمل قوله عليه الصلاة والسلام لاتغضب للذي طلب منه الوصية على كثير من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وقد بسط ذلك فى الفتح بما فيه كفاية لاولى الالباب وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس الغنى الخ أى (ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه (تبتغون عرض الحياة الدنيا) وأما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ماسوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون وقال أبو زيد هو ماسوى الذهب والفضة ويجمع على عروض وقال الاصمعى العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فان ذلك فقر فى الحقيقة لان صاحبه لايستغنى به (قال السنوسى) فى اختصار شرح الابي لمسلم قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به مايسد الحاجة قال الشاعر

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة * فان زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا

قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب فى معناه

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله * مخافة فقر فالذى فعل الفقر

يعنى أنه ينبغى أن ينفق ساعاته وأوقاته فى الغنى الحقيق وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لافى المال لانه فقر بعد فقر قال السنوسي يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيئاً من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لاجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا ويقل بقلتها اه (وقال القسطلانى) فى معنى الحديث أي ليس الغنى الحقيق المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع عليه فى المال لايقنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه اه ثم قال (ولكن) بتشديد النون وروى بتخفيفها لابي ذر (الغنى) الحقيقي المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما أوتيت ورضاها به لانها اذا استغنت بذلك كفت عن المطامع فعزت وعظمت عند الله وعند الخلق لما في الحديث * وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس لان من زهد فيما فى أيدى الناس حصل له من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه فى رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول ﷺ

٧٣١ لَيْسَ [١] ٱلْكَذَّابُ ٱلَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا (رواه) البخاري [٢] واللفظ له ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب الغنى غنى النفس الخ ومسلم في كتاب الزكاة في باب ليس الغنى عن كثرة العرض

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب الصلح في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب تحريم الكذب وبيان مايباح منه

لكونه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغنى ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه وقد قال الله تعالى * (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لايشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون) * فقد أخبر تعالى أن الذى يمد به أبناء الدنيا الكفرة وفى معناهم الفسقة ليس بخير لهم لانه استدراج كما يؤخذ من قوله تعالى بل لايشعرون أي بل هم أشباه البهائم لاشعور لهم حتى يتأملوا في ذلك ويفهمون أنه استدراج (فالحاصل) من ظاهر الآية وظاهر الحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب مايتعلق به وان كان يسمى خيرا فى الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان غنى النفس لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان فقير النفس أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لاينتفع به لا في الدنيا ولا فى الآخرة بل ربما كان وبالا عليه وقد شاهدنا كثيرا من أبناء الدنيا ممن رزق كثرة المال وحاله أخس من حال الفقراء لاسيما ان كان ممن نال الغنى بعد الفقر فانه لايزال فقير النفس كما أشار اليه قول المرأة الاعرابية فى شأن ولدها حيث تقول

أحبه حب الشحيح ماله * قد كان ذاق الفقر ثم ناله

* اذا أراد بذله بدا له *

وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس الكذاب الخ أى (ليس الكذاب الذى) وفى نسخة بالذي (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس (فينمى خيراً) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم ثم ياء ساكنة يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وخيرا منصوب بينمى كما ينتصب بقال كما يقال قال فلان خيرا كما قاله ابن الاثير وغيره (أو يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه والا فهو كذب لكنه جائز للاصلاح ونحوه ففى الحديث الترخيص في أن يقول الرجل فى الاصلاح مالم يسمعه * وفى مسلم بعد ذكر هذا الحديث قال

ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها * ونحوه عند النسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه * فقد جوز قوم الكذب في هذه الثلاث وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقاً وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ماهو عليه (واتفقوا) على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم كما اتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لايسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ماليس لها أوله (ومن فروع جواز الكذب على الزوجة) مانص عليه فقهاؤنا من جواز وعدها كذبا بعطية اذا امتنعت من ارتجاع زوجها لها بعد الطلاق كما في فتاوى المالكية للعلامة سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي وقد نظم محصل كلامه أخونا المرحوم الشيخ محمدالعاقب في نظم هذه الفتاوى بقوله

ومن أبت برجعة المطلق * حتى ينيل وهو كالفرزدق
فقال واعدا بذاك جير * والسر قائل بنات غير
واذ أريد نيلها المرقوب * أجاب هيهات أنا عرقوب
فوعدها المرقوب غير لازم * به الوفاء وهو غير آثم

فأفاد بهذه الابيات أنه لايأثم بهذا الوعد الذي كذب به عليها وأن وعده غير لازم به الوفاء لان له ارتجاعها شرعا بدون اعطائها شيئاً وقول الناظم حتى ينيل أي حتى يعطيها شيئاً وقوله وهو كالفرزدق أي في الندامة أشارة الى ندامته حيث طلق زوجته التي تسمى نوارا فقال في ذلك

ندمت ندامة الكسعي لما * بدت مني مطلقة نوار
وكانت جنتي وخرجت منها * كآدم حين أخرجه الضرار

وقوله جير أي نعم وقوله والسر قائل بنات غير أي كذب فبنات غير علم على الكذب أي وسره قائل وعدى كذب وقوله المرقوب بالقاف أي المنتظر وقوله هيهات أنا عرقوب أي بعد فعل ذلك الوعد فأنا عرقوب في اخلاف الوعد أي مثله فيه وعرقوب رجل يضرب به المثل في اخلاف الوعد كما هو مشهور وقد تقدم بسط الكلام على أقسام الكذب وحكمه شرعا عند حديث لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في أثناء هذا الحرف بما فيه كفاية وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما لفظ مسلم فهو * ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس

٧٣٢ لَيْسَ (١) ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِى يَطُوفُ عَلَى ٱلنَّاسِ تَرُدُّهُ ٱللُّقْمَةُ وَٱللُّقْمَتَانِ وَٱلتَّمْرَةُ وَٱلتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنَّ ٱلْمِسْكِينَ ٱلَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ ٱلنَّاسَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا بروايتين عن أبي هريرة ولفظ المتن يوافق الثانية وفى كتاب التفسير في باب لايسألون الناس الحافا * ومسلم في كتاب الزكاة فى باب المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له الخ بروايتين عنه أيضا

ويقول خيرا وينمى خيرا * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس المسكين الخ أى (ليس المسكين) الكامل في المسكنة (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لانهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (ترده اللقمة واللقمتان) اللقمة هي الاكلة بضم الهمزة واللقمتان هما الاكلتان بضم الهمزة أيضا كما صرح به في الرواية الاخرى وأما الاكلة بالفتح فالاكل كل مرة واحدة مع شبع (والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن) بتشديد النون وبتخفيفها (المسكين) الكامل فى المسكنة وهو منصوب على رواية التشديد على اعمال لكن وهى رواية أبى ذر ومرفوع على رواية التخفيف لاهمال لكن وهى اذا خففت الافصح فيها الاهمال وجوز يونس اعمالها (الذي لايجد غنى يغنيه) أى لايجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته (ولا يفطن) بضم الياء وفتح الطاء (له) وفى رواية به بدل اللام أى لايعلم بحاله (فيتصدق) بضم الياء مبنياً للمفعول (عليه) للعلم بحاله (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفاً على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لايفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفي بعد الفاء * وهذا الوصف الذى وصف به هذا المسكين فى الحديث هو الموافق لوصف الفقراء المحمود الواقع في قوله تعالى * (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا) * والحافا نصب على الحال أى ملحفا أو صفة مصدر محذوف أى سؤال الالحاف أو عامله محذوف أى ولا يلحفون الحافا وقد روى الشيخان هذا الحديث عن أبى هريرة أيضا بلفظ * ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان انما المسكين الذى يتعفف واقرؤا ان شئتم قوله تعالى (لايسألون الناس الحافا) * اه منهما واللفظ للبخارى فى هذا الحديث وفى الآية الشريفة الحض على التفطن لمن هذا وصفه من المساكين وسد خلته لصيانة عرضه واعانته على التفرغ لعبادة الله تعالى وعدم امتهانه بسؤال الناس ان ألجأته الضرورة له لما ورد من ذم المسئلة فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وفي الصحيح أيضا عنه صلى الله عليه وسلم * ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * الى غير ذلك من أحاديث النهى عن السؤال وذمه فمن أعان

٧٣٣ لَيْسَ (١) عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٣٤ لَيْسَ (١) عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب ليس على المسلم في عبده صدقة وفي باب ليس على المسلم في فرسه صدقة بروايتين عن أبي هريرة وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه بروايات عن أبي هريرة أيضا

ذا مروءة على ترك السؤال ابتغاء مرضاة الله فقد نال أجراً عظيما لا يعلم قدره الا الله تعالى * وقولي واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم * ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس على المسلم الخ أي (ليس على المسلم في) عين (عبده ولا) في عين (فرسه صدقة) وزاد مسلم في بعض رواياته بعد لفظة * في عبده الا صدقة الفطر والمراد بالفرس في الحديث اسم الجنس والا فالواحدة لاخلاف أنه لا زكاة فيها وكذا العبد نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع كعروض التجارة فان في قيمتها الزكاة وكذلك العبد اذا كان للتجارة ففي قيمته الزكاة أيضا ولهذا احترزت قبل كل منهما بلفظة عين اشارة الى أن الزكاة انما لا تجب في عينهما بل في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر (قال الأبي) في شرح هذا الحديث قال عياض هذا الحديث حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة * وأوجب حماد بن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت أناثا أو ذكوراً وأناثا يبتغى نسلها ففي كل رأس دينار وان شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث ثم قال في الكلام على زيادة مسلم الا صدقة الفطر مانصه * عياض هذا حجة للجمهور في وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة أو للغلة أو للتجارة * وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله في الآخر على كل حر أو عبد * وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة * واختلف في المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث (المكاتب عبد مابقي عليه درهم) وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا على أن المدبر كالعبد وداود وأبو ثور فيه على أصلهما في العبد قال الابي وفي كونها على المكاتب أو على سيده ثالثها سقوطها عنهما قال السنوسي في اختصاره والثلاثة في مذهب مالك أي الاقوال الثلاثة التي ذكرها الابي * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فقدم لفظ صدقة على قوله في عبده ولا فرسه فلفظه * ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس على رجل الخ أي (ليس على رجل) أي ليس على ابن آدم كما هو لفظ البخاري فليس المراد بالرجل التقييد بالذكورية خاصة بل المراد مطلق الانسان رجلا كان أو امرأة (نذر) أي ليس عليه وفاء نذر (فيما لايملك) كأن يقول ان شفى الله مريضي

وَلَعْنُ ٱلْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي ٱلدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنِ ٱدَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا

فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد * قال الابي * قال عياض الحلف بصدقة مال الغير أو عتق عبده أو طلاق فلانة وليست في عصمته لايلزم الا شيء روي عن ابن أبي ليلى في العتق أنه يلزم ان كان موسراً ورجع عنه * واختلف اذا علق شيئاً من ذلك على الملك فلم يلزمه الشافعي عم أو خص وألزمه أبو حنيفة في الوجهين وقال مالك ان عم كقوله كل امرأة أتزوجها أو عبد أملكه لم يلزمه للحرج وان خص كقوله ان تزوجت فلانة أو ملكت فلانا لزمه في المشهور عنه لانه انما لزمه بعد أن صار في ملكه وله قول كالشافعي قال المازري والحديث حجة للشافعي وهو عندنا محمول على غير المعلق قوله (ولعن المؤمن كقتله) أي في التحريم أو في العقاب أو في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والتقييد بالمؤمن الاحتراز عن الكافر اذ لاخلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ووجه التشبيه في قوله كقتله هو أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف قال عياض وقيل لان القصد بذلك اخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص عددهم بقتله وقيل لان لعنته تقتضي قطع منافعه الاخروية فهو كمن قتل في الدنيا قال الابي ولا فرق بين أن يقول لعنه الله أو في لعنة الله وكان الشيخ (يعني ابن عرفة) يقول ان اللعن في سياق التأديب لايتناوله الحديث قال السنوسي الا أنه ينبغي للمؤدب أن لايعود لسانه قبيح الكلام ويحترز من مثل ذلك جهده فان تأنسه به يجره الى أن يقصد مدلوله قال الابي * وما يجري على ألسنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لانه من النعال اه (قال مقيده وفقه الله) وفيما قاله نظر لان العرف صير النعل كاللعن وان وقع اللحن في اللفظ والقصد له أثر في نقل الالفاظ كما هو المختار في الطلاق اذا قال لزوجته اسقيني الماء وقصد به الطلاق ولذا قال خليل في مختصره في الفقه المالكي (وان قصده بكاسقيني الماء أو بكل كلام لزم) ثم اني رأيت السنوسي بعد نقله لكلام الابي بحث فيه بمثل بحثي حتى ان من لم يطلع على حقيقة الواقع يظن أني ماقلت هذا الا بعد الوقوف على كلامه والواقع أن هذا البحث ظهر لي قبل الوقوف على كلامه ثم زادني فيه استحسان السنوسي له فهو من توارد الخواطر وكثيرا مايقع ثم ان هذا الحديث انما هو في لعن المعين لا في اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق فان ذلك جائز لكثرة وروده (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة أعظم (ومن ادعى دعوى كاذبة) بتأنيث كاذبة التي هي وصف دعوى وهذا هو الفصيح ويقال دعوى كاذب كما نقله النووي عن صاحب المحكم (ليتكثر بها) هو في معظم الاصول بالثاء المثلثة المثقلة بعد الكاف وهو الظاهر وضبطه بعض

لَمْ يَزِدْهُ ٱللَّهُ إِلَّا قِلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ (رواه) البخارى[1]

الائمة بالباء الموحدة من التكبر وله وجه وقيل معناه ليصير ماله كبيرا عظيما والضمير في بها عائد الى الدعوى (لم يزده الله الا قلة) قال القاضى عياض الحديث عام فى كل متشبع بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه قال القرطبي بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشبع بالمال لايبارك له والمتحلى بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحتقره الناس والمنتسب والمتحلى بالدين يفضحهما الله تعالى فيقل مقدارهما قال القاضى عياض ومن معنى الحديث اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة اه وفي الحديث * المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور * وفائدة هذا الحديث الزجر عن الرياء ولو بأمور الدنيا قال الابى وما يستعار للتجمل به في الاعراس ظاهر كلام القاضى أن الحديث يتناوله والظاهر أن لا (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) لم يأت جواب للشرط في قوله ومن حلف الخ فيحتمل كما قاله القاضى عياض أنه معطوف على الشرط قبله أى ومن حلف على يمين صبر لم يزده الله الا قلة ويحتمل أن الجواب محذوف تقديره لقى الله وهو عليه غضبان للحديث الآخر المروى تاما مبينا وهو * من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان * قال القاضى عياض ويحتج بالحديث على أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعاريض قال شيخنا القاضى ابن رشد ولا يختلف فيها أنه آثم * واختلف عندنا اذا حلف لغيره متطوعا أو مستحلفا أو مكرها فقيل الجميع على نية الحالف وقيل المحلوف له وقيل المتطوع بها على نية الحالف بخلاف المستحلف وقيل العكس اه ويمين الصبر هى اليمين التى ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك قال ثعلب * الصبر الحبس وقتل صبرا أي حبس فقتل ويكون بمعنى الاكراه فصبره الحاكم أي جبره وبمعنى الجرأة قال الله تعالى (فما أصبرهم على النار) * وقولى واللفظ له * أى لمسلم وأما لفظ البخارى ففيه زيادة قبل أول الحديث هنا وتقديم وتأخير فلفظه * من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله * فهذا الحديث في البخارى وفى مسلم برواية ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان ممن بايع تحت الشجرة كما في الصحيحين وقد اتفق البخارى ومسلم على أكثره كما رأيت وزاد مسلم بقوله * ومن ادعى دعوى كاذبة * الى آخر رواية المتن وزاد البخارى بقوله * ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله * وأما صدر حديث البخارى وهو * من حلف على ملة غير الاسلام * الخ فقد رواه مسلم أيضا وسيأتى ان شاء الله في حرف الميم من روايتهما معا * ومعنى ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله * أنه اذا رماه بالكفر بأن قال له يا كافر أو أنت كافر أو مشرك فقد نسبه الى الكفر الموجب للقتل فهو كمن قتله اذ المتسبب للشيء كفاعله وفى الصحيحين أنه اذا قال له يا كافر ان لم يكن كذلك رجعت عليه وباء بها أي قولة الكفر فقد روى البخارى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب ماينهى عنه من السباب واللعن بزيادة قبله ومسلم فى كتاب الايمان بالكسر في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ

ومسلم واللفظ له عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٣٥ لَيْسَ (١) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه * وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * وما دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك ألا حار عليه * رواه البخارى ومسلم ومعنى حار أى رجع وفي رواية للبخارى * من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما * وفى البخارى ونحوه لمسلم * ومن رمي مؤمنا بكفر فهو كقتله * ففى هذه النصوص صريح النهى عن قول المسلم لاخيه يا كافر أو يامشرك أو ياعدو الله لاسيما اذا كان القائل متأولا تأويلا فاسداً لجهله بمعرفة أسباب الكفر ومن المعلوم في الشرع أن كل لفظ يحتمل الاسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه لايحمل المسلم فيه الا على الاسلام أحرى ان لم يحتمل اللفظ الا الاسلام وقد نص فقهاؤنا على أن من أدخل ألف ملحد فى الاسلام بلفظ يحتمل الاسلام والردة أقرب الى الله ممن أخرج مسلما من الاسلام بلفظ يحتمل الردة والاسلام وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب لهذا المعنى فى نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي بقوله

والارتداد لاعليه يحمل * لفظ له على سواه محمل

فمدخل ألفا من الملاحده * أقرب من مخرج نفس واحده

نسأله تعالى الثبات على الايمان والختم به بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادىء الى سواء الطريق

(١) قوله ليس فيما دون الخ أى (ليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وسكون الواو وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه الناظم بقوله

الوسق ستون بصاع المصطفى * والصاع أربعة أمداد وفا

قال القسطلانى والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقال المازرى الوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث قال الابى الوسق الشرعى هو القدر كالقفيز التونسى وهو من محاسن ما أسس الموجدون أعنى لانهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيراً لقدر النصاب الشرعى والخمسة أوسق هى النصاب فى كل مايزكى من الحبوب حتى من العنب لان النصاب منه ستة وثلاثون قنطاراً ترفع بعد التيبيس والتزبيب الى اثنى عشر قنطاراً والاثنا عشر من خمسة أوسق ومعنى ليس فيما دون الخ أي ليس في أقل من الخمسة شيء لا أنه نفي الصدقة عن سوى الخمسة أى غيرها كما فهم بعضهم بجعل دون بمعنى

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ
(رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله ﷺ

غير فقد تضمن الحديث فائدتين الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه ثم ان ذكر الوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لانها لاتوسق وقال داود كل مايدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وما عداه مما لايوسق ففي قليله وكثيره الزكاة (وليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) قال أبو عبيد الذود مابين اثنتين الى تسع من الاناث دون الذكور قال عياض أنكر ابن قتيبة وأكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء اطلاقه عليه وعلى أنه لايصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد منه بغير لفظه كالنساء في أن المفرد منهن امرأة ورويناه في جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه بعضهم خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر اللغويين في أنه لايطلق على الواحد اه قال أبو حاتم قولهم خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوا في ثلاثمائة والقياس ثلاث مئات ومئين ولا يكادون يقولونه (قلت) قوله تركوا فيه القياس الخ فيه نظر مع صحة الحديث بلفظ خمس ذود فكيف يكون القياس خلاف نطق أفصح البشر عليه الصلاة والسلام (وليس فيما دون خمس) وفي رواية خمسة بالتاء (أواق) بغير ياء كقاض وجوار وفي رواية أواقي بأثبات الياء كأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها أي من الورق بكسر الراء وهو الفضة (صدقة) أي زكاة * والاواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب (قال القسطلاني) والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهي اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال * وأما الدراهم * فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه (قال النووي) وأجمعوا على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قال الابي) فاذا كانت الاوقية أربعين درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة شعير وخمسا حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة بتقديم خمس الاواق على خمس الذود وفي باب زكاة الورق وفي باب ما أدى زكاته فليس بكنز الخ وفي باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بلفظ ليس فيما أقل من خمسة أوسق الخ عن أبي سعيد في جميع الروايات * وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة بأكثر من خمس روايات كلها عن أبي سعيد الخدري الا واحدة عن جابر بن عبد الله

٧٣٦ لَيْسَ (١) كَذَلِكِ وَلَـكِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ ٱللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ فَأَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ

وثمانمائة حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه (قال عياض) ولم يذكر فى الحديث نصاب الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون ديناراً والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولـكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا (وملخص) ماقى الابى والسنوسى فى وزن الدينار الشرعى أنه اثنان وسبعون حبة ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعى في عدد حبات الدينار الشرعى وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه فما خرج فهو عدد نصابه * وهذا الحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه (واستدل) له بقوله صلى الله عليه وسلم * فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أود الية نصف العشر * وهذا عام فىالقليل والكثير (وأجيب) بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لابيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد * وقولى واللفظ له * أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة * و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس كذلك الخ هو بكسر الكاف خطابا لعائشة رضى الله عنها أو غيرها من أزواجه الطاهرات حيث قالت فكلنا نكره الموت أى ليس المراد بقوله عليه الصلاة والسلام * ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * مطلق كراهية الموت بل المراد به كراهة لقاء الله بعد تبشيره للمحتضر بعذابه وسخطه كما يفعل للكافر والعياذ بالله تعالى * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده عن عائشة قالت * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يانبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس كذلك الخ (ولـكن المؤمن) بتشديد نون لـكن وبنصب المؤمن اسمها وفى رواية بتخفيف لـكن ورفع المؤمن (اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته) جعلنا الله وأقاربنا ومشائخنا وأحبابنا ممن بشر بذلك بمحض فضل الله ورحمته (أحب لقاء الله) وسبب محبته للقاء الله هو هذا التبشير العظيم الذى يقع للمحتضر فليس شىء أحب اليه من أن يكون قد لقى الله وفى الآية * (فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) * الخ (فأحب الله لقاءه) جعلنا الله ممن أحب لقاءه تعالى (قال فى فتح البارى) وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعا * اذا أراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت

وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ وَكَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ * قَالَهُ لِعَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ (رواه) البخاري (١)

نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه * وأخرج أحمد والنسائي والبزار من رواية أنس * ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه * وفي رواية لاحمد بسند قوي * ولكنه اذا حضر فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب (وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه) أعاذنا الله وأقار بنا وأحبابنا من ذلك والسخط فيه فتح السين والخاء وفيه ضم السين واسكان الخاء فهو أحد الاوزان التي فيها الوجهان المذكوران (كره لقاء الله) عز وجل لما حصل من تبشيره بعذاب الله وعقوبته والعياذ بالله تعالى من ذلك كله (وكره الله لقاءه) أيضا والعياذ بالله * وفي هذا الحديث أن محبة لقاء الله لاتدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وكيف يشاهد المؤمن ثواب الله وما أعد لعبده المسلم من ثوابه وجنته ولا يحب ذلك وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح * انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذن لايختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم * فينبغي لكل مسلم الاستئنان بسنته صلى الله عليه وسلم حين الاحتضار ومن المعلوم أن من أحب الدار الآخرة استعد لها ومن لازم ذلك عدم كراهيته للانتقال اليها وأما عدم الاستعداد لها والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة بها فهو من شأن أهل النار أعاذنا الله منها ومما يدل على أن ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية الصيرورة الى الله والدار الآخرة مذموم جدا قوله تعالى (ان الذين لايرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) فقد عاب تعالى حب الحياة والطمأنينة الى الدنيا بما فيه كفاية لاولى الالباب وكل آية وردت في الكافرين فهي تجر بذيلها على عصاة المؤمنين المتلبسين بكثير من أوصاف الكفرة غير العقائد * وفي هذا الحديث غير ماتقدم البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة قال ابن حجر وفيه نظر فان اللقاء أعم من الرؤية وفيه أن في كراهة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ

عن عبادة بن الصامت وعائشة ومسلم واللفظ له عن عائشة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٣٧ لَيْسَ [١] كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب استتابة المرتدين في باب ماجاء فى المتأولين وفى أول هذا الكتاب بمعناه أيضا وفى أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب ظلم دون ظلم بمعناه فيهما أيضـــا * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب صدق الايمان واخلاصه

الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه ايثاراً للحياة على مابعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ومن كرهه خشية أن يفضى الى المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالاهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر الى أخذ الاهبة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه أن الله تعالى لايراه فى الدنيا أحد من الاحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله في الرواية الأخرى * والموت دون لقاء الله * وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فاذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعا فى حديث طويل وفيه * واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا * وسيأتى حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ في حرف الميم ان شاء الله وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما لفظ البخاري فهو * ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وأن الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه * (وقولي كلاهما) أى عبادة كما هو ظاهر رواية البخارى وعائشة كما هو صريح مسلم بأسناده المتصل وصريح البخاري بأسناد معلق بعد رواية عبادة بن الصامت المسندة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس كما تظنون الخ سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون الخ أي (ليس كما تظنون) أي ليس مثل ماتظنون من أنه الظلم مطلقا بل المراد الشرك ولذا بينه بقوله (انما هو كما قال لقمان لابنه) المذكور فى سورة لقمان فى قوله تعالى اخباراً عنه (يابنى لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) ووجه كونه ظلماً عظيما أنه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وهو الله تعالى وبين من لا نعمة منه أصلا فقد بين النبي عليه الصلاة والسلام المراد بالآية ورفع عنهم الاشكال الذى شق عليهم ومعنى قوله تعالى * لم يلبسوا ايمانهم بظلم * أى لم يخلطوا ايمانهم بشرك قال القاضي لبس الايمان بالظلم

٧٣٨ لَيْسَ (١) مِنَ ٱلْبِرِّ ٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٣٩ لَيْسَ (٢) مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ ٱلدَّجَّالُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظال عليه واشتد الحر ليس من البر الخ الحديث ومسلم في كتاب الصيام فى باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية الخ

أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى * (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) * فقد تبين من هذا السياق أن عموم الظلم المفهوم من الاتيان به نكرة فى سياق النفى غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخصوص وهو الشرك الذى هو أقبح أنواع الظلم . وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما لفظ مسلم فهو * ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس من البر أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) اذا بلغ بالصائم المشقة العظيمة فهذا الحديث محمول على من تحصل له المشقة العظيمة في السفر بالصوم فالصوم حينئذ ليس من البر في حقه بخلاف من لم تحصل له تلك المشقة . وبهذا أزالوا تعارض ظاهر هذا الحديث مع ظاهر قوله تعالى * وأن تصوموا خير لكم * الآية فان ظاهر الآية محمول على من لم تحصل له مشقة عظيمة حيث صام فى السفر والا فيكون الصوم فى حقه ليس من البر كما فى الحديث هنا ولا حجة في هذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم فى السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل الذى ظلل عليه وازدحم الناس عليه لما حصل له من المشقة وقيل ان هذا الرجل هو أبو اسرائيل العامرى واسمه قيس وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم ومن في قوله من البر الظاهر أنها للتبعيض اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وقول الزركشى ومن تبعه انها زائدة لتأكيد النفى تعقبه البدر الدماميني بأن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو فى الحديث هنا معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للكوفيين والاخفش وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهى فى مسند الامام أحمد لافي الصحيحين * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو * ليس البر أن تصوموا فى السفر * وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله ليس من بلد الخ أى (ليس من بلد) من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه) أى سيدخله (الدجال) المصرح به فى الاحاديث الصحيحة وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لايدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال

إِلَّا مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ ٱلْمَدِينَةُ

جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه (قال مقيده وفقه الله) ولا يستبعد امكان دخول الدجال بنفسه جميع البلاد الا ناقص الايمان لتواتر الاحاديث الصحيحة بذلك عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا داعى لقول العينى يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة اه على أن ارتكاب العينى للمجاز مع وجود الصارف عنه فى متن حديث مسلم ليس مما ينبغى وان حمله عليه حب التعقب على الحافظ بن حجر والصارف فى الحديث عن مراد العينى هو أن لفظ الحديث * قلنا يارسول الله وما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة و يوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره * الخ الحديث فصريح الحديث قطعي في كون بعض أيامه كالسنة حقيقة فهذه السمعيات التى صحت الاحاديث فيها ليس للمسلم السليم العقيدة الا تصديقها دون تزلزل فى العقيدة اذ لامجال للعقل عند أهل السنة الا بقدر ماثبت من النقل كما أشار اليه ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الاصول بقوله

اذ ليس للعقل مجال فى النظر * الا بقدر مامن النقل ظهر

وشذوذ ابن حزم عن الجادة معلوم عندأهل السنة وعلى مشربه الآن طوائف تميل الى كل مايعارض النقل المتواتر بادخال الشكوك والاوهام يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون (الا مكة والمدينة) فلا يطؤها ولفظ مكة مستثنى من المستثنى لامن بلد أي في اللفظ والا في المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد ولفظ المدينة معطوف على مكة فهما منصوبان كما هو واضح وعند الطبرى من حديث عبد الله ابن عمرو الا الكعبة و بيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا و يأخذه غير مكة والمدينة و بيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع وقد أشار بعضهم الى المواضع التى لايطؤها بقوله

يطأ مافي الارض والسفينه * نعم سوى مكة والمدينه

وجبل الطور و بيت المقدس * محفوظة من اللعين المبلس

(ليس له) وفى نسخة اسقاط له (من نقابها) بكسر النون أى من نقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع كثرة وجمع القلة أنقاب وقد ورد في الصحيح من رواية أبي هريرة كما رواه مالك في موطأه والبخاري من طريقه * على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال * ورواه مسلم فى الحج أيضا والنسائى فى الطب والحج (نقب الا عليه الملائكة) حالة كونهم (صافين يحرسونها) وجملة يحرسونها حال أيضا (ثم ترجف المدينة)

بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ ٱللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (رواه)

حين ينزل بالسبخة قربها كما في رواية مسلم أى تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أنها سببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق ويحتمل أن تكون حالا أى ترجف ملتبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص وعليه فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) بضم الياء من أخرج الرباعي أى فيخرج في الثالثة من الرجفات (كل كافر ومنافق) وفى بعض روايات البخارى فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وان وقع ذلك بقى بها المؤمن الخالص ولا يعارض هذا الحديث مارواه البخاري عن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان لان المراد بالرعب مايحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص . وقد روى مسلم فى صحيحه محل نزول الدجال قرب المدينة في باب الترغيب في سكنى المدينة من كتاب الحج ففيه أنه ينزل دبر جبل أحد فلفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * يأتى المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنا لك يهلك * أى يهلك بالشام وقد ورد تعيين محل هلاكه بأرض الشام وهو أنه باب لد وهى مدينة معروفة الى الآن فى فلسطين فهناك يقتله المسيح عيسى ابن مريم بعد نزوله من السماء ففي صحيح مسلم فى باب ذكر الدجال وصفته من كتاب الفتن عن النواس بن سمعان رضى الله عنه في حديثه الطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدجال * فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عباداً لى لايدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون * الى آخر الحديث وسيأتى فى حرف الياء في كتابنا هذا من رواية الصحيحين * يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة * الحديث (قال مقيده وفقه الله) فان قيل . هل الدجال موجود اليوم وممسوك عن الخروج على الناس أم ليس موجودا اليوم (فالجواب) أنه موجود اليوم بل وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه مربوط بوثاق من حديد الي أن يريد الله خروجه في آخر الزمان وهو أعظم انسان خلق بعد آدم الى اليوم كما تدل على ذلك الاحاديث الصحاح وأصرح حديث في أنه موجود اليوم ماأخرجه مسلم في كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكثه فى الارض ونزول عيسى وقتله اياه الخ من

البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الحج فى باب لا يدخل الدجال المدينة ومسلم فى كتاب الفتن فى آخر باب خروج الدجال ومكثه فى الارض الخ

رواية فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول قالت فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى صف النساء الذى يلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال انى والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الدارى كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثنى أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهراً في البحر ثم ارفئوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لايدرون ماقبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه مابين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لاندرى ماقبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فأقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن أى شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما انها يوشك أن لاتثمر قال أخبرونى عن بحيرة طبرية قلنا عن أي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال أخبرونى عن عين زغر قالوا عن أى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبرونى عن نبي الاميين مافعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما ان ذاك خير لهم أن يطيعوه واني مخبركم عنى انى أنا المسيح الدجال واني أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة

٧٤٠ لَيْسَ (١) مِنْ رَجُلٍ آدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ آدَّعَى مَالَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِٱلْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ ٱللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب حدثنا أبو معمر بعد باب نسبة اليمن الى اسماعيل ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

أو واحداً منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا أنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو وأومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بلفظه ✽ وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه ✽ ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق ✽ وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس من رجل الخ أي (ليس من رجل) والمراد الانسان من حيث هو ذكرا كان أو أنثى (ادعى) بتشديد الدال أي انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أي والحال أنه (يعلمه) غير أبيه وقيد العلم لابد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء (الا كفر) فان كان مستحلا لذلك فالكفر على حقيقته وهو الكفر بالله تعالى باستحلال ضد شرعه تعالى وان لم يكن مستحلا لذلك فلا يكون كفراً بل يكون على سبيل التغليظ لزجر فاعله على حد حديث يكفرن أي النساء الذي فسره عليه الصلاة والسلام بكفرانهن الاحسان وكفران العشير فيكون معنى كفر على هذا التأويل كفر نعمة الله وحق أبيه (ومن ادعى) بتشديد الدال من الادعاء (ما) أي الذي (ليس له) مطلقا سواء تعلق به حق لغيره أم لا والذي ليس له هو مالا يستحقه شرعا ولو حكم له الحاكم به كما صرح به النووي فلا يحل له أن يأخذه بحكمه (فليس منا) أي ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني (وليتبوأ مقعده من النار) أي ولينزل منزله من النار أو فليتخذ منزلا بها فهو دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك ولا بد من قيد العلم أيضا في هذه الجملة الثانية لان الاثم والوعيد انما يترتبان على العالم بالشيء المتعمد له (ومن دعا رجلا بالكفر) بأن قال له يا كافر أو الكافر أو المشرك (أو قال) له (عدو الله) بنصب عدو على النداء أي ياعدو الله وهذا هو الارجح وبرفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو عدو الله (وليس كذلك) أي والحال أنه ليس كما دعاه به مما ذكر (الا حار) أي رجع (عليه) لحار وباء ورجع بمعنى واحد فالاستثناء في قوله الا حار قيل انه واقع على المعنى

والفظ له عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وتقديره مايدعوه أحد بهذا الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل الخ فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ قاله النووي عند شرح هذا الحديث وقد أخرج البخاري في كتاب الادب في باب ماينهى عنه من السباب من رواية أبي ذر عنه عليه الصلاة والسلام لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وقد تقدم الكلام على من كفر أخاه المسلم بأن قال له يا كافر عند حديث ليس على رجل نذر في هذا الحرف (قال النووي) عند ومن دعا رجلا بالكفر الخ مانصه هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ماذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه (أحدها) أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والوجه الثاني) معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والوجه الرابع) معناه أن ذلك يؤل به الى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ماجاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما (والوجه الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه اما لأنه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) قوله في الوجه الخامس واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام هذا التوجيه هو الموافق لما نقله القاضي عياض عن مالك من حمل الكفر في هذا الحديث على الخوارج المكفرين للمؤمنين وليس بضعيف لانهم يعتقدون بطلان دين الاسلام ويجعلونه كفراً بتأويلات فاسدة أوهى من بيت العنكبوت فتكفيرهم بهذا راجع لتكفير المستحل لمصادمة قواعد الاسلام ودعائمه فكيف يكون هذا التأويل ضعيفاً فتأمله منصفا * وقولي واللفظ له * أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار * وبالله تعالى التوفيق

٧٤١ لَيْسَ[١] مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٤٢ لِيُصَلِّ[١] أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ليس منا من ضرب الخدود وفى باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة وفى باب ليس منا من شق الجيوب ولفظه هنا ليس منا من لطم الخدود الخ وفى مناقب قريش فى باب ماينهى من دعوى الجاهلية وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ

(١) قوله ليس منا الخ أى (ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين بالكلية لان المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويل مثل هذا أي ليس منا من فعل كذا وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من ضرب الخدود) وفى رواية من لطم بدل ضرب ومعناهما واحد ومثل الخدود بقية الوجه والخدود جمع خد قال فى العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى * (وأطراف النهار) * وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى * (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) * والجيب مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفى رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى الجاهلية) أى دعوى أهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه مايقولون مما لايجوز شرعا كواجبلاه وواعضداه والواو فى الجملتين الاخيرتين بمعنى أو كما هو لفظ رواية مسلم فالحكم فى كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء وما قدمناه من كون قوله ليس منا الخ لايخرج فاعل ذلك عن الدين الا اذا اعتقد حله محله مالم يصرح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط بقضاء الله فان صرح باستحلاله مع القيد المذكور فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين كما قاله فى الفتح * وفى بعض طرق هذا الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي امامة ه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * وفي صحيح البخارى فى كتاب الجنائز بأسناده الى أبى بردة بن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله زاد مسلم فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة * والصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها والشاقة هى التى تشق ثوبها وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليصل الخ أى (ليصل) بلام الامر المكسورة والفعل مجزوم بحذف حرف العلة (أحدكم) فاعل ليصل (نشاطه) بفتح النون وهو منصوب على الظرفية أى ليصل

فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها فالمراد أن يعمل حين طابت نفسه للعمل قال القسطلانى قال بعضهم يعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال اه وفى نسخة بنشاطه بزيادة الباء الموحدة أي متلبسا به (فاذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع مابقى من نوافله قاعداً وظاهر الحديث أنه لايترك بعض صلاة النافلة بعد الدخول فيها بقطعها لقوله في الحديث فليقعد ولم يقل فليترك وهو ظاهر موافق لمذهبنا معشر المالكية اذ لايجوز عندنا قطع صلاة النافلة بعد التلبس بها لتحتمها بالشروع وان قطعها شخص عامدا لزمه قضاؤها فالصلاة احدى المسائل التى تجب عندنا بالشروع فيها وهى المشار لها بقول الناظم

قف واستمع مسائلا قد حكموا * بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا كذا ائتمام المقتدى * فيلزم القضا بقطع معتمد

وعند الشافعية ومن وافقهم يجوز قطع صلاة النفل بعد الدخول فيها وكونه اذا فتر في أثناء صلاة النافلة يقعد ويتمها جالساً أو يقتصر على بعضها بأن يسلم من ركعتين ويترك مابقي حتى يحدث له نشاط تدل عليه الاحاديث كحديث * اذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ * وحديث * عليكم ماتطيقون من الاعمال فان الله لايمل حتى تملوا * واسناد الملال الى الله تعالى على طريق المشاكلة لان الملال في الحقيقة انما يصدق فى حق من يعتريه التغير والفتور فأما من تنزه عن ذلك تعالى فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه وكثيرا ماتقع المشاكلة في كلام العرب وفى القرآن كما فى قوله تعالى * (وجزاء سيئة سيئة مثلها) * وقوله تعالى * (ومكروا ومكر الله) * وهى من أنواع البديع واليها أشار صاحب نور الاقاح بقوله

ايرادك اللفظ مع الذ قابله * على ترتب يرى المشاكله

(وقولي) واللفظ له أي البخارى وهذا لفظ مسلم مع ذكر سبب هذا الحديث فى الصحيحين عن أنس واللفظ لمسلم قال * دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد * وفى رواية لمسلم فليقعد كرواية البخارى وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى فى التهجد من كتاب الصلاة فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد الخ

٧٤٣ لَيْلَةَ (١) أُسْرِىَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وفي باب واذكر في الكتاب مريم * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في آخر باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله ليلة أسرى بي الخ أى ليلة أسرى بي الى السموات بعد الاسراء به الى المسجد الاقصى وكان ذلك فى ليلة واحدة (رأيت موسى) عليه الصلاة والسلام (واذا هو رجل ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة أي نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي مسترسل الشعر أو غير جعد (كأنه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة فهمزة مفتوحة فهاء تأنيث وهم حى من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليهما الصلاة والسلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى مربوع أى ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (أحمر كأنما خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وهو الحمام كما وقع التصريح به فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق بلفظ يعنى الحمام وهو أحد لغات الديماس كما فى القاموس والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (ورأيت ابراهيم) خليل الله عليه الصلاة والسلام (وأنا أشبه ولد ابراهيم به) صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أبنائه أنبياء الله الكرام (ثم أتيت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل عليه السلام (اشرب أيهما) أى الخمر أو اللبن (شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل) وفى رواية فقال أى جبريل (أخذت الفطرة) الاسلامية أى هديت الى الاسلام والاستقامة وفى رواية هديت الفطرة وفى أخرى أصبت الفطرة والمعنى واحد (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت بأجمعها لان الخمر أم الخبائث وجالبة لكل شر فى الحال والمآل * وفى قوله ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولد ابراهيم به وفى رواية أشبه ولده به أبلغ

عنه عن رسول الله ﷺ

٧٤٤ لِيَنْصُرِ (١) الرَّجُلُ أَخَاهُ

تصريح وتنصيص منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك انعقد اجماع المسلمين كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

وانعقد الاجماع أن احمدا * كان لشث ولنوح ولدا

الى أن قال

ثم لابراهيم ثم اضطربا * لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن اجماع الامة انعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لشث ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وكان ولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاولدا لابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أى اضطرب من نسب أى أهل النسب بعد انعقاد الاجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما بينهم من الجدود فمن النسابين من يقلل عدده ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام * أنا ابن الذبيحين * وأحد الذبيحين أبوه عبد الله وثانيهما اسماعيل على الصحيح و يدل لذلك مارواه الترمذي وصححه ورواه مسلم بنحوه * ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم * فهذا الحديث صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام من ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهوأيضا دليل على أن اسماعيل هوالذبيح الاول من الذبيحين لااسحاق فلا وجه لاعتماد بعضهم أنه اسحاق اذ من المعلوم أن العرب المستعربة أبناء اسماعيل وهو الذى تعلم العربية من جرهم وهو جد النبي صلى الله عليه وسلم لا اسحاق كما تدل عليه آيات القرآن فى مواضع وقد حققت المسئلة فى غير هذا المحل بما هو أبسط وأصرح من هذا * وقد سبق الكلام على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من ذرية ابراهيم عليه السلام في هذا الحرف عند حديث لما كذبتنى قريش الخ على سبيل الاستطراد فأعدته هنا مع زيادة لمناسبة ذكره عند التصريح بذلك فى هذا الحديث في المتن فذكره عنده أولى * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * حين أسرى بى لقيت موسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لينصر الخ هو مجزوم بلام الامر و (الرجل) فاعل (أخاه) مفعول لينصر

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ (رواه) البخارى [١] عن أنس ومسلم واللفظ له عن جابر كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

والمراد أخوه في الاسلام لقوله تعالى ❊ (انما المؤمنون اخوة) ❊ (ظالما) كان (أو مظلوما) فينصره في الحالتين ثم بين كيفية نصره فيهما بقوله (ان كان ظالما فلينهه) بصيغة الامر أى فلينهه عن ظلمه لاخيه المسلم (فانه) أى النهى (له نصر) لما يؤل اليه من كفه عن ظلم أخيه في الاسلام ففي ذلك نصر له على الشيطان وهوى النفس (وان كان مظلوما فلينصره) بكف الظالم عنه بحسب الشرع قال القاضى عياض هذا من فصيح الكلام ووجيزه ومن تسمية الشيء بما يؤل اليه لانه لو لم ينهه فعل مايوجب القصاص فنهيه له كفه أن يقتص منه قال الابي وليس ذلك عندى ببين والكلام أبين من أن يحتاج الى هذا التكلف والكلام على وجهه فان كفه عن الظلم نصر له فى الحقيقة على الشيطان وهوى النفس قال القرطبي وهو من الكلام الوجيز البليغ الذى قل من يأتى بمثله (قال مقيده وفقه الله) هو في الايجاز مع البلاغة والافادة من قبيل قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب) وكلاهما وحى من الله تعالى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وان تميز القرآن عن الحديث بمسائل عشرة أشار اليها صاحب طلعة الانوار بقوله

فالطرف الاعلى من الاعجاز ❊ مما به به القرآن ذو امتياز   الخ

وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه سبباً لهذا الحديث يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه ❊ اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر أو المهاجرون ياللمهاجرين ونادى الانصارى ياللانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يارسول الله الا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لابأس ولينصر الرجل أخاه ❊ الخ قوله في الحديث فكسع أحدهما الآخر هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره وقوله دعوى أهل الجاهلية أى فى التعاضد بالقبائل فى أمر الدنيا وقد جاء الاسلام بابطال ذلك وجعل القضاء بالحكم الشرعى واللام فى ياللمهاجرين وياللانصار مفتوحة موصولة وهى لام الاستغاثة كما هو واضح ❊ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فبمعناه لابلفظه فقد رواه فى كتاب المظالم بروايتين عن أنس مؤداهما واحد ولفظه عنه في آخر كتاب الاكراه ❊ أنصر أخاك ظالما أو مظلوماً فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوماً أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره ❊ وهو بمعنى لفظ مسلم الذى اخترناه للمتن كروايتيه أيضا فى كتاب المظالم وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى في كتاب المظالم فى باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما من طريقين عن أنس وفى آخر كتاب الاكراه في باب يمين الرجل لصاحبه اذا خاف عليه القتل الخ وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب نصر الاخ ظالما أو مظلوما

المحلى بأل من هذا الحرف

٧٤٥ ٱلَّذِي (١) تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب اثم من فاتته العصر ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

(١) قوله الذي تفوته الخ أي (الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو أخرها عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه * وفواتها أن تدخل الشمس صفرة * ذكره عياض وتبعه النووى وظاهر سنن أبي داود أنه من كلام الاوزاعي لا أنه من الحديث قال السيوطى في تنوير الحوالك على هذا الحديث في موطأ الامام مالك * اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاى فى موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ بن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا * من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله * فالراجح في الذى تفوته صلاة العصر أنه هو من أخرجها عن وقتها بغروب الشمس كما صرح به القسطلاني وغيره * قال الشيخ زكريا الانصارى في شرح البخارى وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها أو أنه خرج جوابا لسائل عنها أو لانه نبه على غيرها وخصت بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم قال ابن المنير كغيره والحق أن الله تعالى يخص مايشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل اه ونحوه في تنوير الحوالك بزيادة (كأنما) وفي رواية فكأنما (وتر) بضم الواو مبنياً للمفعول أي وتر هو أى الذى فاتته العصر (أهله وماله) أى نقص أو سلب أهله وماله وترك فرداً منهما فبقى بلا أهل ولا مال والعياذ بالله فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله قال النووى روي بنصب اللامين ورفعهما أى لامي أهله وماله والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس كذا في تنوير الحوالك للسيوطي ونحوه في النهاية لابن الاثير قال الحافظ مغلطاى قيل ان النصب على نزع الخافض والاصل وتر في أهله وقيل أن الرفع على انه بدل اشتمال أو بدل بعض اه والجمهور على النصب كما قاله النووى وغيره قال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا * وفى رواية لمسلم * من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله * ومن فيه شرطية تدل على أن

٧٤٦ اَلَّذِي (١) يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ اَلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

لفظ الذي في حديث المتن بمعنى الشرط لان الموصول يأتي بمعنى الشرط كما في التسهيل لابن مالك وغيره ومن شواهد ذلك قول الشاعر

فلا تحفرن بئراً تريد بها أخاً ✿ فانك فيها أنت من دونه تقع
كذاك الذي يبغى على الناس ظالما ✿ تصبه على رغم عواقب ماصنع

فان لفظ تصبه مجزوم على أنه جواب الشرط الواقع في قوله الذى يبغى الخ فانه موصول بمعنى الشرط وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله الذى يشرب الخ أي (الذى يشرب فى آنيــة الفضة) والآنية جمع اناء وفي رواية في اناء الفضة بدل آنية وفى رواية لمسلم من شرب فى اناء من ذهب أو فضة الخ وفى أخرى له ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب الخ (انما يجرجر) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا أي يصب ويتجرع (فى بطنه نار جهنم) فنار منصوب على أنه مفعول يجرجر على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل فهذا هو الاشهر في اعراب هــذه الجملة وفى معناها (قال مقيده وفقه الله) هذا الحديث فيه التشديد على من يفعل هذا من أهل الترفه فهو نظير مافى قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً) الآية فهو صريح في منع استعمال آنية الفضة وآنيــة الذهب من باب أحرى مطلقا وقــد ورد النهي عن ذلك فى أحاديث كثيرة ✽ منها هــذا الحديث ✽ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ✿ لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم فى الآخرة ✿ رواه البخارى ومسلم عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ ومنها ماأخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال ✽ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة أو قال في آنية الفضة وعن المياثر والقسى وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ✿ والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وهى فراش صغير من حرير يحشى بقطن أو صوف ويجعل فوق الرحل والسرج وقوله القسي أى استعمال اللباس القسى نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر تسمى قس قريبة من تنيس وهى بفتح القاف وتشديد السين المهملة يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفى البخارى فيها حرير أمثال الاترج قال النووى ان كان حريرها أكثر فالنهى للتحريم والا فللتنزيه والديباج بكسر الدال ماغلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فذكره بعــد الديباج من ذكر الخاص بعد العام فهو نوع منه وهذه المنهيات التى في هــذا الحديث الاخير كلها للتحريم بخــلاف الاوامر (تنبيهان) ✿ الاول ✿ يمنع استعمال اناء النقد فى أكل أو شرب أو غيرهما وكذا اقتناؤه ولو لعاقبة دهر

(رواه) البخاري(١) ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

أو تجمل مالم يكن اقتناؤه لاجل كسره أو فك أسير به فيجوز وقد أشار خليل لمنع استعمال اناء النقد واقتنائه بقوله عاطفاً على التحريم * واناء نقد واقتناؤه وان لامرأة * وقد نظم حاصل حكم ذلك شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد سالم المجلسي نسبا الشنقيطي اقليما بقوله

ان اقتنا اناء نقد جرا * كسر يجوز كفك الاسرى
وللتجمل وللمقتى امتنع * على الاصح كبلا قصد وقع
وان يك استعماله قد قصدا * فنمه بالاتفاق وردا

(الثاني) حاصل حكم لبس الحرير عندنا ينقسم على ثلاثة أقسام * قسم يجوز باتفاق علمائنا * وقسم يمنع اجماعا * وقسم جرى فيه الخلاف (فالاول) كالراية فى الجهاد وكذا الخياطة والخيط الرقيق اذا كان دون أصبع (والثاني) هو الحرير الخالص للبالغ من الرجال (والثالث) هو لبس الحرير لحكة بكسر الحاء أو لبسه فى الجهاد أو افتراشه أو الاتكاء عليه ولو تبعاً للزوجة والمشهور عندنا المنع في هذه الصور الاربع والى أقسامه المذكورة أشار شيخنا العلامة المتبحر الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما أخو عبد الله المذكور بقوله

والعلماء قسموا الحريرا * الى ثلاثة خذوا تحريرا
قسم يجوز باتفاق العلما * والثان ممنوع باجماع سما
وثالث فيه الخلاف يستقر * فأول كراية فيما ذكر
كذا خياطة وخيط ان يرق * أي دون أصبع جوازه يحق
وخالص لبالغ الرجال * مثال ذا الثانى وأما الثال
فلبسه لحكة أو الجهاد * والافتراش الا تكاتم المراد
وشهروا المنع فى الاربع على * اباحة قد تم ذا ونقلا

ومفهوم قوله وخالص لبالغ الرجال أن لبسه للصغير غير ممنوع وقد ذكر عبد الباقي الزرقاني أن الصغير يكره له لبس الحرير واستعمال الذهب ويحل له استعمال الفضة والى ذلك أشار بعض علمائنا بقوله

حرم على الصغير والكبير * تحلية بالنقد كالحرير
وللصغير قال عبد الباقي * يحل فضة وكره الباقي

وظاهر الاحاديث أنه يجوز من الحرير موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع فقد أخرج مسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال * نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وأخرج مسلم بأسناده أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أرسلت الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالت بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الاشربة في باب آنية الفضة ومسلم فى أول كتاب اللباس والزينة في باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

عبد الله أما ماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ماذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انما يلبس الحرير من لاخلاق له) فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجع الرسول الى أسماء فأخبرها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها * وقوله ميثرة الارجوان الميثرة تقدم تفسيرها والارجوان كما قاله عياض بضم الهمزة والجيم الصوف الاحمر وقيل هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون كما قاله الجوهري وقيل هو صبغ شديد الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر * وقوله وفرجيها مكفوفين هو بالنصب كما في المصابيح على تقدير فعل ورأيت * فظاهر هذا الحديث أن الاعلام في الثياب جائزة لان ابن عمر انما تركها تورعا ولم يحرمها لقوله فخفت أن يكون العلم منه أي من الحرير الذي لايلبسه الا من لاخلاق له كما في الحديث ووقع في بعض روايات مسلم تفسير قدر الاصبعين بالاعلام * قال الابي * في شرح مسلم عند هذا الحديث الاخير قال عياض وأما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب أنه يرخص فيه وان عظم * واختلف قول مالك في قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة لما في مسلم من أن عمر خطب فقال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة * وفي كتاب ابن حبيب * نهى عن اتخاذ الجيب منه * وعورض مافي كتاب ابن حبيب بحديث الجبة (يعني الحديث المذكور) وأن لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بأنه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة (قلت) العلم قد يكون طولا كالذي يكون في حواشي الاحازم وعوارض التحزيم وقد يكون عرضا كالذي في أطراف الاحازم والعمائم وانما الحرير في جميع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف في ثوب الخز الذي سداه كله حرير فيضعف الخلاف في العلم المذكور وأما ان كان العلم حريراً صرفاً طولا وعرضاً فقد قال انه يحرم القليل والكثير منه اه ثم قال الابي عند وفرجيها مكفوفين بالديباج نقلا عن عياض الفرج في الثوب الشق في أسفله من خلف وأمام وانما يكون في الاقبية من ملابس العجم ومعنى مكفوفين جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شيء مستطيل كفت بالضم قال الخطابي والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وقد تقدم أن في كتاب ابن حبيب النهي عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز بعض أصحابنا أن هذا الحرير لعله أحدث في الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جداً لان أسماء انما احتجت بها من حيث انه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله انما كان يلبسها في الحرب اه وقول أسماء في الحديث السابق فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها فيه تبركهم بكل مالابس النبي صلى الله عليه وسلم كما هو السنة التي عليها السلف

والخلف وان زاغ عنها الآن من كان في شك من دينه والعياذ بالله تعالى قال القاضى عياض عند فتحن نغسلها للمرضى الخ أى لبركة مسه عليه الصلاة والسلام اياها وعادة السلف والخلف التبرك بذلك اه بلفظه (فانظر) رحمك الله فى قوله وعادة السلف والخلف التبرك بذلك أين هو ممن يدعي الآن أنه سلفي وينكر هذا التبرك الذي عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وهلم جرا بل ربما كفر به من فعله بدون دليل بل بمجرد هواه وجهله الذى هو سبب عماه وقد قدمت جملة من الاحاديث صريحة في التبرك بكل مالابسه عليه الصلاة والسلام فى حرف الراء عند حديث رد البشرى الخ وستأتي عودة لذلك ان شاء الله عند موجبه بأبسط مما سبق (تتمة) قال الامام النووي فى المجموع فى باب ما يكره لبسه ومالا يكره مانص المراد منه * أما حكم المسئلة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطى به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف فى شيء من هذا الا وجهاً منكراً حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح * يعنى قول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه الذى رواه البخاري * ثم قال هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع عليه وأما ماسواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولانه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى هذا حكم الذكور البالغين فأما الصبي فهل يجوز للولى الباسه الحرير فيه ثلاثة أوجه فى البيان وغيره (أحدها) يحرم على الولي الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي ثم ذكر غير ذلك من الادلة عليه وبين أن الولي يمنعه منه كما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثانى) يجوز الباسه الحرير مالم يبلغ لانه ليس مكلفا ولا هو فى معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا لان ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة ثم قال واختلفوا فى الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقاً وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعى فى المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور اه ملخصاً منه . والذى تلخص . من متن المهذب مع شرحه المسمى بالمجموع للنووي فى الثياب التى بعضها حرير وبعضها قطن هو ما أشار اليه فى المهذب بقوله فان كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطناً فان كان الابريسم أكثر لم يحل وان كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير) فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولان السرف يظهر في الاكثر دون الاقل وان كان نصفين ففيه وجهان (أحدها) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثانى) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وان كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والجيب بالديباج وما أشبههما لم يحرم لما روى على رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) وروى أنه كان للنبي

صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فان كان له جبة محشوة بابريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر اه من المهذب ثم قال النووى فى شرحه حديث ابن عباس رضى الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسناد صحيح بلفظه وأما حديث على فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر ابن الخطاب لامن رواية على اه (قال مقيده وفقه الله) وهو كذلك فى صحيح مسلم فانه من رواية عمر لامن رواية على ثم قال النووى وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بأسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ورواه النسائى بأسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج ثم (قال النووي) بعد تفسير ألفاظ في المتن مانصه أما أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا كان بعض الثوب حريرا و بعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة انما تحصل بالظاهر (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنا حل وان كان أكثر حرم وان استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع انما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثانى) التحريم حكاه صاحب الحاوى عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن لايجاوز طراز الحرير أربع أصابع فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لايجاوز العادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوي لو رقع بقليل ديباج جاز محمول على ماذكرنا ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوى جاز على الاصح فأشار الى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعى وهو شاذ ضعيف * ولو كانت ظهارة الجبة حريرا و بطانتها قطنا أو ظهارتها قطنا و بطانتها حريرا فهى حرام بلا خلاف صرح به الماوردى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الائمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال اه بلفظه وقد نقلته على طوله لما فيه من الافادة العامة للأمة ولمسيس الحاجة بذلك لان لبس الحرير اليوم صار عادة للرجال حتى ان كثيرا من العلماء صار يلبسه و يتأول لما يلبسه * بأنه ليس بحرير أصلى الا من

حجزه الله بالورع وخوف الله وقليل ماهم وربما قلدهم العامى في ذلك فيبوء العالم بإثمه واثم العامة ان لم يتب فلاجل هـذا اخترت استيعاب أحكام أنواع لبس الحرير وسائر الانتفاع به مع مراعاة الاختصار ما أمكن ليقلد من شاء التقليد بعض الاقوال فيما جرى فيه الخلاف منه كالمخلوط وشبهه ولم أجد نصا صريحاً فيما يكون متخذاً من بعض الاشجار ولونه كلون الحرير ونعومته كنعومته والورع عندى ترك لبسه وتحريمه غير ظاهر الا اذا ثبت أنه يروج كرواج الحرير وان كل علة فى الحرير توجد فيه فلا مانع حينئذ من الحاقه به في التحريم بجامع العلة هذا ماظهر لى في هذا المبحث وقد ختمت به آخر هذا الجزء من هذه الحاشية سائلا من الله تعالى أن يختم لى بسبب التعب فيه بالايمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان وأن ينجز هذا الكتاب مع حاشيته على المراد ويجعله من أعمالنا المقبولة وأن يجعلنا وأحبتنا ممن قال الله تعالى فيهم (عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضـة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً ان هذا كان لـكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

انتهى الجزء الثانى من زاد المسلم فيما اتفق عليـه البخارى ومسلم
مع حاشيته المسماة فتح المنعم ويليـه الجزء الثالث منه
وأوله حرف الميم أنجزه الله تعالى بفضله

فهرست الجزء الثانى

من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

مع حاشيته المسماة فتح المنعم

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

بيان الخطأ والصواب

الواقع فى الجزء الثاني من زاد المسلم وحاشيته

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٣	فلقِيَ الله فتجاوزْ عنه	فلقى الله فتجاوزَ عنه
١٠	٥	كانت بنو اسرائيل	كانت (١) بنو اسرائيل
١٠	٧	آدَرُ (١) فَذَهَبَ	آدَرُ فَذَهَبَ
١١	٢٧	وبسكرها	وبكسرها
١٢	٧	عن راويه	من راويه
١٥	٢٢	لو . ضعها	لو وضعها
١٧	٨	يتخلص	يتلخص
١٧	١٣	لحقنه	لحقته
١٨	١٤	العلا	العلى
٢٠	١٠	وحزفه	وحذفه
٢١	٣	حبيتان	حبيبتان
٢٤	٢	فرعون فضل	فرعون وفضل
٢٦	١٩	للمعنى لذي	للمعنى الذى
٢٩	١	آلَمَسُّ	آلْمَسُّ
٣٠	١١	ويغليهن	ويغلبهن
٣١	١	آلَمَسَارِحِ	آلْمَسَارِحِ
٣٢	١٤	بتشديد ياء	بتشديد ياء
٣٣	١٦	السكعوم	العكوم

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٥	٣	ثَرِيًّا	ثَرِيًّا
٤٧	١٧	اليكم أمينا	اليكم رجلا أمينا
٥١	١	لِيَأْخُذَنَّ	لَيَأْخُذَنَّ
٥١	٢	فَتَحَ	فَتْحِ
٥٢	٢١	متمثلا	ممتثلا
٥٥	٥	لايخاطها	لايخالطها
٦٣	٧	المو عه	الموزعه
٦٥	٢٣	رواه بن اسحاق	رواه ابن اسحاق
٦٦	٤	رأف بن حارث	رأف ابن حارث
٧٥	١٦	اصفح	تصفح
٧٨	٢١	كثير يس	كثيرس
٨٣	٢٢	أيام فأطعم	أيام وان شئت فأطعم
٨٣	٢٥	كان مريضا	كان منكم مريضا
٨٨	١٢	طرر بن عات	طرر ابن عات
٩٦	١١	طلهقا	طلقها
٩٩	٣٢	ولفظة	ولفظه
١٠٢	٢٧	بنيض	بغيض
١٠٨	١	لعله	لعله (١)
١٢٢	٢٦	المسير	الميسر
١٢٥	١٧	وشبهبه	وشبهه
١٢٦	٢٩	كما	لما
١٣٥	١٣	صل	صلى

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٤٩	٢٥	زينت	زنيت
١٥٣	٢٤	تنقدان	تتقدان
١٥٧	٧	هذا	وهذا
١٦٠	٢٤	أتوسل به	أتوسل لله به
١٧١	١٩	أربعة	أربعه
١٨٦	١٠	لأبى زر	لأبى ذر
١٩١	٧	الثريا	الثريا
١٩١	١٧	الا	الى
١٩٧	١٤	فال	قال
١٩٨	٢٣	قمط	قنط
٢١٤	٩	رى	ربى
٢٢٩	١٩	وا ثقال	والثقال

قد أصلح ما اطلع عليه من الخطأ المطبعي

تنبيه

يوجد بعض خطأ في الجزء الأول لم ينبه عليه

في فهرست خطأ الجزء الأول وصوابه

وهو هذا

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦	١١	وارّق	وارَق
٨	١٠	فأحرقُ	فأحرقَ
٩	١٤	إحتج	آحتج
٤٧	٤	ان الماء طهور لا ينجسه شيء الخ	الصواب اسقاطه من الأصل اذ لم يخرجه الشيخان وخطؤه من الناسخ
٦٥	٤	نَحسِبُ	نَحسُبُ
٨٩	١٠	الفن	الفتن
٩٦	١٢	وثانيهما	وثانيتهما
١٢٨	٢٤	واحشو	واحش
١٤٨	٥	سألت ربى ثلاثا الخ	الصواب اسقاطه اذ لم يخرجه الا مسلم وأما البخارى ففيه معناه
١٩٢	١٥	جواز من	جواز قتال من